DIN A3

كتاب
نظم من الجزء الثاني من شرح
العيني على البخاري لـ

٧٠٩٤
٩٢١٨١
حديث

مكتبة المغاربة بالأزهر

الفن .....
اسم الكتاب .....
الجـــزء .....
رقم خاص .....
رقم عام .....

٧٠٩٤
٩٢١٨١

وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
قال ابو عبد الله كذا قال اسحق وكان منها طائفة قبلت المال قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قبلت بالباء اخر الحروف المثناة
وكان قبلت بالباء الموحدة وقال الاصيلي قبلت بتخفيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره يعني بقبلت شوب القبل وهو شرب
نصف النهار يقال قبلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قبلت
جمعت وحبست قال الغافقي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قبلت
يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طائفة جعلها مكان نقبة قال الشيخ قطب
الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طائفة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ نقبة واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض بسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا كان في تلك التراجم ضعف في تلك التراجمة وازال
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستوفى نسبته وذكر انفلا ما ذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا من جملة [illegible] وضة اسحق فانه ذكر هذه
الترجمة في مواضع من كتابه [illegible] قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي و[illegible] بن ابرهيم السعدي واسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد روى مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة [illegible] قال له كورهنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهوية لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ انه قال في كتابه البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهوية وهو بالهاء والواو وبعدها ياء مثناة من تحت والف اخر الحروف الثاكنة
وهو المشهور وقيل انه بطنا بالهاء المنصوبة والف اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قيل لك ابن راهوية
قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهوي لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومائتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن ثلاثة عن ابي اسامة قال البخاري لكتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم قاع يجلوع الما والصفصف المستوي من الارض
لما كان في لفظ قيعان اشار بقوله قاع يجلوع الما الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكور واحدها قاع والاخر ان القاع هي الارض التي يملوها الما
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من خواصه انه

الدراسات الأدبية والعلمية على البخاري الصحيح
٦٢١٨١

تفسيرما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في العنوان قاعا صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود

من باب رفع العلم وظهور الجهل

ش اراد بهذا الباب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفي هذا الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير وذم الجهل وبالضد تتبين الاشياء ص ولا ربيعة لا ينفي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه ش ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي بالكاف المهملة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفا والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني وقتل بالانبار في دولة ابي العباس فان قلت ما وجه مناسبة قوله ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول تلزمه من تزض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لا ترفع العلم عنه ايضا عنه فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة وقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب وقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان ينافق بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل

ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وقال التيمي وقال الفقهاء لزم متعلمي البلد الفقه فاضطر طلبة لحاجة الحرز من بيت المال او لحمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما ذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك بن ربيعة حدثنا عمر ابن ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقف الله تعالى

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم عند اليمنة ابو الحسن البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد بن الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كنى بابي حمار وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي

بيان من اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى كلاهما عن عبد الوارث عنه به

بيان اللغات

قوله من اشراط بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرطة السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو الظهور قال الشموني بضمهم وغفل اكثر من ضبطها للبخاري وانما حكاها النووي في شرح مسلم قلت لم يقل اكثر ما في رواية للبخاري ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال اكثر ما في وفي بعضها يثبت من الثبات بالنون والمعترض المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والمدعي بالفم لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل يشرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان المقيد يحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يمكن

حصوله معلقا بشرط ثالث وبغير اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشرا
وغيره وهذا القائل اخذ ما قاله من كلام اكرمانى حيث قال فان قلت
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا فى جميع الازمان
وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس بشربه اياها قلت
المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة
مجموع الامور المذكورة قلت هذا السوال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها
فى جميع الازمان وحد النبى صلى الله عليه وسلم شاربها ان لا يكون من علامات الساعة
نعم قوله بل العلامة مجموع الامور هو كذلك لانه صلى الله عليه وسلم
جمع بين الاشيا الاربعة بحرف بجمع والجمع بحرف بجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع
هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جاز العلة فحينئذ تقييد الشرب بالكثرة
لا تفيد وقد قلنا ان ما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافى كون مطلق الشرب
جزعلة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزعلة لان
العلة الدالة على وقوع الحكم هى العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم
الخمر فى اللغة التغطية وهو التغطية سميت بها لانها تغطى العقل ومنه الخمار
للمرأة وفى العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثل غمرة وغمر وثمرة وثمر ويقال خمرة صرف
وفى الحديث الخمر ما خامر العقل وقال ابن الاعرابى سميت الخمر خمرا لانها
تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعند الفقها الخمر هى التى من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وتلقى بها غيرها من الاشربة اذا اسكر قوله
ويظهر الزنا اى يفشو وينتشر وفى رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا بمد وبقصر
والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد
زنى يزنى وهو الواقع فى البابية والنسبة الى المقصور زنوى والى الممدود
زناى ٠

بيان الاعراب

قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب فقوله ان يرفع العلم
فى محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط
الساعة وفى رواية الثنائى من اشراط الساعة ان يرفع العلم فعنوان فى اوله
تعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا وخبره مقدما فى
قوله من اشراط الساعة وقال به منهم وسقطت ان من رواية الثنائى حيث
اخرجه عن عمران شيخ البخارى قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخارى هو عمران
ابن ميسرة وشيخ الثنائى هو عمران بن موسى قوله ويثبت بالنصب عطفا على
ان يرفع ولذلك ويشرب ويظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة
فى الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان ٠

بيان المعانى

قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازى والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس
المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخارى فى
باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساجهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا وبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم
العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس رؤساجهالا فيكون
فى دين الله بر ايهم ويفتون بجهلهم قال القاضى عياض وقد وجد ذلك فى زماننا
كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت هذا قوله
مع توفر العلما فى زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار فى زمانه فكيف
بزماننا الذى خلت البلاد عنهم وقصدت اجهال بالافتا والتفين فى المجالس
والتدريس فى المدارس فنسال الله السلامة والعافية حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال لاحدثنكم
حديثا لا يحدثكم احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النسا ويقل
الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد ش مطابقة هذا ايضا للترجمة
ظاهرة ففى الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيه ظهور الجهل من لفظ
هذا الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبذا
التركيب وقع فى باب الايمان ان يحب لاخيه وفى اسناده تحديث وعنعنة
وسماع قوله عن انس وفى رواية الاصيلى عن انس بن مالك ٠

بيان من اخرجه غير

اخرجه مسلم ايضا فى العلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن قتادة
عن انس به واخرجه الترمذى فى الفتن عن ابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر
عن شعبة به ٠

بيان اللغات والاعراب

قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة قوله القيم الواحد بفتح القاف
وكسر الياء المشددة وهو القايم بامور النسا وكذلك القيام والقوام يقال
فلان قيام اهل بيته وقوامه وهو الذى يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا
السفها اموالكم التى جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذى يقوم
له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ولم يعكس الامر هربا من
الالتباس بقوام الذى هو مأخوذ من القوم قوله لاحدثنكم اللام فيه
مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اى والله لاحدثنكم وهذا جاز دخول النون
المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفى رواية مسلم
عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا
نعم فقال لاحدثنكم قوله حديثا فايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم قوله

لا يجد لكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله حديثا قوله بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن عندر عن شعبة لا يجدثكم به احد بعدي وفي رواية البخاري من هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يجيء احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي قوله سمعته بيان او بدل لقوله لاحد منكم وفي سر توجيه لصفة جمل الذات مسموعا قوله يتولى جملة وقعت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية وقوله من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله ويظهر الخ الواضحين وبكثر ويقل في الاخير فيهما منصوبات بتقدير ان لانها عطف على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكثر حتى هاهنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته

بيان المعاني

قوله وتكثر النساء بقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وتقللهم بكثرة الفساد والجهل وقيل ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات وقال بعضهم فيه نظر لانه صح بالعدة في حديث ابي موسى الاخت الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث وقلة ولادة الذكور وقلة الرجال يظهر بالجهل وبرفع العلم وتكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة وقيل الترقيم ان الاربعين في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة تقليلا ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة منها يمكن تالف العشرة لانه فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات الى مائة ومن المئات الالوف وهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر ليعتبر كل واحد منها عشرا مثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها

منها بيان الاشيلة والاجوبة

منها ما قيل لابن عرفة انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب بانه لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قاله تاءلا على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره اولما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى

الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم بشرائه بالحديث على نحصه قلت يحتمل ان يكون المراد الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقايه فبينهما منافاة اجيب بان العلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا العلة في ابتداء الامر الاشراط والعدم انتهاؤه ولهذا قالت ثمة ويثبت الجهل وها هنا يظهر ومن الدليل على اطلاق العلة واراده العدم والرفع انه وقع ها هنا في رواية مسلم عن عندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عن ابن ابي شيبة وهام عند البخاري في العدد وهشام عندنا في النكاح كلهم عن قتادة وهم موافق لرواية ابي النياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فاهم ومنها ما قيل ما فايدة التقريب في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فايدته الاشعار بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فالمراد العهد ومنها ما قيل ما فايدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذلك انها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي حفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر مخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها اجيب لان الخلايق لا يتركون سدى ولا بد بعد هذا الزمان من خراب العالم اقرب القيامة قال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وباسا لمستعان

ومن باب فضل العلم

اي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات نفي الاول وبيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر اولا مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس ثابتا في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولين سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وها هنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك فلا ينبغي ان يعد منهم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه مكرر قلت لم يبوب البخاري هذا الباب ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القايل اخذ ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة وانما ترجمته في بيان اعطا النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستنباط البخاري بان اعطاه صلى الله عليه وسلم فضله

الخمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الرى يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن

بيان رجاله وهم ستة

الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر **الثاني** الليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكي يأتي عمار بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهو ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وعنعنة ورواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخاري بزيادة التعبير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ٥

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي التعبير الكروياني عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن الليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به واخرجه الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة

بيان اللغات

قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب فيها والقعب بالكسر طبق يقدح به النار والمقدح المعرفة والقدح المروق والقدوح الذباب **قوله**

الرى

الرى بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر ريت الرويت من الماء بالكسر ارواء ريا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال ريا وريا وروى ايضا مثل رضى رضى وروى وارتويت وتريت كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال الفراء هي وحكى الداودي الفتح في المصدر وما من الرواية فعكسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح في الماضي والمكسورة في المستقبل والروا من الماء ما يروى اذا امددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت **قلت** الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء **قوله** في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقل ظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به والجمع اظفار على افاعيل وقال قوم بل الاظافير جمع الظفور والظفر والاظفور سواء والاظفار الا بل سماسم والظفار السباع هو ادشم

بيان الاعراب

قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما **قوله** انا مبتدا ونايم خبره **قوله** اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والا صمعي لا يستفصح الاطرح اذا دا منه كما ذكرناه **قوله** بقدح لبن كلام اضافي متعلق باتيت **قوله** فشربت عطف على اتيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول ان يكسر الهمزة وعلى الثاني يفتحها وما للمتكلم اسم ان وخبرها قوله لارى الرى واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة لخبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لعالم وقوله ارى ان كان من الرويه بمعنى العلم يتعدى مفعولين احدهما هو قوله الرى والاخر هو قوله يخرج في اظفاري وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الرى وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الرى مجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان **قلت** يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري **قلت** يجوز ان يكون في ها هنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني **قوله** فما اولته كلمة ما استفهامية واو لته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي دل عليه قوله فشربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب فان **قلت** ما الفائدة قوله فما اولته **قلت** زائدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه **قوله** العلم بالنصب والرفع روايتان اما

وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلما انه خبر
مبتدا محذوف اى المأول به العلم

بيان المعاني

قوله فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعني
منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه
استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه
اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين وقصد الى ان يبصروهم تلك الحالة
وقوعا وحدوثا قوله ثم اعطيت فضلي اى ما فضل من اللبن الذي في القدح
الذي شربت منه قوله فاولته اى فاعبرته والتاويل في اللغة تفسير
ما يؤول اليه الشيء وهاهنا المراد به تاويل الرؤيا تعبير الرويا وفيه تاكيد
الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام في الخبر وهو قوله اني لارى
الري فان قلت لم تكن العبارة متكررة ولا مترددة بين اخبار فما فائدة
هذه التاكيدات قلت قوله ارى الري يخرج من اظفاري اورثهم حيرة
في خروج اللبن من اظفاره فازال تلك الحيرة بتلك التاكيدات كما في قوله تعالى
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان ما ابرئ اى ما ازكي اورث الخاطب
حيرة كانه كيف لا يبرئ نفسه عن السوء كونها مطمئنة زكية فازال تلك
الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله
قوله العلم تفسير اللبن فكونهما مشتركين مشتركين في كثرة النفع بهما
وانهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم وفوق ابدانهم
والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال المهلب رؤية
اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شيء
يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم بيوتهم كما تقوم بالعلم حياة القلوب
فهو شبيه العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر
وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى تمرا من اللبن وقد يدل على
المال الحلال لقوله وانا اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله
عنه لصحة فطرته ورد بينه والعلم زيادة في الفطرة فان قلت رويا
الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة
او هو على سبيل التخييل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن
والله على كل شيء قدير

بيان البيان

فيه الاستعارة الاصلية وهي قوله اذ لا ارى الري لان الري لا يرى ولكنه
شبهه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه
مرئيا وما يستفاد منه فضيلة سيدنا عمر وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة
بين التعبير وما له التعبير

ص باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها

وقف الله تعالى

ش الكلام فيه على انواع الاول ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو
واقف اى والحال انه واقف على ظهر الدابة وغيرها الثاني ان الفتيا بضم الفا
اسم وكذلك الفتوى وهو جواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في
مسئلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي الحكم افتاه
في الامر بان دله والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه العالم لاهل
المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال وقد جاء من المصادر على فعلى
غير الفتيا والرجعى وبقيا ولقيى قلت فيه نظران احدهما انه قال اولا
الفتيا اسم ثم قال مصدر الثاني انه قال قد جاء من المصادر على فعلى بمعنى بضم الفا
غير هذه الامثلة الاربعة وقد جا العذرى بمعنى العذر والبسرى بمعنى البشر
والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرعبى
بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب وزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب
والبوى بمعنى البارة الثالث قوله على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة
من دب يدب على الارض يدب دبيبا وكل ما شى على الارض دابة ودبيب والدابة التي
تركب قاله ابو عبيد وقال الكرماني في الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا
الخيل والبغل والحمار وفي بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار قلت
ليس كما قالا والدابة التي تركب واشار بهذا الجواب سوال المعارضة وان كانت
مشتغلا بركوبها شيئا ما واقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض
الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق
ما بوب عليه واجاب بعضهم بانه اتى به على الطريق الاخرى التي اوردها
في قال فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثرى
لانه يعتمد باب بترجمة ثم يجيء بما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب اخر
فيكون ان يجاب بان بين قوله او غيرها اى او غير الدابة وبين حديث الباب
مطابقة لان ما فيه وهو قوله في حجة الوداع بمنى للناس اراعم من ان يكون وقوفه
على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ما ذكر في حديث الباب
طريق اخرى فيما ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته الرابع وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا
الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتا والافتا والترجمة

هو الفتيا

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله الثاني مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي تفقه من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة وروى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابرهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم وعن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ومن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن فهزاز عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفين به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفين به وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفين به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج

بيان اللغات

قوله العاص بتحريره على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قدمنا في السبع خوع كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال ممازج العيص من السدر والعوسج والسلم ومن الغضاة تلتهما اذا اجتمع وتدانى والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص

من

وقف الله تعالى

من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم ارجة العاصي وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من حاذن بلاد العرب قوله في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ بعني القياس في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للآلة والمفعلة للمرة والمفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والجمع الحج وفي الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذو واحدة والحجة ايضا خمسة الاذان والوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المودعة معناها المصاحبة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الناسر خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر نقلا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يترك كونه وسفره قوله بمنى هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور ومذكر وصروف قوله لم اشعر بضم العين اي لم اعلم اظنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرة بالكسر فيهن وشعر بالفتح وشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري مضاه ليتني اشعر الشعر واحد الاشعار قوله ولا حرج اي ولا اثم قوله فحر تمر النجم في الهبة سهل الفتح في الحلق ويستعمل بمعنى الذبح

بيان الاعراب

قوله وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله بمنى في محل النصب على الحال قوله يسئلونه في محل النصب على الحال من الضمير المذكور وقف ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا كانه سئل وقفه لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف قوله فجا اخر اي رجل اخر قوله ان ارمي فيه ايضا مصدر اي قبل الرمي قوله فاسيل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والنقد ولا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسنه لك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بكم ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج

بيان المعاني

فيه حذف الفاعل اي من قوله فحلقت وان اذبح واذبح وفحرت وانا ارمي وارم للعلم به بقرينة المقام قوله عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف قوله افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة للفعل وقدم واجاز له لامر يباح العادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبلا ومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم

بيان استنباط الاحكام الاول

فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا **الثاني** فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه ظهر **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه قال الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية بهذا الحديث ولعموم قوله لاحرج وهذا قول عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي رحمه الله وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر والشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي او الطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند احكابه ان الحلق ليس بنسك قاله النووي ولهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وروي عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عند من منع التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه ذبح عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للحلق ودم للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيطيف وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة وحلق او بقصر ولا شيء عليه **قلت** احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لانه في الترتيب لا في ترك الفدية واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقال ويل لهذا المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم ولا على العمد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رميت واضحيت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل النسيان ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اناسا

اعرابا

وقف الله تعالى

اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج اي بمعنى فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وما يؤيد ذلك هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحاصل انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكره لما قاله بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتعلموا امر فانما من دينكم قال الطحاوي افلا يرى الى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يعلمونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك **فان قلت** قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة **قلت** يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي ۱۲

مرباب من اخاف الفتيا باشارة اليد والراس

اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه ببيان او راسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج قال حلقت قبل ان اذبح فاومأ بيده قال ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله فاومأ بيده في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام المنقوطة الحافظ البصري وقد مر مكررا **الثاني** وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث** ايوب السختياني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ۱۲

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ۱۲

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به ۱۲

بيان اللغات والاعراب

قوله اوما اوشار وتلابيد ومات اليه اماء وماء واومات اليه واومأته ايضا ووماة بومة اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال ايا اشاشل وبت قبل ان ارمي اى فاحكمك فيه هل يجمع وهل على حرج قوله فاومأ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قوله قال لاحرج اى قال النبي صلى الله عليه وسلم لاحرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فاومأ بيده حال كونه قد قال لاحرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فاومأ ولهذا ذكر بدون الواو والعاطفة حيث لم يقل واومأ بيده وقال واما الواو في ولاحرج فهي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في رواية ابي ذر واما في ولاحرج الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو اولا في لاحرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول لكان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يتمشى على رواية ابي ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت اى قال السائل اخرت وذلك السائل يعينه قوله قبل ان ارمي ان فيه مصدرية اى قبل الرمي قوله فاومأ اى رسول الله بيده ولاحرج ولم يذكرها هنا قال فلاحرج وانما قال فاومأ بيده ولاحرج ولم يحتج الى ذكرها هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لاحرج سمعا وقد سئل عن الحرج او بقدر الخطه قال او بقدر الخطة التقدير فاومأ بيده قال ولاحرج اى قابلا ولاحرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاومأ بيده ان لاحرج ثم قال ان اما صلة لقوله اومأ او تفسيرية اقول لا اما معنى القول حدثنا المكي بن ابرهيم قال اخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق

بيان رجاله وهم اربعة

الاول المكي بن ابرهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي اخو اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من اتباعيين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن اتباعيين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة ومات في سنة اربع وعشرين ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابرهيم غيره ومكي بتشديد الباء الى وزن النسبة وليس بنسبته وانما هو اسمه الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في كتاب الحيض من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية الاسماعيلي

وقف الله تعالى

من طريق سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت اباهريرة واقفا في السوق يقول ينقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي

بيان اللغة والاعراب

قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلة جمعا ويقال للفرس مر يهرج وانه لهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان وقال الفاضل القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتل ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخاطون رجالا وتيتا ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها ويهرجها بضم الباء فتحها وكسرها وقال الكرماني في ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل التجوز اذ هو لازم بمعنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل يجوز ان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيرين في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله ينقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان قبضه يقبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث وجاء في مسلم وينقص العلم في رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكر لزيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا اي بيده معناه اشار بيده محرفا فيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قوله العرب قالوا بايديهم وقالوا بارجلهم اى فتلناه قاله ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء اذا غلب وقال الصغاني وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم نهارك صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله

وقال به اى غلب به كل عزيز ومنك امره عليه وفى المطالع فى حديث الخضم فاشار بيده واقامه اى اشار اويتاول وقوله فى الوضوء فمال بيده هكذا اى نقضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اى اشار وفى حديث دعا الوليد وقال بيده نحو انعما اى رفعهما قوله نحوه من التعريف تفسير لقوله فمال هكذا بيده كان الراوى بين ان الايماء كان محرفا ومثل هذه الفاظ تسمى الفاظ التفسيرة تحوفتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير قوله كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى عن ابى عاصم عن حنظلة وقال لا اخره واما ابو عاصم كما فى بعض نسخ الامان وكان الراوى وهم من تحريف اليد انه يريد القتل قلت وقع فى بعض النسخ تحركها بالكاف موضع فى وهما الظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشئ تفهم به اراده جاز عليه وسياتى فى كتاب الطلاق حكم الاخراج بالطلاق واختلافا لفقهاء فيه ان شاء الله تعالى

حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال الخ حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة رضى الله عنها وهى تصلى قلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برايسها ان نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت اصب على راسى الماء فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شئ لم اكن اريته الا رايته لمقامى هذا حتى الجنة والنار فاوحى الله الى انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا لا ادرى اى ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن والموقن لا ادرى ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عائشة رضى الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شئ فى حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وافه لا اكثر ما فى ان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على بعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحة الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل **الثانى** وهيب بن خالد وقد ذكرا لان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه وقد تقدم **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتيها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله ثبت ثقة روى لها الجماعة **الخامس** اسماء بنت ابى بكر الصديق زوجة الصديق رضى الله

عنهم وكان عبد الله بن ابى بكر شقيقها وعبد الله وعبد الرحمن اخواها لابيها وهى ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخارى منها باربعة ومسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضى الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصرى ومدنى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الكسوف عن اسماعيل وفى الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفى كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفى كتاب السهو فى باب الاشارة فى الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان عن ابى وهيب عن الثورى مختصرا وفى الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا ومسلم فى الصلاة عن على عن ابى الدرداء وروى عن محمد المقدمى عن هشام فى الصلاة قبله واخرجه مسلم فى الكسوف عن ابى كريب عن ابن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة

بيان اللغات

قوله حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا فى المكان جلوا علوا ايضا وعلى فى الشرف بالكسر يعلى علا ويقال ايضا علا بالفتح يعلا قاله رويد

دنهك داوانى وقد جوبت ٭ لما علا كعبك فى علت

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعنى علانى وفى رواية كريمة تجلانى بفتح التاء المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال فى العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقتضى البارزى اصله تفضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن تا فصار تجلا وربما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلا ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وفك بعضهم تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشئ ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين فى اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشئ كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان فى اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشئ ما غطى

به بل يقال رجل اغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة
وفي آخره يا آخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو
مغشي عليه واستغشى ثوبه وتغشى اي تغطى به ومثال الماضي رميا في مسلم
وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وكاسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة
وذلك لطول القيام وكثرة الخمر ولذلك قالت فجعلت اصب على راسي او
على وجهي من الماء قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد الياء مرض
معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره ذلك وعروضه اهل الطب بانه
تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه
فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء
اراد ت بالغشي الحالة الغريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب
بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال القاضي ليس
بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم
الغشي وهما بمعنى واحد بريد الغشاوة وهو الغطاء وروينا عن الفقيه
ابي محمد عن الطبري الغشي بعين مهملة وليس بشيء قوله تفتنون اي
تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب
اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون وليس الصائغ الفتان
وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله
وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا قوله المسيح الدجال
انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال في العباب المسيح
الممسوح بالشوم قال ابن دريد سمي اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح
احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسيح
خلقه اي شوه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال
ابن ماكولا عن سنجة الصوري هو بالحاء المهملة المسيح يقال مسحه الله بالمهملة
اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالخاء المعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال
على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه خلط الحق بالباطل وهو كذاب
مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر تواحيها
يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا سار في البر ويقال الرجل شبه طلى
البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال لما الذهب دجال بالضم
وشبهه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل
كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة
تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه
يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا

بيان الاعراب

عاينته منصوب بتوله اثبت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
قوله وهي تحتمل جملة اسمية وقعت حالا من عايشة قوله فقلت
جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله لما شان الناس جملة اسمية من المبتدا

والخبر

الكوكب الساطع والعقد الرائق
من الصحيح على البخاري

وقف الله تعالى

والخبر وقعت مقول القول قوله فاشارت عطف على قوله فقلت قوله
فاذا للفاجاة والناس مبتدا وفيام خبره قوله فقالت اي عايشة سبحان
الله فان قلت ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس جملة
قلت قالت معناه ها هنا ذكرت وقلت بعضهم فقالت سبحان الله اي
اشارت قايلة سبحان الله قلت هذا التقدير فاسد لان قالت ها هنا
عطف بحرف الفا فكيف تقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم
للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي
تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات المخلوقين فان قلت اذا كان
على الكيف اضيف قلت يذكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما
انما هو في غير حالة الاضافة قوله ايه بحذف الاستفهام وحذف ما اخبر استغنا
بحذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس قوله فاشارت عطف على قلت
قوله اي نعم تفسير لقوله اشارت قوله حتى علاني حتى ها هنا غاية
بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله قوله فجعلت
من الافعال الناقصة والتا اسمه وقوله اصب على راسي الجملة من الفعل والفاعل
وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الما ومحله النصب لانها خبر جعلت
قوله فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله واثنى عليه عطف على حمد
قوله فقال عطف على حمد قوله ما من شي كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة
لتاكيد النفي واسم ما قوله لم اكن رايته جملة في محل الرفع لانها صفة لشي
وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزايدة واسم يكن مستتر فيه وارايته بضم
الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن قوله الا رايته استثنا
مفرغ وفايدة النحاة كل استثنا مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها
اي الاسم الذي جاء بعدها من كلام غير تام فيلغي قبلها لاجل العمل لا من حيث المعنى نحو
ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ها هنا
قبل الا مفرغ لما بعدها والا هنا بمنزلة ساير الحروف التي تغير المعنى دون
الالفاظ نحو هل وعن وغيرهما ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني وارايته
في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن رايته كاينا في حال من الاحوال
الا في حال رويتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال اذا كان لفظه
ما وهو في الحقيقة مبتدا يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح
كذلك بل محل رايته في نفس الامور وقع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل
ما والا يكون هكذا شي لم اكن ارايته رايته في مقامي هذا وشي وان كان نكرة ولكنه
يخصص بالصفة قوله في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا فان
قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي
هو هذا ويقول بالمشاهدة وقال الكرماني ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان
قلت نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ها هنا بمعنى المكان قوله حتى الجنة
والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان يكون حتى ابتدايية والجنة
مرتفعة على انها مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه
كذلك في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى الراس ماكولة وهو احد

الاوجه الثلاثة فيه وامّا النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجملة على الضمير المنصوب في رايته وامّا الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحى الى صيغة المجهول قوله اكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قد نابت عن الفاعل قوله تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله مثل او قريبا كذا في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى في رواية اخرى مثل او قريب بالجر تنوين فيهما وروى في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظ من قبل فتنة وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتمد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه ... كوالي تروى عنه ما هو يجدر

وجاء بالاضافة واحدة كما هو في الحديث

مه عائذ فهما لنا برحا ... مثل او احسن من شمس الضحى

وامّا وجه الرواية الثانية فهو مثل ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا ان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي ذلك قلت اسما معترضة بين المضاف ابن والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية منه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان الموكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني فان قلت خبر يجب ان يكون لشيء واحد مضافا ان قلت ليس كما هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولين سلمنا تقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين منهما لدلالة الآخر عليه كقول الشاعر

بين ذراعي وجبهة الاسد

قلت قوله ليس كما هنا مضافا ان غير صحيح بل كما هنا مضافان صريحان وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف وقريب عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا ما مثلا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من اثبتها قبل قوله فتنة اضافته الى المثلية والقرب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك مثل قولك لا ابا للمضاف والاخر ما قيل انها ليست مضافة بين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان لتلك المقدرة فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلاهما اضافي واي مرفوع على الابتداء وخبره قوله قلت اسما وضمير المفعول محذوف اي قلته ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان تكون اي مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف مصدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قلته اسما وان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانها مفعوله لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها

بقالته

مقالات سواء كانت اي موصولة او استفهامية يجوز ان تكون من شرطيه لتعبير بان تستقر قالت بضميره المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهو داخلة قوله لا ادري ايها قالت اسما جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وذلك هو رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعناه عطف على اجبنا قوله هو محمد مبتدا وخبر قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال محمد المذكور اي مجموعه ثلاثا فما يلزم ان يكون قوله هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكرت تاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقال عطف على قوله فيقول قوله نم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذي في نم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت كلمة ان هذه هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي تكسون ويدخل اللام في قوله لموقنا ليفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ها هنا ما كنت الا موقنا وحكى السماع قوله ان عمر جعلها مصدرية اي على كونك موقنا به ويبعده ما قاله وخول الدار قوله وامّا المنافق عطف على قوله فاما المؤمن قوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول قوله يقولون كذا من الناس وشيا مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون

بيان المعاني

قوله ما شان الناس رايتين فرعين مصطربين قوله فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى انها بمعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله اية اي علامة لعذاب الناس كما تقدم قد قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة وامارة من امارتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا اللون القمر وهو كذا لا يلزم ان يكون الا لما قدر الله تعالى لا يكون الكسوف سببه حيلولة القمر بينهما وبين الارض فلا يرى حينئذ الا اللون القمر وهو كذا لا يلزم ان يكون الا لما قدر الله تعالى لا يكون الكسوف سببه حيلولة القمر بينهما وبين الارض فلا يرى حينئذ الا اللون القمر وهو كذا لا يلزم ان يكون الا لما قدر الله تعالى قلت المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان غاية ما فيه ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجترى باحتراق الحطب اليابس عند مماس النار له فلا يلزم ان يكون غير ذلك ممكنا واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو

وقف الله تعالى

بالبينات اى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اى قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاء به الينا وبقية الاجابة تتعلق بالعمل والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اى منتفعا باعمالك واحوالك اى الصلاح كون الشئ على حد الانتفاع ويقال اى لا روع عليك اى مما يروع به الكفار من عرضهم على النار وغيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكلم بنعيم الجنة **قوله** ان كنت لموقنا قال ابو داود معناه انك مومن كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اى انتم لعلم الخاتمة بالاظهر الله على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد يكون معناه ان كنت لمومنا في علم الله وكذا قوله في قوله كنتم خير امة اى في علم الله **قوله** واما المنافق اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن **قوله** او المرتاب اى الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة والاصل مرتيب بفتح التاء المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال له درست ولا تليت وبضرب من بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسأل الله العافية

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقين اليوم وهو مذهب اهل السنة وفي عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى غير ذلك من الايات وتواترت الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع كذا اما المحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة في خلقها قبل ذلك وخلو قصة ادم على ابتداء من سياتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين واستدلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة محسية بما فيها سقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى ان كلها مغلقة الا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر مجذف هنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا ان ليكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه ارايتم اذا جاء الليل فكيف يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا لقد نزعت ما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدر السموات السبع والارضون السبع كما تقدر الثياب بعضها بعض

باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا **قوله** ما من شئ لم اكن رايته الا رايته قال العلماء يحتمل ان يكون قد راى رؤية عين بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه لقريش للتباس وقد تقدم في علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغير بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا مالم يجد قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورها له في الحائط كما يتمثل المرئيات في المرآة وبعضده ما رواه البخاري من حديث اسماء في الكسوف فقالت الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انى صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدور هذا الحائط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع هو في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الاولى واشبه بالظاهر الحديث فتناولت منها عنقودا وتاخرت مخافة ان تصيبه النار **قوله** ما عملك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السوال عن العمل يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفاتا لانه انتقال من جمع مخاطب الى مفرد المخاطب كما قاله المرزوقي في قوله

احي اماكن البلى الامادح

انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **قلت** المرهوس اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول الالتفات الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الغيبة بوجوهها الى بعض او من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعراني فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب البلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اجلالا للتقدمة واعتبارا للرئوسة وانه مدرة قومه ولسانهم والذي يصدر عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بهذا الرجل اى محمد صلى الله عليه وسلم وانما لم يقل لي لانه حكاية عن الملائكة للمقبور والقايل هو الملكان السايلان المسميان بمنكر ونكير فان **قلت** لم لا يتولان رسول الله **قلت** ليلا يلتقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن اى المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** جانا

قد ذلك عرض الجنة فلا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سبعون
ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والغرب تقول هنرت في ارض عريضة
اي واسعة **الثاني** فيه اثبات عذاب القبر وهو غير من الادلة وهو واجب
اهل السنة واجماعة وهو احد اقوال الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار
بذلك وباستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر **الثالث**
فيه سؤال عن منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى ليسالا الميت
عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه خروج
الدجال **الخامس** فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة
ونحوها ووقع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر **السادس** فيه جواز
التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية **السابع** فيه جواز وقوع الفعل
مستثنى صورة **الثامن** فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد
التاسع فيه اظهار حرف الجر بين الجزء من المضاف والمضاف اليه
العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها **الحادي عشر**
فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا **الثاني عشر** فيه جواز حضورهن
وراء الرجال في الجماعات **الثالث عشر** فيه جواز السواك من المصلي **الرابع**
عشر فيه اتساع الكلام في الصلاة **الخامس عشر** فيه جواز الاشارة ولا
كراهة فيها اذا كانت لحاجة **السادس عشر** فيه جواز العمل اليسير في الصلاة
وانه لا يبطلها **السابع عشر** فيه جواز تسبيح النائب الصلاة **فان قلت**
لعل التصفيح لا التسبيح اذا ثبت شيء **قلت** المقصود من تخصيص
التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاثنين
والتصفيح هو الادنى لا الواجب **الثامن عشر** فيه استحباب الخطبة بعد
صلاة الكسوف **التاسع عشر** فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على
الله عز وجل **العشرون** قال النووي فيه ان الفعل الكثير لا ينقض الوضوء ما دام الفعل
قليلا

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله ما من شيء لم اعلمه عام وقد وقع تكرة في سياق
النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته **واجيب** بان الاصوليين قالوا
ما من عام الا وقد خص الا وانه يجوز شيء علم والخصص قد يكون عرفيا وعقليا فخصص
العقل بما صح رؤيته فالمعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين ونحوها **ومنها** ما
قيل هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام
ذات الله عز وجل **اجيب** اذ الشيء بتمامه وله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي
اخراجه **ومنها** ما قيل من اين علم ان الشمس وصب الماكان في الصلاة **اجيب**
بانه من حيث جعل ذلك شرطا على مخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة
بينهما جر ذلك الفاء في فجاء الله تعالى **ومنها** ما قيل هذان فعلان ينسدان الصلاة
اجيب بانه محمول على انه لم تكثر افعالها لها متوالية والا بطلت الصلاة

٥ باب تخريض النبي صلى الله عليه وسلم ٥

وقف الله تعالى

وفقه عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم **ش** اي هذا
باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالاضاد المحرضة
على الشيء الحث عليه كالكرماني والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم
من قالها بالمهملة فقد صحف **قلت** اذا كان كلاهما يستعمل في معنى
واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة
فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع واحد وعبد القيس
قبيلة وقد مر تفسير الكرماني في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب
وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض **ص**
وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه
البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم ايضا **الثاني** ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش
بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم ابن عوف بن
حندع الليثي يكنى ابا سليمان له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر
حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق
عليهما والاخر في الرفع والتكبير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد
من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله نزل البصرة
وتوفي بها سنة اربع وتسعين بالبصرة روى له الجماعة **الثالث** قوله الى اهليكم
جمع الاهل وهو يجمع مكسرا والاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون
وبالالف والتاء نحو الاهلات **الرابع** قوله فعلموهم في بعض النسخ فعظوهم
مرجمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال
كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد
القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة
قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا نبي الله انا نأتيك من شقة بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر
حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

ذكرهم واحدا واحدا وغندر اسمه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرناها كلها في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هنا
عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهنا لك في المواضع عن محمد بن بشار عن غندر

عن شعبة عن ابي جمرة فليتكلم ها هنا على الالفاظ التي ليست هنالك فقوله
كنت اترجم اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس قوله قالوا ربيعة
وانما قالوا الاخر ربيعة لان عبد القيس من اولاده وانما قال التيمي لان ربيعة بطن
من عبد القيس وهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة
وهو السفر البعيد وربما قالوا بكسرها والعباب الشقة بالضم البعد
وقوله تعالى جدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي بعدوا اليها
قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال الزبيدي اي
فلانا لبعيد الشقة او بعيد التشقة قوله ندخل به الجنة وقع هنا هنا
بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استيناف
او بدل او صفة لمحذوف واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت
الدخول ليس هيئة هم كيف يكون حالا قلت حال مقدرة والمقدر بغير
المدخول ليس هيئة هم كيف يكون حالا قلت حال مقدرة والمقدر بغير
مقدر من دخول الجنة وقد بعض النسخ مجزوما ايضا وعلى هذه الرواية فهو بدل
بدل منه او هو جواب للامر بمعنى جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون
لانه منصوب بتقدير ان لا المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال وان تعطوا
فكان انحرف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابو جمرة النقير
بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقير وربما
قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار
لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير جوزوا اذا اختلفت
هوشي سببه لفظا وانشئ قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان متردد
في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم
التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع
وهو المقير وكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في اللفظ في الثالث
اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالمقير
في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبر وابغ الهرة
بدون الضمير فاخره في رواية الكشميهني وعند غيره واخبر به بالضمير وقال
ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض
الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا
اذ يبلغه حتى يحمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم
اهله العرايض لعموم لحظ من وكم كما لا يخفى

ترجمة باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله

شرح هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا ظعن في سفر
ورحلت البعير لرحله رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير كالسرج للفرس
من مراكب الرجال دون الاناث وقال بعضهم الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا
بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول
الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد ضمها
قلت الرحلة بالضم جودة الشئ وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم

وذو رحلة وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالحج
فهذا على الرحلة وهذا اللفظ ثابت رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب
حذفه لانه ياتي في باب اخر فان قلت قد تقدم في باب الخروج في طلب العلم
وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان
هذا لطالب العلم لمسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
الاول التحريض على العلم والحض من شد الاحرضه قد يرحل الى الواضح لطالب العلم ولا
سيما المسئلة تنزل به مرجدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن
الحارث انه تزوج امة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال له عقبة ما انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ش مطابقة لحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي
وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطا
وعنه وعبد ذي العطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود والترمذي
وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس
عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عبد
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم
يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة
هذا هو اخو ابي سروعة وانما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة
هو قاتل حبيب بن عدي اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج
له مسلم شيا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة عن ابن ابي مليكة
عنه احدها هذا واخرجه بعد هؤلاء الثلاثة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه
رواية مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه
ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة
بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه
وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكن حديث عبيد احفظ وهذا صريح
في سماعه من عقبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم
كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشهادات عن
محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات
عن علي عن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة
به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة وحده شيبه صاحب
لي وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل
ابن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي لفظا
عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابرهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن
عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابرهيم
عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد

بيان اللغات والاعراب

قوله ارضعت يريد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد
يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة
قال الله تعالى ان يتم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجا والجارود وابن ابي عيلة ان يتم
الرضاعة بكسر الراء قال في العباب قالوا ارضع الرجل بالضم رضاعة كانهم اشي يطبع
عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع
ورضاع وجمع الراضع رضيع كراكع وركع ورضاع ايضا كما قرو كفار عزفت والتركيب
يدل على شرب اللبن من الضرع او المدى قوله تزوج ابنة جملة في محل الرفع
على انها خبر ان قوله لابي اهاب صفة ابنة قوله فاتته امراة عطف على
تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف
على عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارتفق
ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني
بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم
فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل
بالحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان نفي الماضي فقط قوله بالمدينة متعلق بمحذوف
لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله
اي فسأله عقبة رسول الله عن الحكم في المسئلة النازلة لذاته قوله كيف هو ظرف
يسأل به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وهما يستعملان عاملا يعمل فيهما
والتقدير كيف تيأ شوها وتفعلي بها وقد قيل ذلك اهوها اي ان ذلك بعيد من
مروة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله وكلمت جملة من الفعل
والفاعل ورجلا مفعوله ومجرور بالذهب صفته فيه من المهمات اربعة قوله ابو
اهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وتسكين
الياء آخر الحروف وفي آخره زاي ابطا وقال ابن الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز
بضم الدين قال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة
وبالراء وقال بعضهم ومن قال بضم اول فقد خرق قلت ان كان مراده بضم

الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله
وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو اهاب هذا
لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبيد
الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل
ابن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره
ابو عمر ولا ابن مندة قلت قوله فانته امراة ما سماها احد قوله زوجا
غيره اسم ظريب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء في آخره باء موحدة ابن الحارث قال
بعض الشارحين ظريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة
جبير بن مطعم ومحمدا وناقدا ورايت في موضع نقل من خط الحافظ الدمياطي نافع
ابن ظريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقع التهم وان كان نفي الذبل
عن ساحة الثاني فيه التعرض على العلم وايثار ما يقربهم الى الله تعالى قال
الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما
بقي من عمره لم ار سفره يضيع الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة
وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بجفا بنت الوبيعة خوفا
من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المراة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما يوجب عليه البخاري في البيوع باب
تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة
المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
شهادتهما تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتهما وقال مالك يقبل قولها
بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان شهادة فاشية
فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو
ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امر لعقبة على الورع والتنزه
لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل الهون عليه لامر وبه يدل تبسمه
عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء متحوضات في الرضاع واما مذهب
الشافعي ففصل فيما به وقالوا اذا شهدت المرضعة واحدة مع شهادتها اجزة
الرضاع فلا تسع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم
تدع اجزة بان قالت اشهد ان رضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قال
لا تقبل شهادتها على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكم بعد العزل
ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا
قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة

المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذي ذكرنا الان من مذهب احمد
وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما يطلع عليه النساء الرجال من الرضاع وغيره
يقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياع **قلت** روى
عن الحسن واسحق ايضا نحوه مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما ثبتت بالنساء
المنفردات وقال اصحابنا يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح
في الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي
تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة وقال
النووي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة
شهادة يحوز بها الحكم في اصل من الاصول في كيف وقد قيل الاحتراز من التهمة
ومفارقتها طلقها **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت
الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقنا **قلت** اما ان يراد به المفارقة
الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة لمحل الغير نكاحها قطعا

٣ باب التناوب في العلم

اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من باب نوب
نوبا ومنابا اي قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معروف يا تون بالنوبة
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب
العلم وهو لا تكون الا شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى
لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **حدثنا** ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهم قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة
وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما
فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل
صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت
فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم دخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت اطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر الحديث مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة
وهي في قوله كنا نتناوب النزول

بيان رجاله وهم تسعة

لانه اخرجه من طريقين الاولى عن ابو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة العتوكي
النوفلي المدني الفقيه روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية
عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور

عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال
ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب اي عبد الله بن وهب المصري انا
يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن
حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده ولفظ
روايته قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو
المقصود من هذا الحديث وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص
على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم واخرون **فان قلت** لم ذكرها هنا
رواية يونس **قلت** ليبين ان الحديث كله من افراد شعيب

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر فيه الموصول المرفوع وفي التعليق
ابن شهاب تنبيها على قوة ما فوقه لما فوقه على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلام مهملة
اشارة الى تحويل الاسناد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه هاهنا عنه وفي
الاطعمة الطعام عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه
مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق
بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به
وعن عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد
الاعلى عن محمد بن سوار عن معمر

بيان اللغات

قوله من الانصار جمع ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو
اسم اسلامي سماهم الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يعرفون الانصار
قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك
قوله في بني امية بن زيد اي في محلة هذه القبيلة ومواضعهم بقرب
ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالي المدينة
وهم جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فوقها في جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين
او ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية وهي المسماة العالية فما فوق بجد
الى ارض تهامة والى ارض مكة وهي نجد وما والاها والنسبة اليها عالي وعالية
ايضا علوي على غير قياس ويقال عالي الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد **قوله**
ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة

بيان الاعراب

قوله وجارٌ بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله وانا وانما اظهرانا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه العطف على معنى المحل **قوله** اي جارٌ وبجر وزكه محل الرفع او النصب على الوصفية لجار **قوله** من الانصار كلة من بيانية **قوله** فاذا في جزائية لانه خبر كان اي مستقرة بين فيها اوناز لين او كائنين ونحو ذلك **قوله** وهي مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة **قوله** تتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والتزول بالنصب على انه مفعول تتناوب **قوله** ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي وجارٌ ينزل يوما وهو نصب على الظرف **قوله** وانزل عطف على ينزل **قوله** فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه **قوله** من الوحي بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جارٌ **قوله** الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل ينزل **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصار هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون المفرد **قوله** فضرب بابي عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب وهذا هو الفاشي بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة **قوله** اثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتاخر عنه كاف الخطاب **قوله** فقرعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد بدفرعت والفاء فرجعت للعطف وتحمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء فقال للعطف **قوله** قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول **قوله** دخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت وبفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصار وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا فالاصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت اظن قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وادا ام المومنين بنتيه رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء **فان قلت** ما هذه الفاء **قلت** الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا للمفاجاة وهي مبتدا وبكي خبره **قوله** طلقكن وفي رواية الطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام **قوله** قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف **قوله** وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طلقت الى الطلقت والهمزة مفتوحة منه

بيان اللغات

قوله وجارٌ لي من الانصار هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قوله** ينزل يوما اي ينزل هذا حبي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم من الشرايع ونحوها **قوله** يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته **قوله** فغدعت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلت صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن **فان قلت** ما ذاك التعجب **قلت** كان الانصاري ظن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او نا شيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بالطلاق في حسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه لفظ الله اكبر

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه الحرص على طلب العلم **الثاني** فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم **الثالث** فيه قبول خبر الواحد والعمل به في ارسال الصحابة **الرابع** فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان ينكر بعضهم على بعض ما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحملون ذلك كالمشكة اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة **الخامس** فيه جواز ضرب الباب ودقه **السادس** فيه جوازه خول الاب على البنات لمجاذن ازواجهن والتفتش عن الاحوال السيما مما يتعلق بالزوجة **السابع** فيه السوال قائما **الثامن** فيه التناول في العلم والاشتغال به

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره

اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشي دخل في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم **قوله** اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف ويقال اراد الجاري الفرق بين قولنا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم اوتذكر الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية ص

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض

والضعيف وذا الحاجة س مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه من رأى منكم رويا وعن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخره الثاني سفيان الثوري الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي القابي اللحان المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي وبلخي ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد ابن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب وهذا عد وه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشئ فعلا اولم يفعل لمجرده يختص في نفي الحكم الفعل وقرونه بالنفي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان بتاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا

الا انهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وههنا اسم الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادراك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد ضعفه فلا كاد يتم معه الصلاة ورده بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد اللفظ لا تاخر عن الصلاة وجاء غير البخاري ان لا ادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها احيانا من اجل التطويل قوله هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان يبينان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل ما فاتهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطيل لنا بالراء وفي رواية اخرى مما يطيل فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه وبذلك في غير الاعلام معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ والغضبة منه صلة اشد فان قلت الاصل في اسم التفضيل اذا اضيف الى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون الفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وبذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار بومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اراد يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء الناس وانما جاء واياي ليمكن وصله الى ندائهما فيما لا لبس واللام لا تمكن وهو الصفة وانما جعلها بعد التنبيه قوله منفرين جمع منفر اي منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل وهو على ورد الانتهاء قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلتها الفاء قوله فان فيهم الضعيف تعليل للتخفيف والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها قوله فيهم متقدما قوله بالناس اي ملتبسا بهم اما مالهم قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وان لبعضهم هو استيناف قلت لا يصح ان يكون استيناف لانه في الحقيقة جواب سوال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض والمرض

عند الصحة يقال لمرض يمرض مرضا ومرضا وهو مريض وماض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الاصفاني واصل المرض الخلل الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها جمعه صفايا واعتل الحما والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة ونوق بهن ضعم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والراي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف **فان قيل** لم ذكر هذه الثلاثة **قلت** لانه متنا ول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي اما ان يكون نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض ٠

بيان استنباط الاحكام

الاول قال النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثاني** فيه جواز ذكر الانسان بغلان ونحوه من مرضه لشكوى **الثالث** فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم **الخامس** فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا علم مرض المامور به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في سجوده ويقرا بالسور الكبير الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة **اقول** ولهذا اخف في بعض الاوقات لما سمع بكا الصبي ونحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه ٠

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر عبد الملك وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور ومدينة بني امية قلت مداني بكسر الميم **قلت** فعلى هذا التقييد بالمدني بالمدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل المقدسي

في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منهما **الرابع** ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي وقد يقال الراي بالتشديد منسوبا الى الراي وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون الموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة **السادس** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا ذرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة توفي الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن حمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ٠

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ٠

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ههنا عن المسندي عن المدني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا كلاهما عنه به وفي اللقطة عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فلت الراي حديث يزيد مولى المنبعث عن امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن الشعبي عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حنبل عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحاق بن اسماعيل بن الملا الايلي عن سفين عن

يحيى عن ربيعة

بيان اللغات

قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي وهو المشهور قال الازهري قال الخليل بالاسكان قال وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواه الاخبار فتحهما كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها اللقطة بالطم ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه التصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة ويسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم المالة مبالغة قوله بتعريفها اختصر به وهو ان كل من رآها يعلم انها لغيره فاكتفى بامره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي عرفت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاولى في المبالغة من وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو اللقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في لغة العرب لان فعلة كالضحكة اذا فاعلا وفعلة كالهزأة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جمعوا على الحكم انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله اعرف بكسر الهمزة مبني المعرفة لان الاعتراف قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى متعصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقايه اي شد بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما المهموز فمعنى احتنه تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكا عليه واتكى على الشيء بالهمز فهو متكئ قوله وعاءها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهي قراءة الحسن وعاءه اخيه وفي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقرأ المجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص الشاعر

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون قد هنه بادر الى ما قيل العقاص بالقاف الخيط يشد به الخرائط الذوائب قال في العباب العقاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة عقاصا لانها كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عقاص القارورة خمارها ويقال ايضا عقاص القارورة غلافها وهو فعال من العقص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف وقد عقصت القارورة اعقصها بالكسر عقصا اذا شددت عليها العقاص وقال الفراء عقصت القارورة اذا جعلت لها عقاصا والقمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي فرقم القارورة وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به سبا السداد بالكسر وهو التبلغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعوني

وقف الله تعالى

اضاعوني واي فتى اضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله ربها او ربها لكما ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا او مقيدا قوله وضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرها من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وساير الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال له هذا ويقال للمتاع ايضا الهوامي والهوافي واحدتها ماهية هامية وهافية وهمت وهمت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع قوله وجثثاه الوجثة ما ارتفع من الخد ومنها الماطلا من لحم الخدين يقال فيه وجثة بفتح الواو وكسرها ومنهما واحثة بضم الهمزة وكسر الواو وغيرها قوله سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اسق كما ان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء قوله وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والظمر من حافر والحذا النعل ايضا قوله ترده من الورود قوله فذرها اي دعها من ذر وايت ما هنيه قوله الغنم وهو اسم موث موضوع للخمس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسما المجموع التحا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فان كانت لهم لم يقل لها الا غنم لان العرب تجري على ذكورها فتوقع الفعل عليها وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العرب تجري على ذكورها فتوقع الفعل عليها الا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله الذئب بالهمز وقد تخفف بتليينها والانثى ذئبة

بيان الاعراب

قوله رجل فاعل سأله قوله وكاها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم استمتع عطف على ثم عرفها قوله فاذ جاء جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء قوله فضالة الابل كلام اضافي في مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة للموصوف قوله فغضب الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجثثاه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك وطها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالك بالفاء وكلها صحيحة استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وهي مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها مبتدا ومعها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماجلة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول وانما فيها جواب شرط محذوف والتقدير اذا الامر كذلك فذرها وكلمة حتى الغائية قوله فضالة الغنم كلامها هنا في مبتدا خبره اي ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا قوله لك او لاخيك او للذئب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك اذا اخذتها او هي لاخيك ان لم تأخذها يعني يأخذها غيرك من الالاطين او يكون المراد من الاخ صاحبها او هي لاخيك الذي هو هما جميعا ان ظهرا او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق لاحد اخذها

الكرام الكاتبون
من الفيء على النجاري

عنبرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيأكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل الك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذئب

بيان المعاني

قوله سأله رجل هو عمرو ابن عبد الله مالك **قوله** او قال شك من الراوي قال الترمذي هو زيد بن خالد **قلت** ويجوز ان تكون من دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه وليلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتهما قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي تجب معرفتهما عند الالتقاط ويجوز ايضا تجنس وقدر ولون الثوب وغير ذلك وقد قيده وصفاته **قوله** ثم عرفها اي الملتقط بذكر بعض صفاتها في الحال فان سنة اي متصلة كل يوم مرتين مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة **فان قلت** جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاثة **قلت** جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لخالفتها باقي مخرجات الاحاديث وقيل هي قضيتان الاولى للاعرابي والثانية لابي اضافه بالورع بالتعريف ثلاثة اعوام اذ هو من فضلا العجابة **قوله** فاستمتع بها قالوا الاتيان هنا بثم دال على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذا كانا وضعيا للتراخي والمهملة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني انما كان غضبه استعظاما لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم ينبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين صاحبه موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها على عادة من اسباب القدرة على العود الى ربها لقوته سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع من الترذي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة **قلت** في بعض ما ذكر نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الخ حوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام فانها ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الجواميس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما في رعي وشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك فلها فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك فيه اذن للاخذ **من البيان** فيه التشبيه وهو في قوله سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء الشعر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرفها والحرف المشدد لاحكم المخفف في هذا الباب فافهم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه **الاول** نكتفي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء

من

من اهدى علامات اللقطة **قلت** فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل الملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضا وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فانه لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ولا يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه تقول قال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب ويستحب يحلف والحق به السارق اذا سرق مالا ونسي المسروق ثم اتى من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فلم افهم به من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل مؤمن يتهذر فيه على المالك اقامة البينة اكثر فيه بالصفة في الحالين الاولين تتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلافه وقيل عنده لابد من معرفة الجميع وقيل بكفي وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انها تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة **الثاني** هل تجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي ان اخذها افضل فيها له حال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب ومن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد اللقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان امن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد ابن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا بن رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذاهب وفي فتاوى الوالوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم وضعها فيه ذهب بعضهم وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية **الثالث** احتج به من يمنع التقاط الابل اذا امتنعت وقويت على حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز المحفوظ فقط

الا ان يوجد بقرية او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط
الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في ضمن الابل حل
ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في
ذلك قال ابن القاسم تلتقط البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف
عليها فيه من السباع وقال مالك التافهي اختلف عندنا مالك في الذواب والبقر
والبغال والحمير وصرحكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يهم
التقاط البهيمة مطلقا لانها من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث
محمول على انه كان لا دينار معها اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثلها
بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يبيعها اهلها في البراري حتى
عتاجوا اليها فيتركوها وقت حاجتهم ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه
الحالة والحديث دليل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت
حول الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا موبلة تنتاج حتى لا يمسها احد حتى
اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها

قلت قال بعضهم اذا كانت الابل للتنبيه وهي ابل موبلة **الرابع**
التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها
وهو الصحيح لان ذلك يختلف بكثرة المال وقلته وروى محمد عن ابي حنيفة انه
ان كانت اكثر من عشرة دراهم عرفها ابدا وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وقدره محمد بالاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو
قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة ابدا ان كانت مايتي درهم
فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مايتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي
ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها
مكانها وان كان محتاجا اكلها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان
صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا يجوز الانتفاع
به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك صاحبه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي
الواقعات المختار من القشور والنواة مملوكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع شيئا
بعد الحصاد ونحوه لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فحوله ولصاحبها
ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال التافهي وجوب التعريف سنة
اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضي الله عنه ولعله
لم يثبت عنده **قلت** وقد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد
يعرفها شهرا حكاه الحب الطبري في احكامه عنه وحكى عن اخرين انه يعرفها ثلاثة
ايام وحكاه عن الساجي وقال بعض اشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد
حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف
والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير
في وجوب التعريف في مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف
في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقدها يمكنه طلبها وقال الليث بن سعد
ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك
البسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه

وتقبل الله تعالى

صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فدته
على ان البسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله
عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط
الرجل ينتفع به وقد خدبعض اهل البسير بنحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه
في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره تعريفا رواه ابو داود وابن ماجه
في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وقال التافهي حديث
ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين البسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعمومه
الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فمعرفته له ولم يجد من يعرفه **قلت** اراد
بحديث ابي هو قوله وجدت مرة مايتي دينار فقال ابي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته
ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع فاتى
الراوي فلقيت بعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال
بعض الحنفا ان السوط والعصي والحبل ونحوه ليس فيه تعريف والله اعلم بمعنى الحديث
او تطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وروى اصحاب الشافعي البسير الذي
لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلا متمولا
يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار
فما فوقه وقيل ونزن الدرهم واختلفوا ايضا في قدر بفقيل سنة كالكثير
وقيل لا يتظر في مثلها طلب الفاقدها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها
سقط التعريف وعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال
ودانق الذهب يوما او يومين **الخامس** الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق
بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي للمعنى الواجد لحديث ابي بن كعب
فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث اعني حديث الباب لم استمتع
بها قال الخطابي في الغط ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف بشرط ان يرد بدلها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا
ضاعت اللقطة نظر فان كان في مرج السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة
وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب اكرابيسي
من الشافعية فقال لا يلزمه رد بدلها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود
وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها
وروي ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان
وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما
ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به وحكم الصدقة الفقراء واجابوا
عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف
فقره اما لديون عليه او قلة ماله او يكون اذنا منه صلى الله عليه وسلم بالانتفاع
به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف
انه في مال كافر حربي **السادس** استدل المازري لعدم الغرامة بقوله صلى الله عليه
وسلم هي لك وظاهر التمليك والمالك لا يغرم وبه بقوله للمذنب انما نالقة على كراحاله

وايهما ما لا يشتبه صاحبها بيقينها واجيب لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اي انك تختصها بما يجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا لعدمه بل له دليل اخر وهو قوله فان جاء ربها فادها اليه **السابع** فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه ما قد لكنه يكره لان حقنا غلاف النهي صلى الله عليه وسلم لانه يومن عليه من الغضب ما يخاف على غيره وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في سراح الحرة في حال غضبه **الثامن** فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله رؤح **التاسع** في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من راد على الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله معرفة علامتها فيما وجه **العاشر** ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها احدا لملتقط بعد الحول واراد ان يدفعه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي رحمهم الله **الحادي عشر** احتجت الشافعية بقوله استمتع بها وبما جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وبما جاء في مسلم فان كاتم اجيها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا اهل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير اختياره وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفيا **حدثنا** محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا ابيانهم هذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلا وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره

من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفتح قيل عن ابي كريب وعبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه به

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشيء جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه افعاء وقال الاخفش الغراء هو افعلاء وقال الكسائي هو فعال كما قراح وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شيئ وشييء بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها لا تصغر على اشيا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف انثا واسما وعلى قول الاخفش ان لا تجمع على اشاوى **قوله** سرهما جملة في محل الجر لانها صفة لاشياء واما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره انثاله ويسوء او ربما اجفوه صلى الله عليه وسلم والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث سعد **قوله** سلوني من الفضل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه اذ لا يعلم كل ما سال عنه من الغيبيات الا علام تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني لما كان غضبا **قوله** عما شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وانما الفصيحة لبيان علتها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا اخذت في نحو فيم انت من ذكراها فنا ظرة بم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وبئسما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون بما انزل ابيك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكالاخذ في الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وابي عما يتساءلون فشاذة واما قول حسان رضي الله عنه

على ما قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** كالرجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من ابي جملة من المبتدا والخبر مقول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة **فان قلت** لم ساله عن ذلك **قلت** لانه كان ينسب الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه **فان قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابوه **قلت** اما

بالوحي وهو الظاهر واما بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستلهام **قوله** فقام اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخر اي رجل آخر **قوله** ابوك سالم مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** ما في وجهه اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال يا رسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول او نتوب من الاساءة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما رأى حرصهم وقدر ما علمه الله حتى ان يكون ذلك كالنعت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث وهم عمر وفعل علمه فان العالم لا يسئل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال التعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

ش اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء يقال برك البعير برك اذا استناخ وكذا اذا ثبت واقام فقد برك قال القسطلاني وبرك بروكا اجتمد لان التركيب يدل على ثبوت الشيء ثم يتفرع فروع تقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المرسل بعلاقة المقيد وهو ان يكون الكلي موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعمل تلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بعونة القرينة مثل ان يستعمل الشفعة وهو لشفعة البعير لطلق الشفعة فتقول زيد عليظ الشفعة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لحدوث جريمة على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله ابن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في الفضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به **قوله** فقال رضينا بالله معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا والكتفينا به عن السؤال ابلغ كناية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا وكرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يلوموه والنبي صلى الله عليه وسلم قد خلوا حت قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية **فان قلت** ما ناصب ربا وبدينا وبنبيا **قلت** على التمييز وهو اذا كان الاشد ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصب على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين ها هنا

التوحيد

وقف الله تعالى

التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل لم نعرف فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا اندفع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على الثلاثة الشيء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر **فان قلت** لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان **قلت** الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت اي برك الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قيل لفظة ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه فوضع فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل موفقا في رأيه ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه وارضاه.

٤ باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا انما كان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فتظاهر بالبيان وتأتي ابو الزناد واراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم **ص** فقال الا وقول الزور فما زال يكررها **ش** هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا مخففة حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فهما هنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة وقد ذكر في قوله يكررها انه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لامدة عمره **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **ش** هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمون اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمون اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا

قال الا اى يوم تعلمون اعظم حرمة قالوا الا يوم منا هذا قال فان الله تبارك وتعالى
حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم
هذا الاهل بلغت ثلاثا كذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدى
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا تعلق بقوله لا قال لا يقوله
بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات حدثنا عبدة اخبرنا عبد الصمد حدثنا
عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله
والحدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد
الله عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم على قوم سلم عليهم ثلاثا تابع مطابقة الحديث
الترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة
الصفارى الخزاعى البصرى ابو سهل اصله كوفى روى عنه الجماعة الا مسلما
قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة توفى سنة ثمان وخمسين ومايتين وفى
الكتب الستة عبدة ثلاثة اخر عبدة بن سليمان المروزى روى له ابو داود وعبدة
ابن عبد الرحيم المروزى روى له النسائى وعبدة بن ابى لبابة روى له خلاد
الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى البصرى
ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفى الكتب الستة عبد الصمد
ثلاثة هذا احدهم والثانى عبد الصمد بن حبيب العودى اخرج له ابو داود
وفيد لين الثالث عبد الصمد بن سليمان البلخى الحافظ روى عنه الترمذى الثالث
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى والد محمد القاضى
بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره
صالح وقال ابو داود ولا اخرج حديثه وروى له البخارى والترمذى وابن ماجة
الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس
انس بن مالك الانصارى البصرى رضى الله عنهما روى عن جده والبراء وعنه عبد
الله بن المثنى وسعيد وعدة وثقه احمد والنسائى وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به
واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحدث فى القضاء وذكر حديث الصدقات
لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن انس وهو فى صحيح البخارى كما سياتى ان
شاء الله تعالى وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الامير وهو
فى البخارى ايضا كما سياتى ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه صلى
الله عليه وسلم صلى على صبى وقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبى
وهذا منكر روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا
وفيهم ثمامة ستة عشر

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد فى
البخارى ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون

اعلم سقط من الاصل
قوله هذا اصل اثنى عشر ثمانمائة

وقف الله تعالى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الاستيذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه
الترمذى فيه ايضا عن اسحق بن منصور ايضا وفى المناقب عن محمد بن يحيى عن مسلم
ابن قتيبة عن عبد الله بن المثنى ببعضه كان يعيد الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال
حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى

بيان الاعراب والمعانى

قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يتعبر بالاستمرار قلت
لانه كان تدل على الدوام والثبوت بخلاف صار فانه يدل على الانتقال فلهذا
يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار الله وما سواه كان مستمرا فيه والجملة الثانى
بعده خبره قوله بكلمة اى بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض على
الكل كما فى قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قوله لبيد

الا كل شئ ما خلا الله باطل

قوله اعادها خبر قوله اذا قوله ثلاثا اى ثلاث مرات قوله
حتى يفهم منه اى حتى يعقل عنه كما فى رواية الترمذى وهو على صيغة المجهول
وحتى هنا مراد فة لكى التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الاعادة والتكرار
قوله فسلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اتى من تتمة الشرط
والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث فى التسليم يشبه ان يكون عند
الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى
بيت فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال
يا رسول الله بابى انت وامى لم اسمع تسليمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك
وقيل فيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تنتهى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكر هنا حرف اذا المقتضية لتكرار الفعل
مرة بعد اخرى وتسليمه صلى الله عليه وسلم على باب سعد تاره لم يذكر
عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها
مسنونة وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا يريد فى هذه التسعة
على الاقسام وقال الكرمانى حرف اذا لا يقتضى تكرار الفعل انما المقتضى
له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر تاده ولم يذكر
فى غيبى ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
قلت نعم اذا لا تقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضاء به الثبات والدوام
يصدق عليه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره
وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والاعذار قلت اختلف
فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث
وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل حدثنا مسدد

قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناه فادركنا
وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **شرح** طابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه لهذا الاسناد قد مر في
قبله باب من رفع صوته بالعلم عن انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي
عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسم الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس
والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله في سفرة سافرناه وهناك في سفرة
سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك **قوله** فادركنا بفتح
الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا **قوله**
ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما بكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية
والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع
والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في وخن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى.

ص باب تعليم الرجل امته واهله

ش اي هذا باب في تعليم الرجل جاريته واهل بيته والامة اصلها اموو بالتحريك
لانه جمع على ام وهو فعل مثل ناقة اوبق وللجمع فعلة بالتسكين على ذلك
وجمع على اما ايضا ونقال اموات اموو والنسبة اليه اموي بالفتح وتضعيفها امية
وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح ورجا تضم والفرق بين الجمعين
ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اموو على وزن افعل كالكلب فابدل
من ضمة الواو وما قبلها الفا ثم اعل اعلال قاض فصار ام ثم قلبت الهمزة الثانية
الفا فصار ام واصل اما اما وكتبت بالف بدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف
زائدة ويجمع ايضا على امهات مثل اخوان قال الشاعر.

اذا تراميي بني الامهات بالعار

فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل **قلت** هو من
عطف العام على الخاص **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من
حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم
الخاص فتأمل من هذه الجهة **حدثنا** محمد بن سلام قال اخبرنا الحارثي قال حدثنا
هشام بن حسان قال حدثنا عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران **ش** قال عامر اعطيناكها
بغير شيء قد كان تركب فيها دونها الى المدينة **مر** مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط
حسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيهما وجهين
احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم
الغرباء الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخوان يكون قد اراد ان يضع فيه
حديثا يدل عليه وما اتفق له.

وقف الله تعالى

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم **الثاني** الحارثي بضم
الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة ثم جدها بالخاء المعروف مشدد وهو عبد الرحمن
ابن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث
عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه يروايته عنهم
مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** ضالع بن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء الخر المعروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو ضالع بن
ضالع بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته اخر كوفي ايضا
يقال له ضالع بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد لعل من
لاحيوة له البخاري انه اخرج لضالع بن حيان وظنه ضالع بن حيان القرشي وليس
كذلك وانما اخرج لضالع بن حيان الذي يلقب ابوه بالحوت وهذا الحديث معروف
بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه
من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا ضالع بن حي به قال
سمعت الشعبي وضالع بن حيي الهمداني الكوفي الثوري ثور همدان وهو ثور بن ماك
ابن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد
الحسن وعلي قال الكلاباذي قاله هو وابنه على ستة ثلاث وخمسين ومائة
وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي
وقد تقدم **الخامس** ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها **السادس** ابوه ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه.

بيان لطائف اسناده

فيه ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا
ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد بن سلام اراد هو
في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد
فحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد وقيل هو ابن سلام
قوله اخبرنا الحارثي وفي رواية كريمة حدثنا الحارثي وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وحديث الخرق العتيد **قوله** قال عامر تحديث قال ضالع قال
عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا.

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد
الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ادريس
وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن ضالع بن حيان واخرجه
مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن
ضالع بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن

سمعت عن الفضل بن يزيد هذه وذاك حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابرهيم
عن يحيى بن ابي زايدة عن صالح به وعن هناد بن السري وعن ابي نريد عن نتر بن القاسم عن
مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن عبدة بن سليمان به

بيان الاعراب

قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول قوله رجل قال الكرماني بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اعد بدل الكل او بدل البعض قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حاله بتقدير قد وامن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله حق الله كلام اضافي ومفعول ادى وحق مؤلبه عطف عليه قوله وحق عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع امة بكونها اسم كانت قوله بطاوعها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة امة قوله فادبها عطف على بطاوعها قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها معطوف على جميع ما عطف بعضه بالفا خلا ثم اعتقها فانه عطف بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بلا بعد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بمجرد التملك خلافا لاعتاق اولا لافتراق نفر من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الا على التراخي بخلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهما اجران مع كونه دخلا في الثلاثة تحكم العطف لان بمجرد ذلك كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر الكثير من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من جهات اجران قلت لم اجتزا بالاثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاجانب فلم يبق الا عتبار الا في الوجيهين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فايدة ذكر الامرين الاخيرين قلت لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج الامة الموذية المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون هذا الاخير اجر اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بالسنة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها تجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للوقتية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين كلام لا يخفى

بيان المعاني

قوله

وقف الله تعالى

قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجره مرتين ومن بدل منهم وحرف لم يبق له اجر لانه دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يحتمل اجراوه على عمومه الا ان يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان ميراث الكفار وحسناتهم تعود لاهل الاسلام ومنزع بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واشتمل على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يثبت له اجر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما عين التوراة والانجيل واما غيرهما فالله عز وجل والذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اوليك يؤتون اجرهم مرتين فالاية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طايفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج جماعة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اوليك يؤتون اجرهم مرتين فهولا من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام الا حين سمعوا باخبار اليهود به الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هولا الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانهم لم يشرفوا اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم موصين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عنده وفعلا الى ان من امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فهو جر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان الذي صلى الى بيت المقدس ثم تحول الى الكعبة اجره مرتين وهو قبل كان ممن دخل في النصرانية قبل التبديل والنسخ ثم توفي على ذلك فهو ممن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقيل بعضهم هذا لا يتم لمن لم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا الظهر اراده بما قبله نر قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمر الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر ما

قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بعثه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم
تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية
ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بأجنبيين
عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فلانه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه
قيد في اهل الكتاب بقوله امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط
في كون الاجير للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي هو
مبعوث اليه امن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتابي جد البعثة ليس له بنبي غير نبينا
صلى الله عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا امن استحق
اجرا واحدا بمقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما
الحكمة الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا
القائل واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون النبيين مختلفا حيث قيل من امن بعض
الكتاب دخل بالتنكير وبالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى
الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمن امن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا
عليه عند الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى
عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
وهي مصرحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا شأنه ها هنا لان المعرف
بلام الجنس سواء كان في حيز النكرة قلت ليس قصد الكرماني فيما ذكره هذا
القائل وانما قصده بيان النكتة بذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث لمخالفته
الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث
كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف
فخالف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث
قال اذا ادى حق الله وحق مواليه وكان مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق
واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او رجل مملوك ادى حق الله سلمنا
الجانب بانه لا مخالفة عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر لكن في نفس
الامر لا مخالفة لشيء بين ذلك بقوله اذا لعرف بلام الجنس معناه معنى النكرة
وكذا لا مخالفة في قوله اذا لان اذا للظرف او من حال والحال في حكم الظرف
او معنى جاز يد راكبا جاءني وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله
غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات
بحسب ما وقع من طواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ
الحديث لا يضره دعوى الكرماني في من قوله ان الاجرين لمن امن اهل الكتاب لا يقع
في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول
الاجرين بشروط بالايمان بنبيه لهم نبينا عليهما السلام وقد قلنا ان البعثة
تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله
عليه وسلم فلم يبق الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت
تدل على التعميم حسبما فهموه في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك

تعميم

وقف الله تعالى

تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل
فيه ايضا المرأة الكتابية لما علم من انه حيث يذكر الرجال يذكر فيهم النساء بالتبعية
قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد
تمييزه بكونه مملوكا للناس قوله اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم
وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر
والجار والحليف وكل من وفى امر احد والمراد هنا الاخيران والسيد اذ هو المتولي
لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع
المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب حمل على جميع معانيه المتضادة
قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته
القرينة اتفاقا فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذا احتياج الى
القرينة هل هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل
محتاج اليه مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مجاز ومحصله ان قرينة التعيين قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك
التي هي قرينة التعيين والاولى هي صريحة من علامات المجاز لا الثانية
فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت لما كان المراد
من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة
الجمع بالجمع اوانا يقوم مقامه مفيدة للتوزيع اوارادة انا استحقاق الاجرين انما
هو عند ادا حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم فان قلت
واجرا لما ليك فضعف اجر الشهادات قلت لا محذور في التزام ذلك
او يكون لهما بزعمهم ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للشهيد جهات اخر يستحق
بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي
لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا
اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع
خصصه واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل ليل
على زيادة اجره على من كان كتابيا قوله يطأها هو هما هو ممنوع وكان
القياس يوطأها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والفتحة
مثل يبيع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منهما لانه فعل مفعل
مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازما فلما جاءا بين اخواتهما متعديين جاءا
بهما نظيرهما فان قلت اذا لم يطأها لكن اديها هل يكون له اجران قلت
نعم اذ المراد من قوله يطأها جل وطأها سواء ثارت موطوءة ام لا قوله
فاديها من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل هو التخلق
بالاخلاق الحميدة قوله فاحسن تاديبها اي اديبا من غير عنف وضرب
بل باللطف والصفح فان قلت اليس التاديب داخلا تحت التعليم
قلت لا اذ التاديب يتعلق بالاداب والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول
عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها فتزوجها
وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو بين لما سكت عنه في بقية الاحاديث
من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المتفرد

بما اوهل من يقبل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا

قوله ثم قال عامر اى قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطيتكما اى اعطينا المسالة او المقالة اياك بغير شئ اى بغير اخذ عوض لمنك على جهة الاجرة عليه والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطيتكما لمن قلت قال الكرمانى الخطاب لصالح ولشرذ لك فانه عزب الظاهر ولكن الخطاب مع رجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جا خراسانى فقال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن ما دبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران قوله قد كان ركب وفي بعض النسخ فقد كان ركب اى ركب رحل فيما دونها اى فيما دون هذه المسافة الى المدينة اى الى مدينته النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكثر اهل كل بلد نجلبايه الا من طلب التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان ركب فان قلت هل كان سوال الخراساني من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها لمجرد تعلم هذه المسالة ام لمعنى اخر قلت بل لمعنى اخر وهو ما جا في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم تزوجوا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شئ فذكر لهم الحديث

باب بيان استنباط الاحكام

الاول فيه بيان ان هولا الثلاثة من النار لهم اجران قال الكرماني في العلة في التخصيص بهولا الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك اقطعا مثل من صلى وصام قال الصوم اجرا والصلاة اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان افعالها على كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعلا للضدين عامل بالمتناقضين بخلاف غيرها قلت هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب الصحيح ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور فان قلت التنصيص بعدد محصور يدل على نفي الحكم عن غيره وايده مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح ان المذهب ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المخصوص

والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص فافهم الثاني قال المهلب فيه ان احسن في معنيين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثلكم يحرجنا السابع الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والعلما كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح

باب عظة الامام النساء وتعليمهن

اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين من الوعظ لانه مصدر يوعظ بعظ وعظا فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الها وجه المناسبة بين الجايين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتنا سقا بين هذه الجزئية والمراد بين الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال اشهد على ابن عباس انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه بش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم العظة وكانت بقوله اني اريتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فان قلت اين مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك في الامر بالصدقة تعليم بها انما تكفر الخطايا وتدفع البلايا

باب بيان رجاله وهم خمسة

الاول سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم الرابع عطا بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم المكي القرشي مولى ابن خيثم الفهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه انه قال اعقل قتل عثمان وقيل انه من مولدي الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة الاربعة وعايشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وديانته وثقته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومايه عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمي باخرة ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفر له القصر قبل خروجه

من بلده وافقه طايفة بعد اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يصلي ظهرا ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته اجلا ومنها ان فيه من رأى العيان في الشان ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظ الشهد بلفظ على الزيادة ان التاكيد في وما فقه لا بد له على الاستعلا بالعلم بخروجه صلى الله عليه وسلم ومعه بلال اذا كان بلفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلا العلم على سماعه منه ابن عباس ومن قوله عطا ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن سفيان جازما بلفظ اشهد عن كل منهما

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن اسماعيل ابن ابرهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا عنهما عن محمد بن كثير وحفص ابن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو مسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد

بيان اللغات

قوله بالصدقة وهي ما تبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد به هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وذاك ابن دريد وهو كما في شحمة الاذن وهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي اليارع القرط يكون فيه حبة واحدة وفي حلقة واحدة وفي العباب والجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وذلك وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسرائتا وفتحهما وختام وخواتام الكل بمعنى واحد

بيان الاعراب والمعاني

قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا في هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غير معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن وشهرته باسم امه حمامة قوله فظن راوي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة انه وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن

قوله فوعظهن

وقف الله تعالى برواه الصفحة

اذا كان ليلة احدى وعشرين بقي منه اذ صه وهذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر اذ صه وره كان بعد حيث قال الجاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها هذه الليلة مفعول به لاظرف وقد رأيتني وانا اسجد في ماء وطين من عريش ويروى على عريش وهو ما يستظل به

باب الحايض ترجل المعتكف

اي هذا باب في بيان امر الحايض بعض حالاتها كونها ترجل المعتكف اي تمشط وترجل الشعر وهو من الترجيل والترجل يشرح الشعر وتنظيفه وتحسينه والرجل بكسر اللام الممشط وكذا المسرح بالكسر وقالت بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشطه وتدهنه الدرهين ليس داخلا في معنى الترجيل لغة

عبد الله بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حايض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير يصغي بضم اليا من الاصغا اي يميل راسه منصوب به وهو مجاور جملة حالية اي معتكف وفي رواية احمد كان يدني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وانا حايض ويخرج منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل للرجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفيه جواز الخدمة للمراة ان ياكل ويشرب بعد الغروب وبعد نوم ويدهن ويتصعد المادنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وفيه انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ان بدن الحايض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض المحارم فاذا غسلت يده شاهد وايدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج حتما لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وظهرا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

باب لا يدخل البيت الا لحاجة

اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لابد منها

قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجة في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه

ابن ماجة في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل

بيان معناه

قوله عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عمرة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ايوب ويونس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي وقال ابن بطال وهذه العلة لا يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم لحديث تلك الزيادة اذا كان ذلك عنده معنى لحديث قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة في رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات شاعت عادة المريض بالجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال جمهم ليس له ان يعتكف شيأ من هذا قال الترمذي وروا ان للمعتكف اذا كان في مسجد جمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لا نهم اكثر هو المرجوع من معتكفه الى جمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يشيع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان الممكن مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب كذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل ان استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالسه اذ ذاك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفة في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا لا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او هدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا اخر استحسانا وفي حرانه الاكمل ان يقول الى مسجد اخر في خمسة اشياء احدها ان يهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من اللصوص وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب لما اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل هذا الخلاف

السنة

السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الزخيرة المالكية يوميها في المسجد ولا يخرج وقالت الثلاثة فيه المسئلة على اربعة احوال الاول اذا لا يتعين التحمل ولا الاداء الثاني اذا يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما الثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب الرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل

٢ باب غسل المعتكف

ش اي هذا باب في بيان غسل المعتكف بمعنى يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض

ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بهذا الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض زوجها وترجيله

قوله فاغسله وفي رواية الكشاي فاغسل خطمي

٣ باب الاعتكاف ليلا

اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك

ش مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك بهذا السياق ان نبي الله واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به

بيان معناه

قوله حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود ولكنه في المسند كما قال مسدد

قوله ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر موضع السؤال وسيأتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل

لاذ غزوة حنين متاخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني مومنح في الجاهلية في الشرك **قوله** ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ثم اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند الشافعي قال اخبرنا ابوبكر ابن علي قال حدثنا الحسين بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن بديل بن ورقا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف فامره ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام فيه في اخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف **قلت** قد وثق وعلق له البخاري فان **قلت** قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها **قلت**

٣٠ باب اعتكاف النساء

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء **حدثنا** ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة رضي الله عنهما ان تضرب خباء فاذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت خباء اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصاري وقد مر في غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سيأتي في كلها واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمر وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي فيه وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي في الطلاق عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد ابن منصور وعن احمد بن سليمان

٣١ باب متى

قوله عن عمرة وفي رواية الاوزاعي التي تأتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** خباء بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمود او ثلاثة وتجمع على

اخبية بخاء المعجمة والاخمرة **قوله** فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تأتي في الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف يأتي **قوله** فاستاذنته حفصة عائشة ان تضرب خبا فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان يضرب او يضرب خبا وفي رواية الاوزاعي على ما يأتي فاستاذنت عائشة فاذنت لها وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل على ما يأتي فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث انتسكن معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية عمرو بن الحارث فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة مبوراة **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب بفتح قبة له وثلاث الثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى نهايته الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يقتضي تقييم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله وفي هذه الرواية اربع قبات وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما اصبح الصبح اذا هو باربعة اخبية قال الحميدي هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى **قلت** هذا القائل كأنه اخذ كلمة من ها هنا فان من قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المتبعض فمن بيانية تفهم ومعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصة **قوله** البر تردن بهن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب وتردن بلفظ المعلوم من الرأي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والفاء للعطف لانه توسط بين المعطوفين هذا قاله الكرماني **قلت** وجه النصب على انه مفعول تردن مقدما ووجه الرفع كذا وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون والمول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها انا يجوز ان تكون زايدة اي لا ارى الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم **قلت** ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي **قوله** فترك الاعتكاف وفي رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره ضاد معجمة اي نقض وقال الخامني عامة من قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا للفعلين لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبدين بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عند في المسجد فصار كانه في منزله يحضره معهن مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو الخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باجنبيتهن ونحوها **قوله** فترك الاعتكاف الى اخره وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف

في العشر الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله اخر الشهر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف في اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدأ في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب ومعال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث

بيان ما يستفاد منه

فيه قوله فيصلي الصبح ثم يدخل احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال المزني والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف او المعنى لم يدخل ليلا الا بعد ذلك وقال ابو ثور اراد الاعتكاف عشر ليال دخل قبيل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد في مصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للخلف الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسببهم ابو قلابة وابو مجلز واختلفت اصحاب مالك اذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي واخرين الى انه يجوز خروجه لصلاة الفطر ولا يلزمه شيء وحينئذ ان المسجد شرط للاعتكاف لان الشارط لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة في قوله البر يرون دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ لو فعلوه ليس ببر لهن وقاله بعضهم وليس ما قاله بواضح قلت بل هو واضح لانه اذا لم يكن بر لهن يكون فعله غير بر اي غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه شوم الغيرة لانها نائبة عن تحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله وفيه نزاف الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه انما كان اذا عمل عملا اثبته وفيه دليل ان نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى قلت قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بقاصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية الا يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح وانفرد به وقال انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ابن انس قلت ما وجه استدلاله بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحا لم يعتكف فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه

صلى الله عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفيه عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان او في الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان اذن لها قبله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم قلت كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحا من ذلك وليس فيه الا ما ذكر من استيذانها حفصة من عائشة في ضرب لها واذن عائشة لها بذلك وضربت بنيتها اخرى من غير استيذان من احد وفيه انكار صلى الله عليه وسلم عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن الداودي عما ضن عن قرب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالمزوم انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غايته ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا ما لشروع فيه لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يودي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

٣٠ ـ باب الاخبية في المسجد

ش اي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكر ايضا مختصرا من

وقف الله تعالى

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواه الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وبهذا جزم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب الا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره **قوله** اذا اجيئه كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف تقديره اذا اجيئه مصنوعة ونحوها **قوله** خباء بطنة خبر مبتدا محذوف اي احدها خباء بطنة والثاني خباء حيضة والثالث جاز بزينب **قوله** البرقر من تفسيره **قوله** بقولون اي يعتقدون اي يظنون والعرب تجري يقولون الا ستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال بقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمعمول الثاني لقوله يقولون هو قوله يمين اذ تقديره مثبتا يمين

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في المحدث **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف في قلوبكما شيئا مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ورجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي ابو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات وهو ابن اثنين وتسعين سنة بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة مصغر ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى

باب نفرد موضعا ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان ايضا وفيه صفية ابنة حيي عن محمود عن عبد الرزاق وفيه الاعتكاف ايضا من اسماء بنت عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتكاف

ايضا

ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفيه التخميس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامي

بيان معناه

قوله انها جاءت اي ان صفية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوره من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تالي فيه صفة الجيء فانه ازوره ليلا وفي رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقلن لصفية لا تعجلي حتى ننصرف معك وذلك لانه كان خلى عليها وكان معتكفا فاحرها بالتاخر للفرغ من شغلهم وبتشييعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاتاهم اليه نساء ثم تفرقن ثم قال لصفية انقلبك الى بيتك فذهبت معها حتى اذا دخلت بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت لاسامة بن زيد بدلان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد **قوله** فمحدثت عنده ساعة اي فتحدثت صفية عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب عن الزهري ساعة من الليل **قوله** ثم قامت تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الباء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه بقلبه والغلب هو اذا انصرف **قوله** فمر رجلان من الانصار لم اقف على اسمائهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفين عند البخاري في البصر رجل من الانصار وقال لعله وهما لان اكثر الروايات في البصر رجلان وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فتتفق على هذا سنة القضية اليهما جميعا وافراد راوي رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا بقال جاز واجاز بمعنى وبقال جاز الموضع اي سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالنون والذال المعجمة اي جاوزاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رايا انه استخفا وجها **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما وقال ابن فارس رسل الشيء ما سهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تقاربا بفتح اللام قال الداودي اي تقاربا كرره بعضهم بالسنة الى الداودي وفي الشامل قال النووي معناه تقاربوا برده الى ما يليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغيره قبل وايضح وقال الجوهري التقالي الارتفاع تقول منه اذا امرت رجلا يرفع قلت له تقالى بفتح اللام والميم تقالى وقال ابن قتيبة تفاعل من علوت وقال الفراء اصله تفاعل البناء وهو من العلو ثم اراد العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق تعال اي انحط واما اصلها القعود

قوله امامحمد صفية بنت حيي في رواية سعيد هذه صفية قوله فقال سبحان الله اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التنبيه من هذا القول قوله وكبر بهم البا الموحدة اي عظم وشق عليهما وسيأتي في الادب وكبر عليهما ما قاله وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية حبشي فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم اي لتبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد فيه عبد الاعلى فقال اخشيت ان نظن ظنا ان الشيطان يجري الى آخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا ظننتما شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله وان قد خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ وفي رواية معمر سوءا او قال شيأ وفي رواية مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بشين معجمة وراء بدل سوءا وفي رواية حشيم الى خفت ان يدخل عليكما شيأ وقال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو لم ينههما ظن التهمة فاراد ان يعلمهما بحالهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به وفي الثلوح ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال الا هذه الحادثة الشنيعة صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى احد يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وفعل البزار فطعن في حديث عائشة هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل قلت كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه وفي الثلوح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها ثقات وثقاتها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لاخفاها وجب على كل مسلم قبولها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان الراوون لها ثقات فلا يعدون من الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قلت في رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم تمثيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الياس وعلى اذى المجد من فوقه قال الله تعالى ثم لا تينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تنزل من فوق

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يتفق في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ما ليس فيه موضع كلام ولا ما يحتمل عقول العوام ولا ما يدعوهم اهل النواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي بقوله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الاشغال وفي جوامع

الفقه يكره التعليم فيه باجراء المسجد وكذا كتابة المسجد باجرة قبل ان كان بحيث يحفظ المسجد فلا باس بان يجيئ ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت قلت هذا في غير المعتكف ففي حق المعتكف بطريق الاولى ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قال اراد به الطعام وما لا يدمنه واما اذا اراد ان يتخذه له متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار لا الاعذار الصحيحة نفيا للاثم وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز قاضي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا على الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بلا وجه له ففي اي كتاب من كتب اصحابنا ذكروا انهما حدا اليسير بنصف يوم مستندين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاعجميا

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ترجم بهذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية ما للشهر قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو متصل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل يتصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رايت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت حتى سالت المسجد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في ارنبته وانفه مطابقته للترجمة في قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل الى الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله فاني

نسيبتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني نسيبتها بضم النون وتشديد التحتية قوله فاذا هي كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره رأيت انى اجد قوله فاردته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة وطرف الانف وقدم الكلام فيه مستوفى هناك فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

٢٧ باب اعتكاف المستحاضة

ش اى هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت امرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في باب اعتكاف المستحاضة هذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل هو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه البخاري من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقالت وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاراد بذلك معرفة عينها والله اعلم

٢٨ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

ش اى هذا باب في بيان حكم زيارة المرأة زوجها وهو في الاعتكاف حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ش اخرج حديث صفية هذا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الفاء اخر الحروف وبالراء المصري وقد مر في الغسل عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الاخر مرسل وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله كذا قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا او قال شرا عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الى اخره قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله ثم اجازا اى معنيا وقد ذكرناه مرة قوله ان يقذف بكسر الذال المعجمة وفي الرواية التي هنا بفتحها ثم انه قال قلوبكما باضافة لفظ تجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

٢٩ باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

ش اى هذا باب يذكر فيه هل يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث

الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس بأشد في ذلك من المصلي حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره قال مغا لها صفية وربما قال هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفين انه ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة كما ذكرناه الان واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس ثم روى العالم عن سليمان ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله ربما قال سفين وهو ابن عيينة قوله يجري من ابن ادم هذا في الاصل مخصوص بذلول الادميين كما في عرف الاستعمال لا في آدم كما يقال بنو اسماعيل والمراد اولاده قوله هل هو الا ليل يروى الا ليلا اى فعل الاتيان في وقت الليل والله اعلم

٣٠ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اى هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن ابن ابي نجيح عن ابي سعيد قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة وانسيتها واحدوفي ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء والطين ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا لهذه الترجمة من ثلاثة اوجه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين وما تين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر يروي عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي ابن ابي مسلم خال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الوجه الثاني عن سفين عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الوجه الثالث عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال اي سفين واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابي لبيد هذا يكنى بابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى

القدر ما تقدم في اول خلافة ابي جعفر المنصور وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال الحدثنا محمد بن عمرو وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت اباسعيد ولم يقل واهوى قوله هاجت السما اوطلعت السحب قوله وارتبته اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالاتف الوسط وبالارتبة الطرف

﴿ باب الاعتكاف في شوال ﴾

ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال مرحدثنا محمد اخبرنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت بها فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قبات فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اعتكف في اخر العشر من شوال وقد مضى عن قريب في باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عايشة الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره قوله محمد هكذا هو مجرد اعبد الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله دخل مكانه من الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله اربع قبات واحدة منهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعايشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما نافية والبر فاعل بها او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره البر كائن او حاصل قوله انزعوها اي القبات المذكورة من النزع وهو القلع قوله فلا اراها قال الكرماني بالرفع والجزم قلت لا وجه للجزم وان لا نافية لا ناهية

﴿ باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ﴾

ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وهو منصوب لانه مفعول الرؤية بمعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا الباب بمعنى قريب مرحدثنا اسماعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف ليلة ش مطابقته للترجمة في قوله اوف بنذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه

عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

﴿ باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ﴾

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا مرحدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اوف بنذرك والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله بكنيته ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله قال اراه اي قال عبيد بن اسماعيل يخيل البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني في قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه

﴿ باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ﴾

ش اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل مرحدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ش مطابقته للترجمة في قوله عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة وابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضايل القران عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بخصلة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضايل القران عن عمرو بن منصور وبيب في الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجة في الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما قضاه عن اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليفوزوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انما لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف في ندل على انه من السنن الموكدة قلت لا عبرة لهما ان مواظبته صلى الله عليه وسلم على عمل بدل على الوجوب والسنة الموكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطا الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف

لكل عبد التي نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني

ترجمة باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج

ش اي هذا باب في بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بدا له ان ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر **مرحدثنا** محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذنت لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذنه ان تفعل كما فعلت فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببنا فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنايه فبصر بالابنية فقال ماهذا قالوا ابنية عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بدا له من حيث ابنية نسايه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة

بيان معناه

قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يعتكف **قوله** فاستاذنته عايشة في موافقتها له في الاعتكاف فاذنت لها **قوله** امرت بنا اي بضرب خيمة لها لاجل التعبد **قوله** بالابنية جمع بناء والمراد هي الخيم **قوله** البر بفتح الباء الاستفهام وبالنصب بقوله اردن انكر عليهن ذلك لاجل الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا **قوله** فرجع اي من الاعتكاف اي تركه قال الكرماني **فان قلت** تقدم انها اعتكف العشر الاخر فالتوفيق بينهما **قلت** لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر حلا فلا تمن خالف فيه

ترجمة باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

ش اي هذا باب في بيان شان المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل

مرحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه مرت في باب الحايض ترجل المعتكف في اوايل كتاب الاعتكاف وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني

بيان معناه

قوله ترجل اي تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم **قوله** وهي حايض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف اي النبي صلى الله عليه وسلم معتكف **قوله** يناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة تقعد في حجرتها من ورايه

العتبة

وقف الله تعالى

العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها راسه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

شرح اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من كتاب العبادات المقصود منها التخصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التخصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان ثمرته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في القليل انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور قال صاحب التوضيح ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج **قلت** لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التخصيل الاخروي لان المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنياوية الى ترى انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم **قلت** لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها الشرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الاولى انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والكروه **ثم** البيع تفسيره لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو شامل الشرا والبيع الشرا ايضا باعه الشي وباعه منه جمعا فيهما وابتاع الشي اشتراه واباعه عرضه للبيع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبياعات الاشيا المتباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيدة وحكى النووي عن ابي عبيدة باع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ونيالابعته وابتعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في بابه فعل وافعل باتفاق معنى باع الشي واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشي مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشي على مالم يسم فاعله ان ثبت كثرت الباو ان ثبت ثمنها ومنهم من يقلب الياو واوا فيقول بوع الشي وقال ابن قتيبة بعت الشي بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشي بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال اشتستته اي سالته البيع قال الخليل المحذوف من بيع واو ومعمول لانها زايدة فحي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازني كلاهما حسن وقوله الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة البيع ورد هذا لانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياو اما تفسيره شرعا فهي مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله

وما يبعه بايعة وما يعاقد عليه من الثمن والمثمن والمبيع والمشتري وصفته بانه عقد تراض صحيح

فهو المال لانه ينهى عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع فى الثمن
اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهى كثيرة منها انتشاع امور المعاش
والبقاء ومنها الطمأنان المنازعات والنهب والسرق والطرق للخيانات والحمل المكروهة ومنها
بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما فى يد غيره فيتغير المعاملة يفضى الى
القتال والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغيره لك وتوفيقه بالكتاب لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والسنة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون
فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته ش وقوله الله عزوجل واحل الله البيع وحرم الربو وقوله
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ش وقوله الله بالرفع عطفا على المضاف فى كتاب البيوع
وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل الكلمة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وقدم الله عزوجل لهم الربا الخ بقوله الذين ياكلون الربا اول الاية وكانوا اعترفوا
على احكام الله تعالى فى شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع
وحرم الربا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان تكون من تمام كلامهم اعترافا
على الشرع او هذا وقد احل هذا وحرم هذا وحينئذ ان تكون من كلام الله تعالى ردا عليهم
وقال الشافعى فى قوله هذا اربعة اقوال احدها انه عام فان لفظها لفظ عموم يتناول كل
بيع او يقتضى اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قاله فى الام وهذا الجمهور معانى الاية الكريمة
وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها
ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خصه منها وبين صلى الله
عليه وسلم المخصوص القول الثانى ان الاية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان
من يتبدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث بتناولها جميعا فيكون عموما دخله
التخصيص وبجلالحقه التفسير لقيام الدلالة عليها القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا
وكذلك دخلت الالف واللام لتعهد المعهد واجمعت الامة على ان البيع الذى احل النبى صلى الله عليه
وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اى البيع الذى بينه صلى الله عليه وسلم من قبل
وعرفه المسلمون فتناولت الاية بيعا علم حلا وبيعا علم حراما فدخلت الالف واللام لما تعهد واجمعت
واجمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشترى قاله الغزالى
اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم اراد البخارى ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة
التى اولها الذين ياكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون اشار الى امور منها ان مشروعية البيع
يفهم منها ان البيع سبب الملك ومنها ان الربا الذى يحل بصورة البيع حرام قوله وقوله
الا ان تكون تجارة الى اخره عطف على قوله وقوله الله عزوجل وهذه قطعة من اية المداينة
وهى طويلة اية فى القرآن اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل
شئ عليم وقال الشعلبى اى لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست
بباطل يعنى اذا كان البيع بالحاضر بدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور فى تركها
وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقرا الباقون بالرفع واختاره ابو
حاتم وقال الزمخشرى قرئ تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هى ان قصة على ان الاسم
تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله
حاضرة يعنى بدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لانت
ملتحاف من النسا والتاجيل ومن فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى
مشروعية البيع بجزء والله سبحانه وتعالى اعلم

محمد ياسين غفر الله تعالى

٢ باب ما جا فى قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ش اوهذا باب فى بيان ما جا فى بيان قوله عزوجل فاذا قضيت الصلاة الى
اخر الاية هذه الاية من سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعة اية وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة
واحدى عشرة اية قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا ادّيت والقضا يجى بمعنى الاداء وقيل
معناه اذا فرغ منها فانتشروا فى الارض للتجارة والتصرف فى حوايجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق
ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الربح مع التوبة بالاكثار الذكر
وان لا يلهيهم شئ من التجارة وغيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما فى قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف ولا يطيق التكسب
وفرض على من لا شئ له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب الكفاف
عليه فريضة قوله واذكروا الله كثيرا اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز
بالجنة قوله واذا راوا تجارة سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير
ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا
انا فيهم فنزلت واذا راوا تجارة وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن
خليفة تجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه
بالطبع خشوا ان يسبق اليه فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما فقيل لهما بقيتما وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال لكم الوادى نارا
وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا
ذلك الا عشرة منهم فى كل متقدم عير قوله انفضوا اى تفرقوا قوله اليها اى
التجارة فان قلت المذكور شيئان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما
قلت تقديره واذا راوا التجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت
احدهما لدلالة المذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم
قائما اى على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو الذى لا نفع له بل خير من التجارة التى
فيها النفع فى الجملة قدم اللهو على التجارة فى الاخرة والتجارة على اللهو فى الاولى فان المقام يقتضى
هكذا قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا
وقيل لم يكن لهم يومئذ الا الرزق لو علمتم لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف فى المال بالحرام
باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة او عبورا لك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل فى الشرع
كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله الا ان تجارة فيه
قراتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير ان لا تكون الاموال اموال تجارة
تحذف المضاف وقيل لا يجوز الرفع لانه داخل على انقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار
قوله عن تراض منكم اى برضى كل واحد منكم بما فى يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير
كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش

وقف الله تعالى

فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث بعضهم او قامت شهودهم وابو هريرة حاضر دهرهم لا يغيب شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان الصدق عنايته لضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحفته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت له حجة على من انكر امره واستغربه شانه قوله على ملء بطني تكسر الميم اي عفتها بالقوت قوله فاشهدا اي فاحضرا واغابوا نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله ينسيوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فانجتمع ساكنان فحذفت الياء وضارنسوا على وزن فعوا قوله وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية قوله الصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء المهاجرين وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه كانوا يأوون الى موضع بظلة في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم

اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعى حذفت الواو منه تبعا ليعي اذا اصله يوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اي حال عن فاعل كنت والحال لا تكون له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استئناف مع انه واو حال لا يمنع لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار لهذا وترك في حقه اذا غابوا لان غيبتهم الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم وقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم الطائفتان او ان هذا عام للطائفتين قوله اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر الف ففضيلة الانصار ايضا ظاهرة قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على التعلم وايثار طالبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله عليه وسلم خصه ببسط ردائه ومنه فما نسي من مقالته شيأ بعد ذلك اذ كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة قد تعلقت بالاتيان بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم بالعلم زهدهم في ان الافضلية منحاها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاكلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم قوله عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد

الكتاب السابع والعشرون من الجزء الرابع من البخاري

مثلها من الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا عليها وهي دخلت النهي منها في الاباحة لها اكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها لا يشعر بانها لو خلت من المعلم رغبة الراجح لم تدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالانتشار من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويجتهدون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة حشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك واتق الله من كسبك لا خير لك ولا ترفق الدنيا كل الرفق فتكون عبأ لا ولا على اعناق الرجال

حدثنا

ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من شيء مطابقته للترجمة في قوله صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة مشتملة على الخارج بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالمراضي وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليها عليه قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد ابن مسلم والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن يشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به

بيان معناه

قوله يكثر الحديث بضم الياء من الاكثار قوله ما بال المهاجرين اي ما حالهم قوله واذ اخواني ويروى وان اخواني اي في الدين قوله يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعد قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون ايتصلت او انفصلت وهما ان يكونا في كلمة الا الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالأكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تقع بها فاذا تصافقت الأكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منها من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع

الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق القرشي المدني وجده
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدنيون ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون
وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف
فيكون للجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين
بقليل وعمره خمس وستون سنة وعلى تقدير صحبته فولادته قال ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان بين الهجرة وان عاد الضمير
الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين
سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو خصيب الواسطي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف

بيان معناه

قوله اخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها
ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله**
وبين سعد بن الربيع ضد المخرف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري
استشهد يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سنة
سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح
المواخاة في المدينة بعد بنايه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى
وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن يزيد بن اوفى
انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار
وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا به
الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف
في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما الفه علل بجنسه
الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار
فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنايم استغنى بها
قوله اي تزوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث
بذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة **قوله** هويت اي اردت من هوى
بالكسر يهوى هوى اذا احب **قوله** نزلت لك عنها اي طلقتها لك **قوله**
فاذا حللت اي انقضت عدتها **قوله** سوق قينقاع بضم القاف الاولى
وسكون الياء اخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي اخره عين مهملة منصرفا
وغير منصرف وهو بطن من يهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن هي بنت ابي الحيسر
انس بن رافع بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له
القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** تابع القدو بلقط

المقدر

وقف الله تعالى

المشهور اي غدا اليوم الثاني والمتابعة للخاف الذي بعده ويروى بلفظ الغد عند الاكثر **قوله**
الورسية اي الطيب الذي يستعمل عند الزفاف وفي لفظه على ما يأتي وعليه
وشر من صفرة بفتح الواو والصاد المهملة هو الملقح بخلوق او طيب له لون وقد صرح
به في بعض الروايات بانه اثر زعفران **قلت** كان ذلك جائزا اي النهي عن الزعفران
بينهما **قلت** كان ذا بسيرا فلم يكره وقيل اذ ذاك على من ثوب المراة من غير قصد
وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بالسروة وزواجه وقيل
كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقد ابان عنا بس
احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور
بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل
يجوز ان ذلك كان ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علي بلفظه وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** قال ومن اي قال ومن التي تزوجت
بها وفي لفظ له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بيم مفتوحة
وهاء ساكنة وفتح ايا اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يماني بمعنى ما هذا او ما
امرك ذكره الهروي وغيره **قوله** كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي
اعطاه **قوله** زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة
زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة
دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وتلك
وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار **قوله** اولم اي اتخذ
وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر
وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال
الشافعي في رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد
وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا تنقص عن شاة قال
القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها
فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر
على بعض نسايه وكرهت طايفة الوليمة اكثر من يومين وعزما لك اسبوعا **قوله**

مرجمنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وارزوجك قال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء
وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت
امراة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه خاطب السوق
الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر ابن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل

بيان معناه

قوله تحم عبد الرحمن وروى لما تقدم قوله فانحى من المواخاة قوله
فارجح حتى استنفد مثل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل
اى ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلت اذا افضل منه شيأ قوله وعليه وصر
من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو الملطخ بخلوق اوطيب له لون وقد ذكرناه في
الحديث وكذا مر تفسير معجم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث
ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشرا ويتعفف بذلك عما
يبذل له من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه من امر معاشه وفيه ان العيش
من الصناعات اولى من نزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما
وفيه البركة للتجار وفيه المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس قال
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا فيه
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس
مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة
بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الاية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف
بالمسندي وسفين هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث
في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان
ابن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وفي اخره ظا معجمة ومجنة بفتح ميم وجيم والميم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام
كان تاثما قوله تاثموا بمعنى اجتنبوا الاثم بمعنى تركوا التجارة فيها احترازا ان يحج
عن الاثم في مواسم الحج عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه
سمي يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة في جملة القران زائدة على ما هو المشهور

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة
سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن
كثير اخبرنا سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك
ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه
مطابقته للترجمة من انها جزء من الحديث

بيان رجاله وهم احد عشر رجلا

لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين
المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن افصا ملقا عن عبد
الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وعون ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل

الشعبي

وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة وابي
فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى

الشعبي عن النعمان بن بشير المذكور عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين
ابن عيينة عن ابي فروة بفتح الفا وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المذحجي الهمداني
بالمسندي عن سفين عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني عن عبد الله بن محمد المعروف
الثوري عن ابي فروة الى اخره

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في
موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطرق
والتحولات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن
المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري
وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفين والثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرجه
هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى
غاية الاستقصاء

باب تفسير المشبهات

اى هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء
الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يا تي فيها من تشبه طرفين
نحو الحل فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان البقر تشابه علينا اى تشتبه
وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها
باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شي يشبه
الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة والحلال البين ما علم ملكه بيقين لا يقبل النقض
والحرام البين ما علم ملكه لغيره بيقين والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع
اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلنا ومستحب كاجتناب معاملة
من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان
يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان
اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له ش
وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ش حسان بن الحسن والحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون مصرف ولا مصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمر رستة قال حدثنا زهير بن نعيم
البابي قال اجتمع بوشن بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني اباعبد الله عابد
اهل البصرة فقال بوشن ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت
شيا اهون علي منه قال بوشن كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني
فاستراحت وايضا قال حدثنا ابوبكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني يحيى
ابن عبد العزيز البجروي قال كتب الينا عمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان

ابن ابى سنان ما ايسر الورع اذا شككت فى شئ فاتركه قلت لفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهد حديث ابى امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مومن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه قوله يريبك من الريب وهو الشك وزاد ابن فلان اذا رأيت منه ما يريبك **حدثنا** محمد بن كثير اخبرنا سفين اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين حدثنا عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه ان امراة لسوداء اتت فزعت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف وقيل وقد كانت تحت ابنة ابى اهاب النبى ش مطابقته للترجمة فى قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا وهذا فارقها ففيه تنويه الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى وسفين هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسئلة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عبد الله بن ابى مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

بيان معناه

قوله ارضعتهما اى ارضعت عقبة وامراته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابى اهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة سوداء فجاءتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة فى الرضاع وقال ابن عباس يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع ويوخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امراة واحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعى وقال صاحب اللوامع ذهب جمهور العلما الى ان النبى صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام له دليل التحريم بمقولة المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز فى مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط بدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخره واعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كره عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى قلت فى مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذى وانه تبع فى ذلك ابن بطال **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى

وقف الله تعالى

وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ابن اخى قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى كان قد عهد الى فيه فقال عبد الله بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبة مما راها حتى لقى الله عز وجل متن لطا بقته للترجمة من حيث ان فيه تنويه الشبهة والاجتناب عنها فلذلك قال لسودة احتجبى منه

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قد مر فى اول الصلاة

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الفرايض عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفى الوصايا وفى المغازى عن القعنبى كلهم عن مالك به واخرجه ايضا فى باب شرا المملوك من الحربى عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائى فى الطلاق عن قتيبة

ذكر بيان الاسامى الواقعة فيه

عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابى وقاص كرر عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابى وقاص كرر العسكرى فى الصحابة وقال كان اصابه دما فى قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات فى الاسلام وقتل وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبى فى معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور فى الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين فى الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم ان زمعة عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابى وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناة بن زهرة ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى ابو اسحق الزهرى احد العشرة المبشرة

بالحبشة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فقيه يا العتيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وستين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حميمة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي احمد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة ابن الاسود العامري اخو سودة ام المومنين كان شريفا سيدا من صحابة الحبشة وقال الذهبي كذا سماه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس بزمعة بالزاي والميم المملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المشاجر فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن وعبيد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الزهري في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المومنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ماتت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

بيان معناه

قوله محمد ابنه اي ومحمد ابنه قوله ان ابن اخو وليدة الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليد الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية قوله فما قبضه من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اي فما قبض قوله ابن اخي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه اي انه الابن المذكور قوله فقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته وادعى فراشه قوله فتساوقا اي تدافعا وتخاصما فيه قوله ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين قوله هولك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك فقضى له به النبي صلى الله عليه وسلم لاجله لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم وسودة ابنته كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كاد بسببها والثاني معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكالامة تلد من غير ستبدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هولك اي بيدك لا لملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان احد شريك فيها ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هولك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك بأخ وان هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمزي قوله الحاكما استدركها وصحاسنادها قوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على اللغة ونصبه على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل

وفتحه

وفتحه اتباعا لنون ابن وقبيل الرواية فيه هو لك عبد بالسقاط حرف النداء الذي هو يا وانكر القرطبي هذا القول الذي بعض الحنفية عبد بغير يا ونعناه هو لك لانه ابن امة ابيه فيبرث هذا الولد وامه وتبعه القرطبي بقوله الرواية بالمثبات ياء النداء وعبدها اسم علم منادى برديبه عبد الذي هو ابن زمعة ولين سلمنا الرواية بغير يا فالخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حروف النداء من الاسماء الاعلام كما يأتي قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش اما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة بالشبه اشارة بان حكمه لم يكن مجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد للفراش واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراشها يعتد عليها مع امكان الوطي وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان واختلف الفقهاء في المراة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها لبست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطي في العصمة وهو كالصغير والصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واحت لغوائ الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها صارت فراشا وان لم يدع استبرا لحق به ولدها وان ادعى استبرا حلف وبرئ من ولدها وقال الشافعي لا تكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي ستبرها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به سواء قرر بوطيها او لم يقرر وسواء استبرا او لم يستبرء قوله والعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل الى المراة وتعهر اذا اتاها للفجور وقد عهرت هي وتعهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة معنى قوله وللعاهر الحجر الزاني له الخيبة ولاحظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا يضربه لمن لا يناله التراب اذا اراد والله الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما يليق غير الحجر وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله احتجبي منه الشك في معناه على العلما قديما فذهبت اكثر العلما بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رواية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم حكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فاحرها بالاحتجاب منه قوله لما راى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين وبالباء وتكسر الشين مع سكون الباء الموحدة ٥

بيان ما يستفاد منه

اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت العادة ثابتة بينهم في خلال ذلك فاذا ولدت احداهن ولدا ربما ادعيه السيد وربما ادعيه الزاني فانه ما اشتد فلم يكن الادعاء ولا النكير فادعاه وارثه لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان المستلحق لم يلحق به وكان لزمعة من فتيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو لبغا فظهر بها حمل كان

نظر اليه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الكمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي بشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعه بل هو اخي ولد على فراش ابي بشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية **ش** الذي يستفتا دمنه على انواع **هي** ان ابا حنيفة اخذ من قوله احتجبي منه ان من نحر باسراة حرم عليه اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحدث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم الظاهر الذي حكم به صلى الله عليه وسلم حكم للولد بالفراش وما يلتفت الى الشبه وكذلك حكم الفطان بظاهر الحكم وما يلتفت الى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر الباطن لامرة سودة بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد لحي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا مورثه بشرط ان يكون جائزا للوارث او استلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عند قال وتاول اصحابنا هذا ويلين احدهما ان سودة اخت المستلحقه معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عتبة وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينتزل غيره في تحقيق الاضافة منزلته ومنها ان الشعبي ومحمد بن ابي ذيب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه بجماعة على ما بانى بيانه ان شاء الله تعالى

فائدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فمن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود في حديث طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنادم وابن ماجة في سننه من حديث عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عثم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى لحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء بن ارقم اخرجه الطبراني من حديث ابي اسحق عنهما قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عد يرحم الحديث وفيه اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس للوارث لوارث وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وايل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **ح** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كليا اخر اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمته وحينئذ لان قلما كان له شبهما بكلب واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقد مضى بحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى اخره وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق اطرفاه غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا **قوله** وقيذ فعيل بمعنى الموقوذ هو الذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدود من عصى او حجر او غيرهما والله اعلم

باب ما يتنزه من الشبهات

اي هذا باب في بيان ما ينتزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واعتزله ومن مجرده نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص **قوله** من الشبهات بضم الشين والباء وهو جمع شبهة **ح** حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مستقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورخاله حسنة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليائي بالياء اخر الحروف الكوفي كان يقال سيد القراء مائة سنة ثنتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن ابن عبيلان **قوله** مستقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل قراة من قراءوا وصموا بلفظ المجهول

وقال النبي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم كعلى اذ العرب قد تذكر الفاعل
بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جا سقط منقدبا ايضا
بدليل قوله فخافي كان وعدم مايتا اي اتيا وقال المهلب انما ترك النبي صلى الله عليه
وسلم اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره واجب
انه يتيح الجواز لانه لا يتاح ساعة حتى يقوم الدليل على الخطر فالمتنزه عن
الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمال الحنيين
ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال
ان يكون حلالا اغترانا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوا بصقة بن معبد الزبير
ما الحمات اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة
التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة
في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت
على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل هذا الحديث مخرم فليتل الصدقة وكثيرها
على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يجزم منها الا ماله قيمة وتباح
في مثله واما التمرة والتافهة من الجوز والتبينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا
على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها اسد لا بقوله اكلتها
وانها بخلاف حكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها
لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لا كلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها
وغيره تافه اعجب الي اذا خشي عليه الفساد بوطي او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه
وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه ص وقال
همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي ش
همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكني ابا عتبة ك بناوي الصنعاني
اخو وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن
مقاتل ابا الحسن عبد الله ابانا معمر عن همام عن ابي هريرة برفعه اني لا نقلب الى اهلي
فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قوله
اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت
ما تطابقت هذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة
لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة فتركها تنزها انتهى قلت
لا يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف
ولا ذكر بقية الحديث على غير ما في رواية البخاري

٣ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير وجوب بعض الشيء من لم ير الوساوس ونحوه
وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا
واصله الحركة الخفية وقيل الوسواس والوسوسة الحديث الخفي قوله فوسوس
اليه الشيطان وصوت الخفي يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه

وقف الله تعالى

ووسوسه الشيطان تفعل الى القلب خفا ووسواس الناس من نفسه وهي وسوسته
التي تحدث بها نفسه قوله من الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات وفي بعضها
من المشتبهات ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا
ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للترجمة من حيث انه
يدل على ان الشخص اذا كان في شك بين ان يتم عرضت له وسوسة لا يرى ذلك الوسوسة
من الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشك الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب
الوضوء بقوله باب لا ينقض الوضوء الا من اليقين حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن علي عن
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي اليه الحديث وقد مر
الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن
فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله شيا اي وسوسة
في بطلان الوضوء وحاصله ان بقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث
ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت
ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري وهو روى
عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الى آخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس
لا يدخل في حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فلو سوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها
ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الطحاوي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم
وسكون القاف البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطحاوي
بضم الطاء المهملة وخفة الحاء نسبة الى الطحاوة بنت جرم بن ريان بن الحارث من قضاعة
وقيل الطحاوة موضع بالبصرة ك بجمل ان يكون هذا الموضع نزله
بنو الطحاوة فسمي بهم وهذا كثير فيهم والطحاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة
والحديث انفرد به البخاري وقال الكرماني فان قلت سموا اي ذكروا اسم الله عليه وفيه
دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند كل
الطعام وشرب الشراب انتهى قلت كيف غفل الكرماني عن هذه الاية ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك
سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي في تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم
الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص
عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم
بالكلم في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال
ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطا وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة
من ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح انه لا يعلم ان مثل هذا مشروع
واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احدا انه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن المسلم

ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على
الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للترجمة
في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذ
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم
ابن زكريا بن دينار قوله يأتي على الناس وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذ يب
بسنده ليأتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر يأتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل ما ابصب منه المال من حل وحرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن
ابي هريرة بزيادة يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم يأكله اصابه
من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا الحديث صحيح وقال ابن بطال هذا
يكون لضعف الدين وعلوم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات وابوه عنه راض
واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مومن ورواه البيهقي في كتاب الترغيب
والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس
مرفوعا مختصرا وقال ابن التين خبر هذا الحديث يدل على ان فتنة المال عند ذيرة وقد دعى
ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرفع كاحا ولا ختانا ولا مولودا قال ما هذا فقيل خفضوا
جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه قاه قال يقال اول ما ينتن من الانسان
بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب
الدعوة قال يا انس طب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة
من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما

ترجمة التجارة في البز وغيره

ش اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله في البز بفتح الباء الموحدة وتشديد
الزاي وقيل بفتح الباء وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب
خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب انتقة البزاز والبزازة
صوفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على
انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي
تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاغلب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء انه السبق
بواو الترجمة التي تاتي بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البر الى هذا مال ابن عساكر
وغيره ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثرين وانما هو عندهم بلا واو على ترجمة
قلت على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى
وغير البز من انواع الامتعة ش وقوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
ش وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
واول الاية في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله وتسند الى احد الظروف
الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع بما دل عليه
يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل

تعمد تركها واما الساهي فليس اذا ذكر وبين الاكل لما يختشى من النسيان فاذ قلت
قال ابن عمر ما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا
اذ هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل بادينتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في
الحديث ولا يختلف العلما ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية قلت
ذكر ابو الياس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام
اياتا ست مكيها مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح
وقال ابن الجوزي سموا انعاما وكلوا ليس بمعنى انه يجزي ما لم يسم عليه ولكن لان التسمية
على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا التاويل
وجوابه لهم ما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية ثم الزبايح

ترجمة باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى واذا رأوا الاية وقد ذكر هذه
الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
الاية وقدر الكلام هناك مستوفيا وكان قصده من اعادتها هنا الاشارة بان التجارة في
ذاتها كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا
قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها انها تم مع النبي صلى
الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما انفرقوا
حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية
وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا
لهم من التجارة حدثنا طلق بن غنام حدثنا زايدة عن حصين عن سالم
قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
ش مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا رأوا تجارة الاية فان قلت ما وجه
ذكر هذا الباب في كتاب البيوع قلت لما ذكر التجارة وهي من انواع البيوع
والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه
هناك عن معوية بن عمرو عن زايدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى
اخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام عن زايدة فقال بالتشديد وهو بالغين
المعجمة وباللون ابن طلق بن معوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزايدة
هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسم رافع الاشجعي الكوفي
وهو لا علم كوفيون قوله نصلي اي صلاة الجمعة قيل كانت الغرفة والخطبة
واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقدر الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

ترجمة باب من لم يبال من اين كسب المال

ش اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة
الى ذم من لم يبال من مكاسبه من اين يكتسب حدثنا ادم حدثنا ابن ابي

قوله بسيح فان قيل التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة فى السفر والبيع فى الحضر وقيل التجارة الشراء ايضا البيع فى الاظهر او دخل لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان الغنم كان الغنم يتبايعون ويتجرون بكلمهم اذا تابهم حق من حقوق الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله ش اراد بالقوم العجاة فانهم كانوا يبيعهم وشرايهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتسارعون اليها الا احقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان فى السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم وذهبوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت فى تفسير الاية قال كانوا حدادين وحزازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع بوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفى الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والقيام بذكر الله تعالى فى حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرايض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسوال يوم القيمة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى المنهال قال كنت اتجر فى الصرف فسالت زيد بن ارقم رضى الله عنه فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال سمعت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح ش مطابقته للترجمة فى قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله وهم تسعة لانه روى من طريقين

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عمرو بفتح العين ابن دينار الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفى آخره اللام واسمه عبد الرحمن بن مطعم وهم ابو المنهال الاخر صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة الخامس الفضل بن يعقوب الرخامى السادس الحجاج بن محمد الاعور السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء بن عازب الانصارى التاسع زيد بن ارقم الانصارى الخزرجى

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السوال وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصرى وابن جريج وعمرو دينار مكيان وابو المنهال كوفى والفضل بن يعقوب شيخه بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذى سكن المصيصة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عمرو بن على وعن حفص بن عمر وفى الهجرة النبى صلى الله عليه وسلم عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبيد الله فهذه كلهم ستة نفر بهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن على قوله عن الصرف قال الجوهرى يعنى الذهب والفضة قال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم وهذه التسمية اسم للصرف فى التصرف فيه بعض ذلك شئ بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد يعنى نقدا يضين فى المجلس قوله وان كان نسا بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره نسيا بفتح النون وكسر السين وسكون الياء اخر الحروف ثم همزة وفى المطالع وان كان نسا على وزن فهيل وعند الاصيلى نسا مثل فعال وكلاهما صحيح يعنى التاخير والنسيئة اسم منه ومنع ومنع مومنع المصدر الحقيقى ومثله انما النسئ زيادة فى الكفر يقال انسا نسا ونسيا ونسيئا الكلام فى هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى

ص باب الخروج فى التجارة

اى هذا باب فى بيان اباحة الخروج فى التجارة وعلة فى هذا للتعليل اى لاجل التجارة ش وفى قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه من الاموال حديث ان امراة دخلت النار فى هرة حبستها اى لاجل هرة ص وقول الله تعالى اما ان تنتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ش اى وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخروج تقديره وفى بيان المراد من قول الله وهو اباحة الانتشار فى الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا حدثنا محمد بن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعرى استاذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يوذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى فقرغ عمر رضى الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل قد رجع فدعاه فقال كنا نوسر بذلك فقال ائتنى على ذلك ببينة فانطلق الى مجلس الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى فذهب بابى سعيد فقال عمر اخفى هذا على من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى التجارة ش مطابقته للترجمة فى قوله الهانى الصفق الى اخره ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبزيد من الزيادة الحمرانى مر فى اخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطا بن ابى رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغران قتادة ابو عاصم قاضى اهل مكة قال مسلم ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقال البخارى راى النبى صلى الله عليه وسلم وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم فى الاستيذان من طرق احدها عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضى الله عنه ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فدعى فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نومر بهذا قال لتقيمن على هذا ببينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد

لك على هذا الا امثنه فاقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم
هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم
هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال رد وا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا
في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان
اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت لك وفي لفظ له
قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك او بطنك او
لتأتيني بمن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا وفيه الادب عن يحيى بن حبيب
وفي لفظه فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بيان معناه

قوله استيذان اي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله فلم يؤذن له
على صيغة المجهول قوله وكانه اي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين
قوله ايذنوا له اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما نقلت قلبت الثانية ياء
لكسرة ما قبلها قوله قيل قد رجع اي ابو موسى قوله فدعاه اي دعى
عمر ابا موسى قوله فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قوله
فقال اي قال عمر لتأتيني اللام للتاكيد وفي رواية مسلم لتأتيني بنون التوكيد على
ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال النووي انما قالوا ذلك
الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف
عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
اخفى على الهزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء هو من التجارة بالتاء قوله
الهاني الصفق قال الدهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا راوا تجارة اوهوا
انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر هوا بجارا اراد شغلهم البيع والشراء عن
ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره
من العلم

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الاستيذان عند الدخول لابد منه قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل
العلم الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن
في المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بحميع وقال ابو
عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة
والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا
القول ذكره فيما من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل

يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام وقد مضى
حديث ان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل تقدم
الاستيذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقفت عين المستأذن على صاحب المنزل
قبل رؤيته قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند
من هو دونه في العلم ما ليس عند اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك
على عمر فما ذلك بغيبر بعيد قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم
احياء الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طالب الدنيا ممنوع من اشفاء
العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر
من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول
على الرفع

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وقد ذهب قوم ان مذهب
عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به ليس هو الذي
نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
فليخبرنا وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين
يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية
المجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة
عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له ادنى منزلة من العلم ان موضع
ابي سلمة من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر
الضحاك وحمل وانما لا يقبل من ليس به في حال وقد قال له عمر في الموطا انا لم اتهمك
فدل ذلك على انه كان من عمر في ذلك الوقت لمعنى اعلمه به وقد يحتمل ان يكون عمر
عنده في ذلك الحين من ليست له محبة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرغبة او الرهبة ومنها ان قول عمر لها في الصفق بالاسواق يدل على انه
كان يقبل المجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن لا يقال خفه والجواب ان
هذا القول من عمر على سبيل الذم لنفسه وحاشاه ان يقبل من مجالسته وملازمته وقد
كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر
ومكانهما منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد
الناس لانه وجد فترك ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى اقم البينة والا اوجعتك
وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا وابو
موسى كان عنده امينا وهذا استعمله ونجشه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا
على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول
على ان تقدير لا فعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا

ترجمة باب التجارة في البحر

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر وقال مطرف لا باس به وما ذكره ابن

في القرآن الا لفق تفرتلي ونزى الفلك مواخرفيه لتبتغوا من فضله ٭ مطر هذا هو الوراق
البصري وهو مطر بن لهمان ابو رجا الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك
قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد فوحد ثنه من عطاء وكذلك
روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب
الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري
ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية النسوي وحده
مطر موضع مطر وليس بصحيح وهو تحريف لابارسيه اي بركوب البحر يدل عليه
لفظ البخاري الجواري في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب وما ذكره الله
اي مما ذكر الله من ركوب البحر في القرآن الا يجف واللام في هذا الضمير مثل الخلام في ما قبله ولما
راى مطر ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة واستدلاله حسن
لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بتغاء فضله من نوعه التي عدها لهم واراهم في ذلك عظيم
قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وتردده وهذا من عظيم ايادته وتنبيههم على شكره
عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي وتترى
الفلك مواخر فيه ولتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه لاقتران ركوبه بالتجارة وهو
قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يساله عن البحر فقال خلق عظيم
يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا تركبه احد طول
حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز خاتبع فيه راى عمر رضي
الله عنه وكان منع عمر لشرح شفقته على المسلمين واما اذا كان اثنان فصاعدا وابتاعا
فالائمة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك
بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما والفلك السفن الواحد والجمع سوا الظاهر انه من كلام البخاري
ان المراد بالفلك في الاية السفن اراد انه يجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين
والفاجم سفينة قال ابن دريد سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره
فعيله بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين الواحد والجمع سواء بمعنى
في الفلك وبدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم فذكره في الافراد وانجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان
جمع فالك فيختص بمثل اسد واسد هذا القول على هذا الوجه
غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال
جمع واذا قوبلت بضمة قاف فقل يكون مفردا وقال مجاهد تخر السفن الريح
ولا تخر الريح من السفن الا الفلك العظام قال ابن التين يريد ان السفن تخر
من الريح وان صفرت اي تصوت والريح لا تخر اي لا تصوت من كبار الفلك لانها
اذا كانت عظيمة صوت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر تصعب السفن وعكسه
الاصيلي قيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفلك للسفينة
فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي
تصرف السفينة في الاقبال والادبار تخر بفتح الخا والجيم اي تشق
يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه
السفن صفة لشيء محذوف اي لا تخر الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع من

وقف الله تعالى

تبدل عن شيء ويجوز فيه الرفع النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري
سواقي وقال البيت حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق
الحديث مطابقته للترجمة في قوله خرج في البحر واشار بهذا الى ركوب البحر لمن شعارا
ما لوفاء من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله علينا انكاره وهذا
الحديث طرف من حديث سياقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومضى
ايضا في كتاب الزكوة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك ايضا بتمامه وقال الليث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هذا حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
هذا صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات
في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت

باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي هذا باب يذكر فيه قوله
تعالى واذا رأوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالاية الاولى مر ذكرها عن قريب لقوله باب
قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والاية الثانية
ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادها هنا في رواية المستملي لاغير فتكرار ما فائدة
الاعادة وقد ذكرها هنا منطوقا بها وهو الذم وذكرنا فيما مضى مفهومها وهو تخصيص
ذمها بما اذا اشتغل بها عن الصلاة والخطبة وقال قتادة كان القوم يتجرون
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى
الله هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعادها هنا في رواية المستملي حدثني
محمد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه
قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا
اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة فانه اخرجه هناك عن
اسحاق بن عمار عن زائدة عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام
البيكندي نص عليه الحافظ الدمياطي والمزي عن محمد بن فضيل مصغر الفضل بن
غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده
هنا ايضا في رواية المستملي لاغير وفي رواية النسفي ذكر هذه العادات كلها هاهنا
وحذفها فيما مضى والله سبحانه اعلم

باب انفقوا من طيبات ما كسبتم

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات
كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا
وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول تلاوة
وكان الثاني من طغيان القلم عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت وزوجها

بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ ش مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المرأة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاولى عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة والثانى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بن عبد حميد عن منصور بن المعمر عن ابي وايل شقيق عن مسروق بن الاجدع وقد سر الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اي غير منفقة ع وجه لايحل ص حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ماموربان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله فد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم بين له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متفاقضين وذلك ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر منا ولة الزوجة بينهما نصفان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرها مثلان فاشبه الشيء المنقسم نصفين والله اعلم

باب من احب البسط في الرزق

ش اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ماذا يفعل او محذوف في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه ص حدثنا محمد بن يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومايتين وله مايتان سنة الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

وقف الله تعالى

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمياني وكرمان موضع كبير بين فارس ومجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم لتلك الديار التي فتحتها بنو سير وقد غلب على بني سير كانت مقصد الغواصل والملوك والعساكر قلت بنو سير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني في الشارح بكسر جاء قال هو بلد نا واهل العلم اعلم باسم بلادهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال اهل الصواب فيها الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر وغيب بير امر الغائبة قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصوب لانه اراد به اتفاق اهل بلده على الكسر مع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكوة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير

بيان معناه

قوله من سره اي من افرحه قوله ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سر ويبسط على صيغة المجهول قوله او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة اي يؤخر له قوله اثره اي في حياته عمره قاله ابن بطيل

وقيل ما عاش ممدود وله اثر ... لابد ينهى العيش حتى ينتهي الاثر

اي ما يبقى له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من قال ذلك دخله الفا واختلفوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره وصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض واداناها ترك المجافاة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مشتغب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغي ان لم يسم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الباوحة مجلسا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بر والديه فرد ملك الموت عنه لحديثك وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك ويسير لك يسرك ويجنب عسرك ويبسط لك في رزقك ومن حديث داود بن علي عدي بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر والدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن

حدثنا ابراهيم السامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة يعالجها
وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتقي
مصارع السوء زاد محمد بن اسحق المكي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من
هذه الاربع اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروى عن عمرو ابن عباس وابن عمرو جابر بن
عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زياد بن ابي الوكاد عن موسى بن النصباح عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليتصل رحمه وما بقي من
عمره الا ثلاثة ايام فيزيده الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من
عمره ثلاثون سنة فينقصه الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث
حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل بن عياش عن ابن عجلان عن ابي هريرة قال مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال
وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طرق ابي سعيد الخدري مرفوعا في التوراة
قال ابو الفرج فان قيل البركة فرع من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها
ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا الثاني
ان يكتب اجل احدهما مائة سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله
في تركيبه فصار ثمانين سنة اخرى قالها ابن قتيبة الثالث ان هذا الخبر في الاصل
مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم كما انه كتب ان فلانا يبقى حسنين سنة
فان وصل رحمه بقي ستين سنة الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم
فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قد يمحو ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول
ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ذا كنت عالما لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى
على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي اراده من زيادة المكتوب
ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يطلق عليه
حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحو ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع
الى الادمي فيعلم فضيلة البر وعظم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يطلق به الملائكة عليهم
السلام فتؤمر بالاثبات والمحو لاهل الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من
يؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض
فتعالى في قصر العمر ما ناله عبد في طوله وزعم جماعة ان المراد بذلك انما ذكره الجميل بعد الموت
على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك الاقلة المقام في البرزخ

ذكر ما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

قوله في بيان نثر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وسكون السين
المهملة وفتح المثناة وهو الاجل وفي المغرب يقال نسأته بنسأ ونسيئة بمعنى حدثنا
علي بن احمد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعا من حديد ش مطابقته للمترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

وقف الله تعالى

الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن الاسد ابو الهيثم الثاني
عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس
الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم
يروي عن الاسود وهو خاله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد
وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن
عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن وعلي بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن
ابن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي
بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضا
وعلي بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن
ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان معناه

قوله في السلم اي السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا
او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى طعاما من يهودي واختلف
في اسم اليهودي واستدانه من الطعام ففي البخاري من حديث عائشة ثلاثين صاعا من شعير وفي
اخرى اربعين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وفي المراسيل لطاوس عشرين
صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رهن درعه باربعين صاعا من طعام اخذه
لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعياله وعند النسائي ثلاثين صاعا من شعير
لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا شحمة وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له
ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث
جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل
من بني ظفر شعيرا لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية اسماء الخمس تسميته بابي
الشحمة كما ذكرناه عن مسند الامام الشافعي قوله ورهنه درعا من حديد الدرع
بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وهو فضفاض يسمى درعا وقال ابن فارس
درع الحديد موشحة ودرع المراة قميصها مذكر قال قلت كان للنبي صلى
الله عليه وسلم درع فاي درع هزه قلت قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
المقدمي في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هو ذات الفضول قال قلت
ما معنى اختياره لرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه
ما وجد شيا يرهنه غيره قال قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عنده

اليهودي ورعه قلت تدبر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل
هذا بيانا للجواز فان قلت تقدم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي قلت قد يكون ذلك
بعد فراغ قوت السنة وقد يكون ان بدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه
عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداه ابو
بكر رضي الله عنه فان قلت لم يرهن عند من يساير الصحابة قلت
حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه فان قلت المعاملة مع من يظن
ان اكثر ماله حرام صنوعة فكيف عامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد
اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت قلت هذا عند التيقن ان الماخوذ منه
حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا اليهود كانوا يأتون
في المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم محللة وكان وقتا ضيقا وربما يوجد عند غيره

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز البيع الى اجل مع حلول هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الاجل الى اجل
رخصة وفي الظاهر عزيمة لان الله يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه
جواز معاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم
وحمل طعامهم ما دون لنا فيه باباحة الله وقد سلفناهم النبي صلى الله عليه وسلم على
خيبر وان قلت النصارى كذلك الشام لا قلت روى ابو الحسن الطوسي
في احكامه نقلا باسناده عن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي كلمة
عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى حليق النصراني يبعث اليه بالثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت يقول لك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابعث اليه بالثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة
ما لمحمد ناعية ولا راعية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله
انا خير من يبيع لان ليس احد كم نوبا من رقاع ضني خير له من ان ياخذ في اماناته ما ليس عنده
وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر قال انما ذكر الرهن في السفر وتبعه داود وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها خرج وجوه الضرر من وجوهه وهو
السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض
حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ الة الحرب
من الفضائل لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون الة فقدم الاهم

صرح بذلك

مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا
اسباط ابو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى
الله عليه وسلم بخبز شعير وانية وادامه سخة وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند محمد صاع
بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة قل مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

وقف الله تعالى

واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الازدي الزاهد
النقاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح السين المعجمة وفي اخره باء موحدة مرفي الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة وابو اليسع كنيته بفتح الياء المثناة تحت
والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا
هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري
قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم
مع ان طريق مسلم اعلا وذلك ان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيبه ان يقتضي
ويقوي به ولان عادته غالبا ان لا يذكر حديث الواحد في موضعين باسناد واحد

بيان معناه

قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي لاية وفي المحكم الاهالة
ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اوندم به اهالة واهل
احد الاهالة وفي الكتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم لالية وفي الصحاح الاهالة
الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي لالية تقطع ثم
تذاب وقال ابو الهيثم هي الشحوم المذابة من الدهن على المرقة بقيقة قوله سخة بفتح
السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ
الدهن بضم النون تغير وروى زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله
لاهله يعني لازواجه وهي تسع ومنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس
عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقرار به
قوله ولقد سمعته يقوله قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقوله
انس ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك
لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للمسبب في سؤاله الى اجل وهم من زعم انه كلام قتادة
وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل قلت
الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر
في حقه صلى الله عليه وسلم قوله ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قوله
لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض
فردها انوفا ورضي نزى للمساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى صلى
الله عليه وسلم اني لما انزلت الي من خير فقير والخير كثير من سعير اشتهاها واشتهاها
وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي في ان الرهن مضمون في السلم قلت
ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يتجه به الرد وكان

صاحب التوضيح ظن ان فيه شيأ من امر السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما يبتاع وقد مر في مسلم اللهم عليه وسلم الى اخر شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه عائشة الشريف والعالم بنزل الحوائج بنفسه وان كان له ما يكفيه لانه جميع المؤمنين كانوا حرا لبعين على كفايته امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب ٭

٭ باب كسب الرجل وعمله بيده

ش اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه **مطابقته** للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك اذ ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فكان يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال واشار الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخاري واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني

بيان معناه

قوله ان حرفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يحترف قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى فرجع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وشغلت على صيغة المجهول **قوله** بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم كونه خليفة **قوله** فسيأكل ال ابي بكر يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر اتجر كل يوم ثمانية وكان ثمان الخليفة اذ يطعم كل من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشاء وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال الثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على اسه الثياب يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين فقال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فمضوا اليه كل يوم نطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنهم اقرضوا الخليفة ما يقيمه قالوا نطعم مرداه اذا اختلفنا وضعنا جفرا واخذ شليما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون لما ولي ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة او كانت اولا الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده ثمانية الاف درهم فامر

بماله عند الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر ما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فنزع المسلمون عليه وما ربحوا على تجره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عنده نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يستقي بنا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان القاسم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم الى ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كلت اصابعي من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب **قوله** ويحترف للمسلمين اي يتجر فيهم حتى يعود عليهم من ربحه بعد ما اكل او اكثر وليس واجبا على الامام ان يحترف في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر **قوله** ويحترف على صيغة المضارع الغايب رواية الكشميهني وفي رواية غيره ... واحترف على صيغة المتكلم وحده ٭

بيان ما يستفاد منه

فيه ان افضل الكسب ما يكتسبه الرجل بيده وسبأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بدل على ذلك وروى الحاكم عن ابي بردة بمعنى ابن بيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وروى البزار ابن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاث مذاهب للناس فانتهى مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والا شبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وحديث البخاري صريح في ترجيح التجارة الزراعة والصنعة كونهما عمل يد لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابي بكر وزهده وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيأ فيضيع احوال المسلمين وعند ذلك قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان شريح رضي الله عنه يأخذ على القضاء وذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي اذا كان مقترا فله الاخذ بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة نفس القاضي عن الحوائج لانه اذا لم يأخذ لم يتفرغ الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء ٭ حدثني محمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم ش مطابقته للترجمة في قوله كان اصحابه رسول الله صلى

الله عليه وسلم عمال النفسهم اى كانوا يكتسبون بايديهم اويالتجارة اوبالزراعة واصل هذا الحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فليتطهر فيه واعلم ان في صحيح الروايا ت كذا حدثني اوحدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الافي رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري عن البخاري حدثناه عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقرى وهو احد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا وروى عنه بواسطة وقال الكرماني في قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قلت وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله ابن يزيد الذي هو شيخه بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري وغير مزة الفتح وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الفصل

قوله عمال النفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكان يكون ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد ما مضى وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا واراءة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراح اللحم اى انتن وكانوا يعلمون ويعرفون ويحضرون جمعة فتفوح تلك الروايح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروايح الكريهة وفيه ملكان عليه الصلاة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع ص رواه همام عن هشام عن ابيه عن عايشة ش اى روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار البشكاني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة واموالهم تحتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ويجزا النظر رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسم عمرو بن عبيد الله الهمداني الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بضم الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره فيها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها الميملة وبعد الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث اواربع ومائة الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدكرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بخمص

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد

وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام وبينا ما جيبون بغير يحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده

بيان معناه

قوله ما اكل احد طعاما الخ وفي رواية الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم قوله خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو خير فان قلت ما الخيرية فيه قلت لان فيه ايصال الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال قوله من ان ياكل كلة ان مصدرية اى من اكله قوله من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسماعيلي من يديه بالتثنية قوله فان نبي الله الخ تعليل ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو وفي رواية الاسماعيلي ان نبي الله داود بلا واو وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه وفي رواية المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل طعاما قط خيرا من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عايشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه فان قلت ما الحكمة في تعليله صلى الله عليه وسلم قوله ما اكل احد طعاما الخ قلت لان ذكر الشيء يدل على ما عداه او وقع في نفس سامعه فان قلت ما الحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر قلت لان افتقاره في اكله على ما يحمله ببدنه لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله في القران وانما قصد الاكل من طريق الافضل وهذا اولى النبي صلى الله عليه وسلم فضيلته في مقام الاحتجاج بما على ما قدمه من ان من اكل من كسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف ويبيعها ويأكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القران وكان بينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعي الذي بعثه الله عليه في المثال وكان يعمل لعفاته بيده ليحمل من عمل يده فقيل لعايشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبدربه او زكريا السختياني الخداء البلخي يقال له ختن وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سياتي في ترجمة داود عليه السلام خلاف الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي تخفف على داود عليه السلام القران فكان يامر دابته لتسرج فكان يقرا القران قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة

مرباب من انظر موسرا

اى هذا باب فى بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا فى حد الموسر فقيل من عنده قوت سنته وقوت من تلزمه نفقته وقال الثورى وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم قليلا بكسبه وقد يكون نفيرا بالا لاف بصنعته وفضله وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من لا تحل له الزكوة وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة من يحتاج فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه وقوته من يومه وعند ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب الرتبة الاولى يتعلق به وجوب الزكوة والمرتبة الثانية الغنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر لا صحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية هم مثل ثيوره لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة السوال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال العامة العلماء من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير المكتسب القوى السوال قلت هذا كله فى حد من يجوز له السوال واخذ الصدقة لا جواز ما محضا اعنى انظار المعسر فلا اختلاف على ان الموسر والمعسر يرجعان الى الصوف فمن كان حاله بالنسبة الى متكلم بعد سار فهو موسر وعكسه فافهم

مرحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعى بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتيانى ان ينظروا عن الموسر قال فيتجاوز وا عن الموسر وعند ش مطابقته للترجمة فى قوله كنت امر فتيانى ان ينظروا عن المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وهذا وقع فى رواية ابى ذر والنسفى عن الموسر وهو مطابق للترجمة ووقع فى رواية ابى ذر ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم واعل هذا هو السبب فى ايراد الفاضل الا بنية لانه فيما ما يطابق الترجمة قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود فى وضعه ولا يقال المطابقة هنا الا على رواية ابى ذر والنسفى فلا يحتاج الى ذكر شئ آخر فافهم

بيان رجاله وهم خمسة

مرباب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع

وهو عند

الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي **الثاني** زهير معجمة وزن محمد بن معاوية ابو خيثمة الجعفي **الثالث** منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي **الرابع** ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء الحراني بمهملتين الاولى مكسورة والثانية مخففة الراء وفي آخره نون مفتوحة مرة بعد الف ومرة بعد باء الشهر من ذئب

وكتاب العلم الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان بصحبة مذكورة ثلاثة الى جده وفيه ان احد بصحبة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال احد بصحبة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما يأتي في هذا الباب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابرهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن محمد واسحق بن ابرهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن بشار

بيان معناه

قوله تلقت اي استقبلت روح رجل محتضر عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه **قوله** اعملت لغرة فيه للاستفهام وبرواي بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال هل عملت من خير قال ما اعلم شيئا غير اني قد كنت في رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه **قوله** فتيسا في تكملة الناجم في وهو الخاد حوا كان اوملوكا **قوله** ان ينظروا المعسر بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر بتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب **قوله** وتجاوزوا عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء قال الكرماني والظاهر ان مسلم ينظروا بحذف احدى التاءين وهو عن المعسر والمعنى عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بدل المترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا **قوله** قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب بادنى حسنة توجد العبد وذلك والله اعلم اذا احصلت النية فيها لله تعالى ولن يريدها وجه وابتغاء مرضاته فهو كرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له واجر كريم وفيه اباحة

كتب

كسب العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه ان يخبر بما يصير اليه وفيه ان الحظوظ ووضع عنه سائر ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه **ص** وقال ابو مالك عن ربعي كنت اليسر على الموسر وانظر المعسر **ش** ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال ان الله يبعث من عباده اناه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كنت اتيسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وفي باب التفعيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وزنة المطاوع ايسر على الموسر اما سامحه واعامله بالمياسرة والمسامحة **ص** وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي **ش** اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قد كنت ابايع الناس فانجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وتجاوز عن المعسر **ش** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرايل مطولا من موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك **ص** وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاتيل من الموسر وتجاوز عن المعسر **ش** بضم النون ابن ابي هند الا بجلي وهو نعيم بن النعمان بن اثيم وهو ابن عم حكام بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر وماية وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابرهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا ان كنت رجلا اداميل قال فكنت اطالب به الناس فكنت اتيسر على الموسر واتجاوز عن المعسور قال فتجاوز عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ترجمة باب من انظر معسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا **ص** حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه

بيان رجاله وهم ستة

الاول هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي ويقال الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومايتين قال البخاري اراه بن دمشق **الثاني** يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين وماية

وكان سولرة سنة ثلاث وثمانين رحمه الله الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده شاميون والزهري وعبيد الله مدنيان وفيه اي الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام ابن عماره

بيان معناه

قوله كان فاحر يداين الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوز واعنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا ووضع له اظله الله في ظل عرشه وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس على غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة والله تعالى اعلم

باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا

شرع في هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البايع والمشتري والحلافة على المشتري بطريق التغليب او هو من باب المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جا لمعنيين وفيه خلاف قوله ولم يكتما اي ما في المبيع من العيب قوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته ص وقد ذكر عن العدا ابن خالد بيع المسلم لاداء ولا خبثة ولا غايلة ش مطابقته هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله لاداء ولا خبثة ولا غايلة لان نفي هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعدا بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي اخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث

وكان

وقف الله تعالى

وكان ابن الباذية وهذا التعليق هكذا وقع وقع وصله الترمذي قال الحدثنا محمد بن بشار قال الحدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال الحدثنا عبد الحميد بن وهب قال قال لي العدا بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لاداء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد ابن منثى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا وهنا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد والامر من ذلك تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري

بيان معناه

قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني متصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله لاداء اي لا عيب وقال ابن قتيبة اي لا داء في العهد من الاداوا التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتفاوتة وتتخلط الداء المرض وهو المشهور الاعيب فعلة وابله ابل فوظهر في جمع اداة وابقال داء الرجل واد اداته يتعدى ولا يتعدى وقيل لاداء اي لا يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد او بينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم قوله ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن الفرضي ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبيث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله ولا غايلة بالغين المعجمة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال حيلة يتلف بها ما بي وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع عما يعلم من مكروه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغايلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه ابقا وقيل الغايلة الجناية

بيان ما يستفاد منه

على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكره ابن العربي فيه ثمان فوايد الاول البداة باسم المفضل قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه الثاني في كتب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن بمحمد ولا يجوز ابداء عليه بكتب التعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره الثالث ان ذلك على الاستحباب لانه باع واباع من اليهود من غير اسلامهم ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر

لان ابتياءه من اليهود كان برهن **الرابع** انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده
حتى يتميز الحد بقع به التعريف و يرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج
اليه انتهى هذا انما يتاتى اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان الرجل معروفا فلا احتياج
الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا يحتاج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من
غير ذكر احد الجدين **الخامس** لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد نفريقا او رفع
اشكالا **السادس** انه كرر الشرا لانه لما كانت الاشارة هذا الى المكتوب ذكر الشرا
في القول المنقول **السابع** قال عبد وهم بصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض
المشتري **قلت** اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا و الثمن ايضا اذا كان
حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره **الثامن** قوله بيع المسلم المسلم ليبين ان
الشرا والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال عنده فيه
تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بعضهم لئلا يتاذى المشتري
فيكون نقصا من اجره وجازه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه وفيه
اشتراط صحة المبيع من سائر العيوب لانها منكرة في سياق النفي فتعم وفيه مشروعية
كتابة الشروط وهو مستحب فظها وهو امر زايد على الاشهاد **قال** **قلت**
ما فايدة ذكر المقول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز عشره
ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه **قلت** فايدة ذلك ان المسلم ناصح للمسلم
منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له فحش من غشه للذمي **ص**
وقال قتادة الخيانة والخيانة سواء **ش** هذا التعليق وصله ابن مندة
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
يرجع الى الخيانة والخيانة سواء وقيل لا براهيم ان بعض النخاسين يسمي جوالي
خراسان وسجستان فيقول جا امس من خراسان وجا اليوم من سجستان
يعرفه كراهية شديدة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس
والتعزير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك
كرهه كراهية شديدة **قوله** النخاسين بفتح النون وتشديد الخا المعجمة
وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال **قوله** اري خراسان
وسجستان الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراو تشديد الياا الخر الغروف هو معلف
الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تاري بالمكان
اذا اقام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي اراي بفتح
الهمزة والراء على مثال دعي وليس بشيء ووقع لابي ذر بيد ايري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف
وقال بعضهم ووقع لابي ذر بيد الهروي بضم الهمزة اي اظن **قلت**
قوله اي اظن غلط لان المنقول عن ابي ذر بيد وهو ما نقله عنه ابن قرقول نفسه قال
انه تصحيف وليس المعنى ان ابا ذر بيد قال اظن انه كذلك بيعني مثل ما قال المروزي
وقال ابن السكيت ما تضعه العامة في غير موضعه توهم المعلق اري وانما هو حبس
الدابة وهي الا واري والا واحي واحدها اري احي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما
ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج الاسدي والسايب بن الاقرع ان

يقسما

وقف الله تعالى

يقسما للناس يعني الكوفة حول المسجد فسموا الاري **قلت** وقد اضطربت
الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع اري خراسان بضم
الخاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل وبدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين والحجا
الدواب يسمي احدهم اصطبل دابه خراسان وسجستان ثم ياتي السوق فيقول
جات من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسب كراهته لما فيه من الغش
والتدليس على المشتري ليطن انه حرية الجلب ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن محمد بن علي بن زيد حدثنا
سعيد بن منصور حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريته خراسان وسجستان
ح وخراسان بضم الخا الاقليم المعروف وفتح الكثير من علما المسلمين وسجستان بكسر السين
المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التا المثناة من فوق اسم للديار التي فعلتها
زنج بفتح الزاي والرا وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة ما يقرب
وهي التي تاخمت الهند وبنا لها السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي **ص**
وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان به داء الا اخبره **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفقيه
المرضي الشاعر يتمجد بفتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ورد من
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدا به عند فتح البيت صلى
الله عليه وسلم ثم تغرب بعد حرقته مات بمصر والياا سنة ثمان وخمسين وذكره
في الصحابة بعد هذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عثمان الرحمن
التيمي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا
من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة
قلت الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبره به وروى ابن ماجة ايضا
من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من باع بيعا لم يبين لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه **حدثنا**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فان صدقا وبينا
الى آخره

بيان رجاله وهم ستة

الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث قتادة بن دعامة **الرابع** صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي
الخامس عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد لها المخزومي **السادس** حكيم
بفتح الحا وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحا المهملة وخفة الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة

بيان لطايف اسناده

ثالثها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شعبة بصري وشعبة واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني نزل البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي رواية ثابت بدلا بن عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل كلامه سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به لحنكنيكه ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه اخر عن شعبة فقال قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس في قصة ابي طالب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بمز وحسان عن همام وحده تابعي ابو التياح عن عبد الله بن الحارث نضلا وعن حفص بن عمر وعن اسحق بن حسان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي توبة عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشرط عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث عن سعيد عن قتادة به

بيان معناه

قوله البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال سيبويه وقد ارى شيئا من طرفه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وسيد وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامر بن فعالوا بايع وبيع قوله مالم يتفرقا هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم الثاء وبا للتشديد وعند مسلم مالم يفترقا بتقديم الفاء وبا والتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه قال يقال بفرقان وبفترقان واحداهما بعيران فقال اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان وبفرقان بالابدان وقال ابن العزيز والذي نعلم الفضل ونقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا يعضده الاستعمال قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه الذي الافتعال في قوله افترقت اليهود والنصارى على نيف وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قوله فان صدقا اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن وصف المبيع وخود لك قوله وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب وغوه في السلعة او في الثمن قوله بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن قوله وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله وكذبا اي وكذب البايع في وصف سلعته

والمشتري

والمشتري في وصف ثمنه قوله محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة ويقال هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يبقى منه اثر ومنه محق الله الربوا اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع ما يقصد الناجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة على امرين الشرط الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر

بيان ما يستفاد منه

اختلف العلماء في قول قوله صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية ربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا خيار لهما بعد ذلك وبتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع لاجبار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان واحدى الروايتين التفرقة التي تقطع الخيار هي الافتراق بالابدان بمواطأة بالبيع قبل قبول الاخر وذلك ان الرجل اذا قال الاخر قد اشتريت عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا ولم يكن قبل الاخر قبل فلا بيع بينهما وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مسكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر التفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري والثمن في ملك البايع وتستقر ملكهما عليهما ويسقط خيار المجلس لاحدهما لا يستلزم بطلان الاخر فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما في مجلسهما ما لم يتفرقا بالابدان او يخير احدهما الاخر فيختار فاذا وجد احد هذه الاشياء علم ان البيع حقيقة وما نووه وقتله مجاز وبعد انقضاء خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع تمشيا بنفس العقد وجوازه نصرة وفيه قال تعالى اوفوا بالعقود وعند عقد يلزم الوفا بها هو الامانة وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفا به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المشاري واجبة وهذا هو الاصل في الباب وقد كان سيد الخلق يأخذها في البيعة على الناس كما اخذ عليهم الفرايض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم ومع انه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله سبحانه هو الموفق

ترجمة باب بيع الخلط من التمر

ش اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من

الانواع متمرة وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل هو المختلط وعن المطرز هو فحل الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم فحام المسجد وقيل هو شجر المقل وقال ابن فارس فحل هو تمر من تمر النخل ردي يابس وكانه من قولهم من التمر يابنية ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر جمع وهو الخليط من التمر وكنا نبيع الصاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ش مطابقته للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع جني من تمر الجمع وبجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو نوع من النخل لا يعرف اسمه وقد المغرب بجمع الدقل لانه يجمع من تمرين نخلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد ردية وجيده فلا يجوز التفاضل فيه حتى منه على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ٠

بيان رجاله وهم خمسة

تقدم ذكر كل واحد مرة والاصح هو شيبان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة ابن عمرو الانصاري البدري ٠

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله ٠

بيان معناه

قوله فاصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام فجاء قوله خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جاز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره قوله فجاءهم رجل اي ساءهم قوله ان هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وانا مفعوله قوله وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الاكتساب بصنعة الحجارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال واذا كان في الحجارة شيء من الصنعة لانه يتمهن فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنايع التي يطيقها واجر ذلك له وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تاكيد الطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لجوعة فلا باس ان يدعوه الى منزله ليأكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختلف في ذلك ارسالة اليه ليأكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يكرهه اذا اراد فليبعث بطعامه اليه ليأكل مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب بأكل الطيب ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا ينبغي عليهم مختبا ان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على

العتيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره جليسا فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمي معه جليساه لكن يحتمل ان اباشعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم عرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم وفيه انه لو دعي رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او الاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كالجمعة عند قوم يشتركون فيها لتحديث الوارد في ذلك من اعدى اخاه جمعة عند قوم يشركونه فيه والحديث غير صحيح وفيه انه لا بأس بمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وزجره وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يأتي باذن له وفيه انه ينبغي لمدعو ان يتنا ذن لصاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا يتكسر خاطره مالم يكن ممن تنقبض لهم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستئذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ولهذا وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن لهم وانه ليس للمدعوان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لعموله صلى الله عليه وسلم وان سكت رجع هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للمدعو للداعي اذا استأذنه المدعو فيمن تبعه ان يأخذ له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله اذهذا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه قال الطاهري عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعامهم لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكلهما لا يحل له وقوله اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول

ص باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

ش اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يمحق اي يفسد ويبطل الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفا الثمن قوله والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن

حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ص مطابقته للترجمة في قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن مسلم عن ابن حرب عن شعبة وهاهنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة

والبا الموحدة المشددة وفي اخره را ابن منيه البربوعي البصري الواسطي رحمه الله

ص باب قول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في بيان النهي عن الربو خاطب الله عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربو واكله اضعافا مضاعفة كما تواقع الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاده في المال وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف المقدار حتى يصير كثيرا واوامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والاخرة ثم نوعدهم بالنار واخرجهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين

حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للاية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان اكل الربو لا يبالي في من اكله الاضعاف المضاعفة حلالا هو ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت بسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري ولا سيما قد عهد منه علل ان في رواية القسملي ليس في الباب سوى هذه الاية وقال بعضهم واصل البخاري شارح هذه الترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربو فمن لم ياكله اصابه غبره ثالث سمعان اسم ابي ذيب والغبرة هي الاية فكنى بها كما في حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربو لا الامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربو بما اخذ القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه العلة والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اكل الربو وشاهده وكاتبه

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل الربو والربو اسم مقصور وحكي مده وهو شاذ والاشهر فيه الزيادة من ربى المال يربو ربوا اذا ازداد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف الواو وقال الزمخشري كتب الربو بالواو على لغة من يفخم وعن الفلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالبا بسبب كسرة اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تخلوا الخط من اهل الحيرة واهلهم يصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن ظاهر بن غلبون ان ابا السمال قرا الربو بفتح الواو وضم الباء وبجعل معها واو وقال ابن قتيبة قراه ابو السمال وابو السوار بكسر الواو وضم الباء واو ساكنة وقراة الحسن بالمد والهمز وقراة حمزة والكسائي بالامالة وقراة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب اتت بالخيار في كتبه بالالف والواو والبا واما في المد والميم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد بايع اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربو قوله وشاهده اي وشاهد حكم شاهده او في اشهد شاهده وانما كتبته وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية ص وقوله تعالى الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك

بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ش وقوله بالجر
عطف على قوله اكل الربوا وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يبعثون يوم القيمة يبعثون
يخنق وباسناده الى حيان اكلة الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المخنون في الدنيا وفي كتاب
ابي الفضل الجوزي من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني لكل
الربوا يوم القيمة مخبلا يجر شقه الفوقرا لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والخبن وهوا للهم
وفي كتاب الربوا محمد بن اسلم السمرقندي حدثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ابي سنان
سمعان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال نزلت في اهل الربوا
فمن حارب الله ومن حارب الله فهو عدو الله ورسوله وحدثنا علي بن اسحق اخبرنا يحيى
ابن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قرفه الربوا ثمان وسبعون
حوبا ادناها مثل بنزاة الفاجر لامه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربوا
وعلى انه من الكبائر روي انه كان محرما في جميع الشرايع ق له لا يقومون اي من قبورهم
يوم القيمة وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت
طعمتهم من الربوا والا فالربوا حاصل لكل من عمليه سواء اكل منه اولا ق له ذلك بانهم
قالوا اي الذي جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي نظيره وليس هذا قياسا منهم
الربوا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي شرعه الله في القران
ولو كانوا هذا من باب القياس لقالوا انما الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا
فلم حرم هذا واحل هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع
وحرم الربوا فليسا نظيرين ق له فمن جاءه موعظة من ربه اي من بلغه نهي الله عن
الربوا فانتهى حال وصول الشرع فله ما سلف من المعاملة كقوله عفى الله عما سلف ولم
يامر الله برد الزيادات المأخوذة في الجاهلية بل عفى عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف
وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم
ق له ومن عاد اي الى الربوا فعليه بعد بلوغ نهي الله له عنه فقد استوجب العقوبة
وقامت عليه الحجة وهذا قاله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف في عقد الربوا
هل هو ممنوع لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا زيد فساده صح بيعه فجمهور العلماء
على انه بيع ممنوع وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا زال عنه ما يفسده انقلب
صحيحا ح حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا سفيان عن منصور
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت اخر البقرة قراها النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم في المسجد فحرم التجارة في الخمر ش مطابقته للاية التي هي مثل الترجمة
من حيث ان ايات الربوا التي في اواخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لاكله فان
قلت ليس في الحديث شيء يدل على كون الربوا شاهد قلت
الخبر دل على ان الاكل منه حرام كالاكل من الخمر فكما ان الخمر حرام كذلك الربوا
فيكون الربوا حراما ايضا فيدل ايضا ان البيع مثل الربوا وكانوا حاضرين
فيعلمون ان الربوا حرام او عند الترجمة لها ولم يجد فيها حديثا بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث
قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر

وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفيا ح حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه مما كان يكثر ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم رات الليلة رجلين اتياني فاخرجاني
الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث
كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع حيث كان فقلت ما هذا قال الذي رايته في النهر اكل
الربوا ش مطابقته للترجمة في قوله الذي رايته في النهر اكل الربوا وهذا الحديث قد تقدم في كتاب
الجنائز بعيد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا بحذف عن الترجمة فانه اخرجه هناك مطولا
بعين هذا الاسناد وقد مر الكلام فيه هناك مبسوطا وابو رجاء اسمه عمران العطاردي ق له
رايت من الرويا ويروى رايت بضم الهمزة على صيغة المجهول ق له ارض مقدسة بالتنكير
للتفخيم ق له وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو وعلى الرواية
الاولى الواو فيه للحال وكلمة في المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية
تكون على متعلقة بقوله قايم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين
يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما قلت لا يجوز لانه جاء
في رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر لان الرجل
الذي بين يديه حجارة وهو شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اخر كتاب الجنائز والله اعلم

٥٩ باب موكل الربوا

اي هذا باب في بيان اثم موكل الربوا ي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من ازيد
اكل وهو اكله غيره بين فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها
فصارا اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله موكل بهمزة ساكنة
بعد الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها ش قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ش لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقوله الله تعالى اللام فيه للتعليل يا ان موكل الربوا وكله
اثمان لان الله تعالى نهى عنه بقوله وذروا ما بقي من الربوا فما امر عباده المومنين
بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله اي خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربوا وغيره لذلك وقد ذكر
زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير
من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم وكان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه
طلب ثقيف ان ياخذ منهم فتشاوروا وقال بنو المغيرة لا نودي الربوا في الاسلام فكلم
في ذلك عتاب بن اسيد نايب مكة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية
فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب قال ابن عباس اي استيقنوا
بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لاكل الربوا خذ
سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي

ابن ابى طلحة عن ابن عباس فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربو لا ينوع منه يحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله اذ هو لا الصيارفة لاكلة الربو وانهم فاذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** وان تبتم اى عن الربو فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** وان كان ذو عسرة اى وان كان الذى عليه الدين فقير افنظرة اى فالواجب الانظار الى وقت الميسرة لان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى فيربيه الله تعالى الى ان يوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبرانى من حديث ابى امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او يضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة **قوله** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اى اتقوا عذاب يوم يمكن ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم تحوف **قوله** ترجعون فيه اى ترددون فيه الى الله اى الى حسابه الله مجازيه **قوله** ثم توفى كل نفس اى تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل لا ظلم عنده **ص** قال ابن عباس رضى الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم **ش** وهذه اشارة الى اية الربو وهذا التعليق رواه البخارى مسندا فى التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربو وقال ابن التين عن الداودى عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما اذ يكون وهم من الرواة لغيرها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هنا ثلاثة نزلت جملة واحدة فصح اذ يقال لكل واحدة منهما اخر اية وروى عن البزار اذ اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقال ابى بن كعب رضى الله عنه اخر شىء نزل من القرآن وقال اذ قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع وروى الثورى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها فكاد بين نزولها وبين موت النبى صلى الله عليه وسلم احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج بقوا بعد ان نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم احدا وثلاثين يوما وقال ابن وهب بقى بعد يوم الاثنين رواه ابن جرير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم ليال وبدى يوم السبت رايت انى اشترى ببيع ليال **ص** حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عون

ابن ابى جحيفة قال رايت عبدا حجاما فامر محاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واكل الربو وموكله وابو الوليد اسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسى البصرى وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى اخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء الخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب ابن عبد الله ابى جحيفة السوائى وقد مر فيما مضى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن حجاج بن منهال وفى الطلاق عن آدم وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابى موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفى بعض طرقه زيادة كسب الامة وفى اخرى كسب البغى وتفرد منه بلعن المصور ايضا

بيان معناه

قوله بحجاجه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهى الالة التى يجم بها الحجام **قوله** فسالته اى فسالت ابى والظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن فيه اختصار بينه فى اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر محاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فبينه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرمانى هنا بقوله فلم الشتراه ثم اجاب بانه الشتراه ليكسر محاجمه ويمنعه عن تلك الصناعة **قلت** بينه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفى بعض الرواية بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته يعنى عن الكسر **قوله** وثمن الدم يعنى اجرة الحجامة واطلق اللعن عليه تجوزا **قوله** الواشمة هى فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان تغرز ابرة او عضوا من اعضائه بابرة ثم تذر عليها النيل ونحوه **قوله** واكل الربو اى وعلى اكل الربو عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى فى هذا كله عن الفعل والتنفير عن فعله الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما اعلنه النبى صلى الله عليه وسلم

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول فى جواز شراء العبد الحجام وسوال عون بن ابى جحيفة عن ابيه اما كان عن كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه

الوجه الثانى فى النهى عن ثمن الكلب

وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك فى رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا خلاف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو حنيفة ثمن الكلب ورخص فى كلب الصيد خاصة وبه قال غطا والنخعى واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض

اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون اختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح الحاذه فاجاز مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال محمد ويجب بقتله وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك ينهى عن بيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتدا قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني للتيتم واما لاهل الميراث البالغين فلا بيتاع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في دية من قتل عن مالك بفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولا يجد من يبطعمه اياه اكله وله ان يبتاعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وقد الاسير ومصانعة الظالم نظر قاله وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة ويخرج من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اتلافها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جايز عندنا محاباتا وقال الشافعي لا يجوز انتهى عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي فهذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل مساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما نسخ الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت ظاهر ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك الحظر ورفع لحكمه.

الوجه الثالث في النهي عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة

فقال الاكثرون ان النهي فيه للتنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلما انه جايز من غير كراهة كالثمن والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن كسب الحجام ثمن الدم اي السايل الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطا الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن

ابي قلابة وعلقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فلو كان حراما لم يعطه الا قد يا النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة رابت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يا كله فان اكله اراه اكلا حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد بحديث محيصة المذكور.

الوجه الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة

لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا في اللباس على ما سيا تي ان شا الله تعالى وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتنغيبات للحسن مغيرات خلق الله اخرجه الجماعة.

الوجه الخامس في اكل الربو وموكله

لما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في العمل شريكان وسيا تي في اخر البيوع وفي اواخر الطلاق انه لعن اكل الربو وموكله.

الوجه السادس في التصوير

وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجا انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه.

باب يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربو الاية ويحق من محق يمحق محقا من باب تعب فعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى اثره ومنه يمحق الله الربو اي يبتاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربو وان كثر فالى قل وقال المهلب سيتل بعض العلما وقيل يخبرنا ترى صاحب الربو يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان متقللا فقال يربي الصدقات يعني ان صاحبها يجد عاقبتها في احد يوم القيمة وصاحب الربو يجد عليه محقوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربو وقال ابن بطال وقالت طايفة ان الربو يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ قال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا يا تي على صاحب الربو اربعون سنة حتى يمحق قوله ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا الزيادة على الشي يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ ويربي بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم تربو بيد صاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه احمد ايضا قوله والله لا يحب كل كفار

اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل وخاتمة ختم هذه الاية لهذه الصفة هو ان المرابى لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فيبوء بسخط الله اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فيبوء بجهود ما عليه من اثمه ظلوم اثيم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربو

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب اذا باهر برع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحالف منفقة للسلعة محقة للبركة **قوله** منفقة للسلعة اى مظنة لنفقة المتزجة من حيث انه كثيرا للتفسير لها لان الربو الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربو اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربو وان كان العدد زائدا لكن يمحق البركة يفضى الى اضمحلال العدد فى الربا كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجة واخرج وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب البركة مالا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربو والحديث فى الحلف كاذبا فمن اين يتاتى المناسبة هذا الوجه والوجه ما ذكرناه وبحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابى هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى السرح وعن احمد ابن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به **قوله** الحالف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا وارادة اليمين الكاذبة **قوله** منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد **قوله** ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم **قلت** كلاهما بلفظ اسم المكان لغة وهما فى الاصل مصدران ميميان والمصدرى الميمى ياتى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء ممحقة والقاف منفقة **فان قلت** الحالف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدا والخبر شرط فى التذكير والتانيث **قلت** اقتضاء منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هى للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبره

٭ ترجمة باب ما يكره من الحلف فى البيع ٭

ش اى هذا باب فى بيان كراهة الحلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فانه كان صادقا فكراهته تنزيهية وان كان كاذبا فكراهة تحريم **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **الخ** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال

ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن السلمى ابو اسماعيل الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاشلى له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من حملة من راه ابو جحيفة من الصحابة رضى الله عنهم والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى التفسير عن على بن ابى هاشم وفى الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هرون **قوله** اقام اى روج بضاعته قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو فى قوله وهو المحال **قوله** ليوقع اى لان يوقع فيها اى فى سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** فنزلت اى هذه الاية وهى ان الذين يشترون الاية نزلت فيمن جلب بضاعة فاجرى لينفق سلعته وقيل نزلت فى الاشعث بن قيس نازع خصما فى ارض فقام ليحلف فنزلت **قلت** روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال فلقى الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال فى كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بير كانت لى فى يده فجحدنى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بيرك والا فيمينه قلت يا رسول الله مالى بينة وان يحلف يذهب بيرى فمن حلف على مال هو فيه يرى انه فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال احد وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون الى قوله ولهم عذاب اليم وفى تفسير الطبرى نزلت فى ابى رافع وكنانة بن ابى الحقيق وحيى بن اخطب وقال الزمخشرى اختلفت فى الذين حرفوا التوراة قال مقاتل نزلت فى رؤس اليهود وكعب بن الاشرف وابن صوريا **قوله** ان الذين يشترون بعهد الله اى بما عهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله** وايمانهم اى وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا **قوله** اولئك لا خلاق لهم اى لا نصيب لهم فى الاخرة ولا حظ لهم منها **قوله** ولا يكلمهم الله اى كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لا يثنى عليهم خيرا يامرهم الى النار وهم عذاب اليم وقال ابن ابى حاتم عن ابى العالية الا يسمعهم الموجع فى التوراة كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابو عمران الجونى وما يتعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طرق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابى ذر وفيه ثلاثة يبغضهم الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان والله سبحانه وتعالى اعلم

٭ ترجمة باب ما قيل فى الصواغ ٭

ش اى هذا باب فى بيان ما قيل فى حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من ابواب الصنايع التنبيه على انها هذه كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانها فى زمانه مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ولم يذكر بعد فيه بالقياس والصواغ

قوله باسم عمل ذلك الذى يعمله فقلب وادغم ثم قوله ومنه قولهم يعنى ان الصواغ اسم لمن يعمل الحلى ومنه قولهم ثم قوله ويقال ايضا الصواغ اسم لمن يعمل الحلى

بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يجعل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ ص
وقال الداودي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله لقينهم
لان القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخاري
في كتاب الحج وباب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفيا قوله لا يختلى بالخاء
المعجمة اي لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش ص حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين
ابن علي رضي الله عنه اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل
معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي ش
مطابقته للترجمة في قوله من الصواغين

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو
عبد الله اخو الحسن بن علي السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد
المذكور بتمامه وهو صحيح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي
والبقية مدنيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الثلاثة عشر ومنه الخمس عن عبدان ايضا واخرجه في المغازي عن احمد
ابن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن احمد بن عبد الله عن
عبدان به

بيان معناه

قوله شارف بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن
الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرفة كما تقول في البازل بزلة
خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة وجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي
انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة وجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا
قوله من المغنم وفي لفظ كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال
ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحق القاضي
انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد اما قال واحسب ان بعضهم قال انزل امر

الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يقينا في غنايم حنين وهي آخر غنيمة حضرها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قوله علي رضي الله عنه اني
تأويل قلت ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش لما بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا
الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الاسيرين
ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة
الاولى وعزل الخمس فيكون قوله على رضي الله عنه شارفي من نصيبي من المغنم يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا قبل ذلك من
الخمس يعني قبل يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك سنة
اثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره
انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان انها اشتكى لكحيا
ابن يعمر ري بنبها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله
ان ابتني اي ادخلها قوله من بني قينقاع بفتح القافين وسكون الياء آخر
الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي تونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر
ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قينقاع
اسم سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاربوا فيما بدر واحد فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه قوله
باذخر بكسر الخاء المعجمة والخاء المعجمة وهو حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق
الخشب ويستعملها الصواغون ايضا قوله وليمة عرسي الوليمة طعام العرس
وقيل الوليمة لكل طعام والعرس بضم الواو سكانها بعملة الاملاك والبناء انتهى
وقد يذكر ويؤنث وتصغيرها بغيرها وهو نادر لان حقه الهاء اذ هو بوزن على فلا شتقه
احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة رجل عروس ورجال
اعراس وامرأة عروس ونسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي الجامع للازهري
العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى
الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي وابي زيد ويعقوب
هي التي وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل فرح
اسم الطعام الذي يتخذ للعروس

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للوفيع والوضيع وفيه
الاستعانة باهل الصناعة فيما يتفق عندهم وفيه جواز زمه حلة الصانع وان
كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيب ذلك المكسب

وفيه ان طعام الوليمة على الناكح صرحدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان يطرد عن الظل وتنزل مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صايغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع وكذلك قوله الا سماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه علاوة مضبوطا صرح فيه عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا ش هذا المعلق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

ص باب ذكر القين والحداد

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتد القول الصابر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين وكانه اخذ الحداد بدخوله في الترجمة لا لتغاير هما في الحكم قلت لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله في الحديث ليلبني منكم ذوو الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والنهى والنهيين بانواع الزينة وقالت ام ايمن اخبرنا قينة عائشة رضي الله عنها اي مربيتها والقين يجمع على قيان وقينون وقان يقن قينا اذا صار قينا وقان الحديد قينا عملها وقان الانا قينا اصلحه وفي الشلوح وفي بعض الاصول ما ذكر الحداد صرحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا ش مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية

بيان رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة السادس مسروق بن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه بالغ بيندار وبكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسحق سكن البصرة والبقية كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وثيم وفي الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في الكرامات فيهن عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد به وابن ماجه في السنن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء به

بيان معناه

قوله كنت قينا اي حدادا قوله على العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي من جماعة في الجاهلية انهم كانوا زيادقة منهم العاص بن وايل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه دينا قال فقال لي اصنع خباب للعاص شيأ من الحلي فلما طلب منه الاجر قال السنم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فبعادما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي وقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وايل وكان العاص بوخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال اعندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص ياخباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال قد اك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال اف السنم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الاية انتهى قلت الاية هي قوله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا قوله فقال لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك

فنزلت اقرأ الذى كفر الاية **فان قلت** من ءين الكفر اجلا فنوكا فرا لآن اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد **قلت** لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تقطعنى حتى تموت وتبعث واتيك لا تقطعنى ذلك فى الدنيا فضلا ان يوخرنى فى امنك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث فلا يبقى كفر لان الدار دار الاخرة **قوله** حتى اموت بالنصب اى حتى ان اموت **قوله** وابعث عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** فسأوتى على صيغة المجهول **قوله** نزلت اقرأت الذى اى نزلت هذه الاية وهى قوله تعالى اقرأيت الذى الاية **قوله** اقرأيت لما كان مشاهدة الاشياء ورويتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاجات لان فى ذة معناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبرنا بهذه القصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث اوليك والفاء همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وايل كفر بايتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا يعنى انه فى الجنة بعد البعث فنراه بضم الهمزة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وقد بوان الادب للفارابى فى باب فعل بضم الفاء وضم العين وسكون العين الولد وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم الولد والولد ما ولد اباما كان وهو بفتح على الولد وبجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط **قوله** اطلع الغيب عنا بن عباس من النظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم انى بالجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية **قوله** ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الجراد لا تضر مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم ... وحبك الدنيا هو الذل والندم

وليس على حر لقى نقى صنته ... اذا اسس التقوى ان لا له اوهم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيمة الاترى وعيد الله على استهزاء به بقوله سنكتب ما يقول ونمده من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعنى من المال والولد بعد اهلاكنا اياه وياتينا فردا اى بنفسه وحده كذبيا لقضه وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظلم منه الظلم والعدوان

٥ باب ذكر الخباط

ش اى هذا باب مما جا فيه من ذكر الخباط وهو بفتح الخا المعجمة وتشديد الباا الحر المعروف وليتبس هذا بالخياط بفتح الخا المهملة وتشديد التوت وهو بياع الخيطة وبالخباط بفتح الخا المعجمة وتشديد الباا الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابى عيسى كان خباطا ثم صار خياطا **ص حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خباطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالى القصعة قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ ش مطابقته للترجمة فى قوله ان خباطا واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وابى نعيم واسماعيل ابن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمايل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباا الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباة وفى الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة فى القرع وذكره ابن سيده فى الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفى شرح المهذب هو القرع اليابس **قلت** فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بل يتخذ منه الباب وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات الدبا من البقطين يغرس ولا يبقى بعد يبس البطيخ والقثا وقد يروى عن ابن عباس كل ورقة انشقت ورقت فهى بقطين **قوله** خبزا وقال الاسماعيلى الخبز الذى جاء به الخياط كان من شعير **قوله** ومرقا فيه دبا وقديد وقال الداودى فيه دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق شريدة تفعل من حوالى القصعة قال القزطى اما تتبعه من حوالى القصعة لانه الطيب كان مختلطا وكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد

بيان ما يستفاد منه

فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة ومنهم من قال هى مندوب اليها وفيه دلالة على تواضع النبى صلى الله عليه وسلم باجابة دعوة الخياط وشهده وفيه فضيلة لانس رضى الله عنه حيث بلغت محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال اخرا ما لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرمانى ان الصحفة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل مما يليه وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصانع واجابته الى دعوته وفيه ايثاره صلى الله عليه وسلم منازل اصحابه والايثار بالرحم وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فنا سى فى الاجابة وفيه الاجابة الى التريد وهو خبز الطعام قال الخطابى وفيه جواز الاجارة على الخياطة رد اعلى من ابطلها لعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكر البخارى من ذكر القين والصانع والتجار لان هؤلا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه ما جا للعرض والخشب والفضة والرهص وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب يخيط من عنده فيجتمع الى الصنعة

الالة واحدها معناها التجارة والاخر المجازفة الاجارة وحصة احدهما لا تتميز عن الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذ اكان بخيوطه ولصبغه هذا بصبغه على العادة المتعادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اولزمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمنزلة عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق والله اعلم

٥ باب ذكر النساج ٥

ش اي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم ويلتبس بالنساج بالخاء المعجمة في اخره حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله اني نسجتها والكلمتان يدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم الحاخره وهاهنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله التارك من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

بيان معناه

قوله البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع ينسج بها الاعراب والشملة كما يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج قوله في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الثانية في طرفها الهدب وقال الكرماني في هو من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور قوله وهو محتاجا اليها بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه قوله ثم رجع وطواها اي هني رجع بعد فيما هو من مجلسه قوله ما احسنت كلمة تعاتبية

٥ باب ذكر البجار ٥

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر البجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني بباب النجار بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء وبه ترجم ابو

وقف الله تعالى

نعيم في المستخرج والاول اشبه بقية التراجم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد ابيسا لونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاءها فارسلت الى رسول صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت فجلس عليها ش مطابقته للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجلا اتى سهل بن سعد الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه عن المنبر الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قالت فعملت المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذ بها فضمها اليه فسكنت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن النشانه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وهاهنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وعبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قوله النخلة اي الجذع قوله يبكي بضم الياء على صيغة المجهول من النسبكيت قوله قال بكت على ما كانت اي على فراق ما كانت تسمع من الذكر فان قلت من فاعل قال قلت فاعل قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة الحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه عن ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون ان الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تفعل افعالا لا تكلم حتى يود نطقها

٥ باب شر الحوائج الامام بنفسه ٥

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من شر الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن

ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة فى رواية الباقين وروى باب شئ الخوارج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الخوارج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تقاضى ذلك يقدح فى المروة ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه ش هذا التعليق وصله البخارى فى باب شراء الابل الهيم ماتى بعد باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت فى الكتاب الا فى رواية الكشميهنى وحده ص وقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخارى فى حديث سيأتى فى اوائل البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين ص واشترى النبى صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا ش هذا طرف من حديث موصول باتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدة ذلك بيان جواز معاشرة الكبير والشريف والحاكم شؤ الخوارج بانفسهم وان كان غيرهم يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبى صلى الله عليه وسلم لذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما نسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اوائل البيوع فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مقدمى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره واخرجه هنا عن يوسف ابن عيسى عن ابى يعقوب المروزى عن ابى معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المؤمنين وقد مضى الخلاف فيه هناك مستوفى

ص باب شراء الدواب والحمير

ش اى هذا باب فى بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة فى اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهى تشاول الحمير وذكر الحمير لا فايدة فيه على احد شئ الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير فكانه اشار الى الحاق ما فى الحكم بالابل لان حديثى الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى **قلت** ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا طريق المساعدة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاق الخ اى الحاق الحمير فى الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على الفاضل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير بالحكم بالابل فالحكم فى البقر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفى رواية غير الحموى والكشميهنى جمع الحمير لان الحمار يجمع على الحمر حمير وحمر واحمرة وتجمع الحمر على حمران جمع صحة ص واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل ش هذا ايضا من جملة الترجمة **قوله** جملا ظاهر لانه

لانه يدخل فى قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا فى حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه **قوله** وهو عليه اى والحال ان البايع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البايع عليه لا المشترى **قلت** لا حاجة الى قوله لا المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البايع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البايع لانه غير مذكور ظاهرا **قوله** هل يكون ذلك اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك ذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا ش هذا التعليق سيأتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطا بى جملى واعيى قال فاتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال اما ان ذاك قلت ابطا على جملى واعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس فباعه فاتبع جمله فلما فرغ اشتراه منى بما وفية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم فقال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان فانطلقت حتى ولت فقال ادع لى جابرا قلت الآن يرد على جملى ولم يكن شئ ابغض الى منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس لك ش مطابقته للترجمة فى لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا وتحمل من الدواب وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وعبيد الله بن عمر وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف والسين المهملة وفى آخره نون ابو نعيم الاسدى وهذا الحديث ذكره البخارى فى نحو عشرين موضعا وسنتكلم على كلها فى مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه فى الشروط مطولا جدا وقال الحموى المذكر حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبى عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

ص بيان معناه

قوله فى غزاة كذا **قوله** فابطا بى جملى قال الفراء يجمل نزوج الناقة ويجمع جمال واجمال وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قاله فى الحديث فى رواية ابى داود فجئته بعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال فى آخره ترانى انما كستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير يجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة وابا عير واباعير وبعران وبعران **قوله** واعيى اى عجز عن الذهاب الى مقصده لعبته ومجزه عن المشى يقال عييت يا مرى اذا لم تهتد لوجهه واعيانى هو ويقال اعيى فهو معيى ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما لا لف يستعمل لازما ومتعديا **قوله** فانى

على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية البخاري فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعى له فسار سيرا ليس بسير مثله
وفي رواية مسلم كان يعني جابر ببعير على حمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعى لي فضربه فسار سيرا لم يسر مثله **قوله** فقال جابر قال
الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف **قلت**
ثم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى نقد بشره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي
فقال فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال ايعيني ناضحي
يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار
فسار سيرا لم يكن يسير مثلها وذكرها الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية **قوله** ما شانك
اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس **قوله** فنزل اي نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه **قوله** يحجنه جملة
وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته
بالمحجن لنفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما يسقط منه
قوله انفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
تزوجت اي انزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه **قوله** بكرا ام ثيبا اي انزوجت
بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة
ثيب وقد يطلق على المراة البالغة واذا كانت بكرا مجازا وانشاعا والمراد هاهنا العذرا
قوله فلا جارية اي افلا تزوجت جارية اي بكرا **قوله** تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية قال فان انت من الحدا ولعابها وفي رواية اخرى هل لا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو
بكسر اللام ووقع في بعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في
كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كما تقاتل مقاتلة قال
وقد جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على
اللعب المعروف ويوبخ لحضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم بخمرا ان يكون من اللعب
وهو الرفق **قوله** قلت ان لي اخوات وفي رواية لمسلم قلت له ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان اتيهن او اجيهن بمثلهن فاجبت
ان اجي بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية
اخرى مسلم توفي والدي او استشهد قتلي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن
مثلهن فلا تودبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتودبهن وتقوم عليهن **قوله**
وتمشطهن من مشطت المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر
والمصدر المشط والماشطة ما يسقط منه **قوله** اما انك قادم الخ قال
الداودي يحتمل ان يكون اعلاما **قوله** فاذا قدمت اي المدينة **قوله** فالكيس
جوابه اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال
الخطابي هذا مشكل وليه وجهان احدهما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس

والرفق

وقف لله تعالى

والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة
اهله مخافة ان تكون حابضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة
الحاذقة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه حمله على طلب الولد عن لا
وقال النووي والمراد العقل حثه على اتيان الولد **قوله** اتبيع جملك قلت نعم
وفي رواية مسلم بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بعنيه فبعته بوقية واستثنيت
حملانه الى اهلي وفي رواية انه اتبعنيه فاستحييت ولم يكن لنا فيح قبير قال قلت
نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعتك
جملك هذا قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه
قلت فاذا رحل على اوقية ذهب فهو لك قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة
قوله فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف والجمع
يشدد ويخفف مثل اثافي واثاف وفي رجاني رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة
وليست بلغة عالية وكان الوقية قدرها عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات
هاهنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وفي زادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم
او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها اربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ونمر
فنقد ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون
درهما **فان قلت** ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها **قلت** سببها
نقل الحديث على المعنى وقد يخبر الحديث الواحد فحدث بجماعة من الصحابة والتابعين
بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد **فان قلت** كيف
التطبيق بين هذه الروايات **قلت** اما ذكر الاوقية المهملة فيفسرها
قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد
عن جابر مفسرة بقوله ان رجلا على اوقية ذهب فهو لك بها وتكون قوله في الرواية
الاخرى فبعته منه بخمس اواق اي فضة صرف الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به
البيع بين اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء عن عرضا فضة واسعار يتعضد
هذا في آخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية من قال لي اثنتي درهم
انه خمس اواق او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيد في واما ذكر
الاربعة دنانير فوافقة لاوقية او قدر يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن
اربعة دنانير لان دنانير كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة
الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة
للاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال او قية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عرضا من
الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة دنانير لبيان البدل الممكنة واتفقد البيع باوقية
واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اثناء
الامر كيف كما في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله
وزادني في فراطها وبعض الروايات **قوله** فدرع اي ثوب **قوله** فادخل وبروى
وادخل بالواو **قوله** حتى ولت بفتح اللام المشددة اي ادبرت **قوله** ادع بصيغة
الامر وبروى ادعو بصيغة الجمع **قوله** منه اي من ثمنه بحمل **قوله** الكيس الولد
تفسير البخاري

بيان ما يستفاد منه

فيه ذكر الحمل الصالح لجابر بالامر على وجه لا يريد به غيره وهذا في قوله كنت في غزاة وفيه انفراد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله ما شاء ذلك وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واجب بلا شك وهذا في قوله اكنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفتها وحسن العشرة وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخوانه على نفسه وهو في قوله اذا لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله فاد خل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن ووضع الدين وهو في قوله فارجح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البايع وفي الثمن من للمشتري والخط منه يجوز سواقبض الثمن اولا لحديث جابر رضي الله عنه وهي عند هم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد في المبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند ابي حنيفة الزيادة في الثمن والحط منه لحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع ونصح وتلحق باصل العقد وتتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الزمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلفه ابتداء وان لم يعرضها للبيع والله اعلم

﴿ترجمة باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام﴾

ش اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي واعمال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في ان تبتغوا فضلا من ربكم في ايام الموسم والحج في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هذا عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وهاهنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وفي سرد الكلام فيه هناك **قوله** تاثموا اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال ما انت فلان اذا افعل ما يحرج به عن الحرج

﴿ترجمة باب شرب الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف في كل شيء﴾

ش اي هذا باب في بيان شرب الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من عامت الدابة تهيم هيما اذا تحيرت ذلك وذلك ان الابل اذا نزعت حديثا الا شتهتها امت دواب اي عطشت ومنه حديث ابن عمر ان رجلا اتاه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمرض اما مضا ولا تروى منه وقال ابن سيدة الهيام والهيام داء داء يصيب الابل عن بعض المياه ينهما منه يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبه والتفت به الذبابي جمع ذباب وقال

وقف الله تعالى

الغر الهيام الحيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار يحبون باخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الانسان للاصمعي اذا اشتكى جابر البعير وله شرة للماء وكل يجسه يجسه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا ترجم البخاري شرا الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل نحو خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني اذ يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروي يقال رمل اهيم **قوله** او الاجرب اي او شرا الاجرب من الابل وفي رواية المستملي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد **قلت** قاله ناصب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها ابال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لما لا يكسر عليه وانما يريد ون قطيعين **قوله** الهائم المخالف القاصد في كل شيء فهيمهم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فانظره ادخل البخاري هذا في كتابه واجيب عن هذا بان البخاري لما راى ان الهيم من الابل كالمدرن قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف القاصد في كل شيء وكذلك الابل الهيم تخالف القصد في سيرها وقعودها وورودها ومراعي الشمس كالحريا

حدثنا علي حدثنا سفيان قال ذكر عمرو وكان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجا اليه شريكه فقال بعنا الملك الابل فقال لمن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاه فقال ان شريكي باع ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقلتها فلما ذهب بيتا فيها فقال دعها رحمك الله حتى ارسل الى شريكك فارضه من بيعه فقال لا اعدوى سمع سفيان عمرا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرا الابل الهيم وهو شرا عبد الله بن عمر وهذا الحديث مر في اواخر البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي **قوله** كان ها هنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة **قوله** نواس بفتح النون والشديد الواو وفي آخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعذر الخاسبي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني بهني نواس بالفتح والتشديد ويا الشب **قوله** فجا اليه اي الى نواس **قوله** فقال لمن شيخ وبروى فقال من شيخ بالفا **قوله** ويحك كلمة رحمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بجلاف ويل فانها لمن يستحقها او ذكر ابن سيدة انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحا وقبل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا ثرفيد وويح لزيد وان شئت تقول ويحك ذا ويح زيد **قوله** ذاك اي الرجل الذي بعت الابل الهيم له والله ابن عمر **قوله** ولم يعرفك بفتح الياء وبروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من الثلاثي المزيد بن بمعنى لم يعلمك بانها هيم **قوله** فاستقلتها بصيغة الامر وقال اكثر ما في من السوق **قلت** لابل هو امر من الاستقالة والقائل به هو ابن عمرو هذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد البيع او مخبرا اهل الرجل مقيطا ها ام لا **قوله** فلما ذهب اي شريك نواس

قوله بستانها حملة حالية قوله فقال دعها اى قال ابن عمر دع الابل ولا تسقها قوله لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء بمثل اعداه الرابد به اعدا وهو ان يعديه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتبرك بخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما بها من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذى يمرض ويبرئ الداء ولهذا قال فى الحديث فمن اعدى البعير الاول اى من اين كان به الجرب قال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى والٍ ليعدبك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل لا معنى لاعدوى هنا رضيت هذا البيع قرينا فيه من العيب ولا اعدى على البايع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودى معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء والظلم قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما قررنا اولا يكون فى حكم المرفوع

قوله سمع سفين عمرا هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفين بن عيينة عمرو بن دينار وروى محمد بن عبد الرزاق فى مسنده عن سفين قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شرا العبيد ومنعه اذا كان البايع ذرعرف عيبه ورضيه المشترى وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه ومحت الصفقة فيه وفيه بحث فليم المصلح لقوله وجاك ذاك ابن عمر والله الموفق

٥ باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

ش اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله وغيرها اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان فى الجانب الذى على الحق لا بأس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمتنع لحديث الباب وفيه رد على من خصص بيعه فى الفتنة ش اذكره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعنى درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال اتلته فى الاسلام ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله وغيرها اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة وفى هذا رد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شىء من تراجم الباب

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى الثانى مالك بن انس الثالث يحيى بن سعيد الانصارى الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير مولى ابى ايوب الانصارى الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عباس الافرع مولى ابى قتادة السادس ابو قتادة

واسمه

وقف لله تعالى

واسمه الحرث بن ربعى الانصارى ومن لطايف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى

٦ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسمعيل بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفين بمعضه

٧ بيان معناه

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شىء لا يتم الحكم الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه فى الحديث وقد بقى سايره وهكذا يفعل كثيرا قوله فاعطاه اى فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب رجل قتله ابو قتادة والذى شهد له يا لقتل الاسود بن خزاعى وعبد الله بن انيس قاله الداودى قوله فابتعت به اى اشتريت به اى بثمن الدرع قوله مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وكسر النون الوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الوطيء التى يجنى وقيل النخلة تخرف والطريق محرف وفى المحكم الخرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع ينشرها الرجل للخرافة قوله فى بنى سلمة بكسر اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز فتحها قوله فانه اى فان ذلك المخرف قوله لاول مال بفتح اللام الثانية قوله اتلته اى جعلته وهو من باب التفعيل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو الاصل والمراد الاول المخترع اتلفت المال وتأثلته همزة وثا مثلثة ولام بمثال مال موثل ويجوز موثل اى مجموع ذو اصل والله اعلم

٨ باب العطار وبيع المسك

ش اى هذا باب فى بيان العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على ما قبله ص حدثنى موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة الجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه اخذ العطار به لاشتراكهما فى الرايحة الطيبة قلت صاحب المسك لهم من ان

يكون حاملا او بايعه وكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فتقع المطابقة
بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال
وبيع المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك يسمى العطار وان كان غير المشك
من انواع الطيب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي
الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى
الخامس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه العنونة ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة

بيان معناه

قوله مثل الجليس الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته
فهو جليس قوله كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء اخر الحروف هو زق او جلد
عليه ينفخ فيه النار وفي رواية اسامة كحامل المسك وقائع الكير وفي الكلام لف ونشر
وقال الكرماني المشبه به الكير وصاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب
وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انما الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه
وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الباء وكسر الدال ومعناه ليس بجلدك قلت
هو رواية ابي ذر فيكون من الاعلام وفاعل لا يعدمك قوله تشترية واصله ان
تشتريه وكلمة ما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يعد عليه اما اي لا يعدمك احد
الامرين وقوله اما ان تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذ هو الاعطا لا بثمن بخلاف
الرايحة فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد الى اخره وفي رواية
ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك

بيان ما يستفاد منه

فيه النهي عن مجالسة من تنافي مجالسته كالمتشاغب والخايض في الباطل والمذب الى من
يقال يجالس صفته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على
دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على اباحة المفاسمات في الثمن قاله
ابن حبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على كرامة
المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب

الطيب

الطيب وفي كتاب الاشراف لرويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيد طيب
المسك بتطيب وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم منهم قوله علي بن ابي طالب عليه
عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم وسعد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي
ومالك واحمد واسحق وخالفه في ذلك آخرون فقال ابن ابي مليكة قال عمر رضي الله
عنه لا تخلطوني به وكرهه وكره عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن ومجاهد والضحاك وقتادة
اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما باين من الحيوان وقال
ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطا قلت روى ابن ابي شيبة عن عطا من طريق
جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم وليس الذي تحنطون به المسك انما هو الحنوط
قال ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما باين من الحيوان فيما ليس عليه دم سائل
من المحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تنفصل عند الاحتكاك
كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقاله
اصحابنا المسك حلال بالاجماع يجعل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي
كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المشك التحريم
لانه دم محلها تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهو الزهر وفاح الرايحة صار حلالا لا يطيب
الرايحة وانتقلت حاله كالخمر تنقلب فتحل ايضا ان كان تخللها بالنقل المحال وفي شرح
المهذب نقلا اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة
انه ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي
في سر الذهب انه يتبع مواد الدم المحمرة الغزالة فانها استحكم لون الدم فيها
ونضج ابانه ذلك وحكمه فيتفرع حينئذ الى احد الفحور والاحجار الحمار مزجر الشمس
فتحتك بها فيخرج بعد ذلك فيتحجر حينئذ ويميل على تلك الاحجار كالبخار الجراح
والرمد وهو يجري مجرى جوزة الفار فاذا اخرج ما في نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت الدية
مواد الدم يجتمع ثانية فتخرج رجال البيت يتصيدون تلك الحجارة والجبال
فيجدونه قد جمعه بمراحكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثرفه الحر
فيدونه تواتي معهم فيأخذونها من عنزلان اصطادوها لعودة معهم ولغزاله
بابان صغيران محدودان الاعلى منهما مبدى على اسنانه السفلى وبداه قصيرتان
ورجلاه نحو بلثتان وزيارهم وها بالسهام فيقصرونها ويقطعون عنها نوافجها والدم
في سرها حاتم لم ينضج وطريقه يدرك فيكون لرايحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول
عنه تلك الروايح السيئة الكريهة وتكتسب مواد من الهوى وتصير مسكا

مطابقة لترجمة الباب

ش اي هذا باب في ما جاء من ذكر الحجام وما ذكر في باب موكل الربوا النهي عن ثمن الدم الذي هو
الحجامة وظاهر التحريم عند هذا البايعه هنا وفيه حديث ابن لا على جواز الحجامة واخذ
الاجرة فذكرها للرد على انه النهي المذكور فيه لما منسوخ كما ذهب اليه البعض وانما اتى به
محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون وهذا الذي ذكرها هنا هو الوجه لا ما ذكره
بعضهم بما لا طايل تحته حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد
عن انس بن مالك ان ابا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه

وقف الله تعالى

اجرا لحجام وقد استعمل الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدر ما واكثر مما قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة

ترجمة باب النجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

ش اى هذا باب في بيان حكم النجارة في الشئ الذى يكره لبسه للرجال والنساء اللام من قوله لبسه بمعنى استعماله وتذكير الملبس واراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث اى من طول ما استعمل والذى يكره استعماله للرجال والنساء مثل المزعفرة التي فيها نعاس وبرفاد استعمالها للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فاما المعنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شيئا مما فيه تعاس وبرخرج عن ان يدخل في هذه الترجمة انتهى **قلت** بل يدخل لان النزجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عايشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على خلاف الاشلى واذا جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزئين جميعا فافهم فانه موضع نفيس فيه الشراح وجدا الذى ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيوض الربانية

مرحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير او سيراء فاخرجها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتشقها تبيعها او تصيب بها

ش مطابقته للجزء الاول من النزجمة فقد ذكرناه الان والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ انى ما بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها واولم البعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك. لتصيب بها مالا **قوله** حلة بضم الحا المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد **قوله** او سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انه حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسبور فهو فعلاء من السيراء الذي هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واختج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة فلكن اسما وقد مر ان كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه اخر **مرحدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة

ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم

ان اما جلسة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلق عليه انه حجام وحالة فرد كروا غير مرة وتحدى اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الجذاعي سنة ثمانية وثلاثين وارجعين سنة وهو مولى بحيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو اباضة

قوله من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يودي اليه كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على اباحة عبده مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سالكم من ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الموضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال ثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان ابن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فسالهم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى اخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جحيفة اسمه ميسرة وفقهاء ابن حمان **قال قلت** روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه فعاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم ينل براحه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلفه كسبك ناضحك والطعمه رقيقك **قلت** في اباحته صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال انه الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامته دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت كذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **مرحدثنا** مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذى حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به **قوله** اعطى الذى حجمه الضمير يذكر المفعول الثاني وهو خوسيا او صاعا من تمر تقدم الحديث السابق **قوله** ولو كان اى الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة

من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الخمر مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الخمر وحاله مشهور ومذكور في غير موضع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الوارث ابن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحق

بيان معناه

قوله نمرقة بضم النون والراء وضبطه ابن السكيت عكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبهما وجهها فارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل امرفقة وقيل هي المجالس ولعله بمعنى الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة والنمرقة قيل هي التي تلبسها الرحل وفي الجامع نمرق يجعل تحت الرحال وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة **قوله** الصور بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيأته وعلى معنى صفته يقال لصورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته **قوله** اجبوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاجباء **قوله** ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان **قوله** لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارق في الاعم الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لا يجوز لكن قد جاء آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما نهي عن فيها الصور منها ستر عائشة فيه قصاوبر في سهوة له فكان صلى الله عليه وسلم يجعله قطعتين فاتكا على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم به قيل انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة

الوجه الثاني ان تصوير الحيوان حرام

واختلفوا في هذا الباب فقالت قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان في ثوب تصور يؤذى روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه مسلم وغيره وقالت الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تنشيه صورة الحيوان كصورة الشجر والجبل وغيرهما فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرات على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى منه حتى وضع يده على راسه قال

ابنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نحرين علي والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت الثمائيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق حيا دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح للمشاهد من الصور مما قد نهي عنه من الآثار

الوجه الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة

وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوها فلا تمنع دخول الملائكة بسببه والشارع الذي اباحهما هو الذي حظرهما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر لاظهره فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وفي الجرو قلوكان العذر وجود الصورة والكلب لم يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام لانه لا عذر له **قلت** العلم وعدمه لا يوثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا وانه اعلم

فرباب صاحب السلعة احق بالسوم

اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بتذكير قدر الثمن بعني تعيين الثمن وتقديره يقال ساوم البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومه المشتري بمعنى استامها سوما بمعنى سال عن قراها وقال ابن بطال الخلاف بين العلماء في هذه المسئلة وان من ولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكن ليس ذلك بواجب انتهى **قلت** لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب ايضا اصلا حتى يقال لكن كذا **فرحدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروا الي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قدر معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب ينفث فيه المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مضى الكلام

فيه هناك مستوفى قوله يا بني النجار هم قبيلة في الانصار قوله بحايطكم وهذا الحايط الذي بني فيه المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

٣ باب كم يجوز الخيار

ش اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب مبني ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك فلعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة ثم التي هنا استنهامية بمعنى اي عدد ثم معنى الخيار وقال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خيار المجلس وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البايع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى حدثنا صدقة اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الى قوله كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع وقد ذكرنا الان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يجيز احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هما ويخيار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كما دته انتهى قلت هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة هما لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يفيده ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالمهملتين هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العمل بالسنن وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر

بيان معناه

قوله ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة قلت هي لغة بالحارث بن كعب في اجرا المثنى بالالف دايما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد الياء اخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البيعان ان البيع بمعنى البايع كالصديق بمعنى الصادق قوله ما لم يتفرقا معنى الكلام فيه هنا او مسنونا قوله او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع خيارا وقال الترمذي معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا

خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره قلت ومن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان ابن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط فلا يتقضي الخيار بغير اقالمجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فانه ينعقد في الحال ولا يثبت خيار المجلس فلهذا وجه لاصحابنا والصحيح الاول ذكره الترمذي قلت روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احدهما عند التفرق اما الا قوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو يوسف وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا وبه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قال لا لهذا القول او لم يقولا حتى يابد انهما من مكانهما قوله قال نافع الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع وكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكر الترمذي ايضا فقال قال اي نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ش قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البيعان فانه اخرجه هناك عن مسلم في حروف عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى اخره وهنا اخرجه عن خيثمة ابن عن بن الحارث الازدي وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة التي تاتي بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية احمد عن عفان عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل ص وزاد احمد حدثنا بشر قال لقيهما فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت مع ابي الخليل لما حدث عبد الله بن الحارث هذا الحديث ش ذكر عن ابي المعالي احمد بن يحيى بن هبة الله بن المسلم ان احمد هذا هو ابن حنبل وبشر بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وآخره راء ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بشر به والله اعلم

٤ باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع والمشتري زمانا في الخيار يوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني معنى اذا لم يوقت ثم البيع زمان الخيار مدة هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم انه لا يسعه الفسخ ويجوز بعد ذلك انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف

وقف الله تعالى

بالخيار حتى يتفرقا عن رضي ص حدثني اسحق اخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قال قتادة اخبرني
صالح ابو الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله مر في الحديث في باب اذا بين البيعان وصدقا ونصحا وقد اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى آخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز
الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى آخره واخرجه هنا عن اسحق قال اخبرنا اسحق
هذا منسوبا عند احمد من رواية الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن
حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى
في باب اذا بين البيعان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثني فروة بن عبيد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار ش هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب
عن نافع ثم من طريق مالك عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما سياتي وكذلك
اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرج من طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد
الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا
عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال
ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي
قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا يحيى بن زيد بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون
بيع خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال الكرماني قوله الا بيع الخيار
الخ ثلاثة اوجه احدها انه استثنى من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه
الخيار بوقوع اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني
ان الاستثنى من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار
يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه
الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون
فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا في هذا فيما مضى عن قريب ما فيه الكفاية

ترجمة اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اخير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق
فقد وجب البيع اي لزم ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ش
مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن ليث عن نافع الى آخره نحو روايته
البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في
التجارات جميعا باسناده الذي قبله قوله اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل يأتي
بمعنى المفاعلة قوله وكانا جميعا تاكيد لما قبله قوله او يخير احدهما الاخر

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال
او يكون بيع خيار ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار وانكته عن التوقيت سكت وهو وجه
اخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع وابي كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله او يقول احدهما امضاه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه
اختر بلفظ الامر من الاختيار او لفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس
كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا فلم يحصر بمعنى او العطف بل ثاني اثنين وما كما ذكره النحاة معنى
انها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة محولا لزمنك او تقضيني حقي او نحو
من هذا القبيل انهم يكلف بالنفس في ظنه ثم وجهه بقوله فلما ان الضمة اشبعت فصار الشبعت
الباء قرأ من قرأ انه من يتقي ويصبر وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويجوز ان
يكون بمعنى الا ان قوله او يكون بيع خيار اي الا ان يكون البيع بيع خيار يعني بيع الشرط
الخيار فيه ولا يبطل بالتفرق والله اعلم

ترجمة باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

ش اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار ش وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ش اي بخيار البيعين
مالم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى
شيا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن
عمر اذا اتاع بيعا وهو قاعد ليجب له وقد ذكرنا عن سالم نحوه ش وشريح والشعبي وطاوس
وعطاء وابن ابي مليكة ش وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح
بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور
عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه سمع شريحا واختصم اليه رجلان اشترى
احدهما من الآخر ازارا بارجة الا فدا وجهها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه
فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتكها فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال
هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وتحاكم الشعبي فقضى بذلك قوله والشعبي
هو ابن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي في رجل اشترى من رجل بردا وما اراد ان يرد قبل ان يتفرقا فخفضه الشعبي
انه قد وجب عليه فخفضه عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البايع فرجع
الشعبي الى قول شريح قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام
تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله
وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقها
ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان

وقف الله تعالى

قال وبعضهم بخير باسكان الراء عطفا على قوله لم يتفرقا وبجزمها نصب الراء على اذا او بمعنى الا ان قلت قد ذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل بمعنى الا او تضمن ان بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر فالنووى معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر اى امضاء البيع فاذا اختار اوجب البيع اى لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفى انقطاع خيار القايل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكلتا وبلغا لف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولولا ان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى

قلت قوله اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخيرا نشا قبله وان شارده واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى وبتخيران ثلاث مرات قال الطحاوى قوله فى هذا الحديث ويأخذ كل واحد منهما ما هوى يدل على ان الخيار الذى اثبتا بعين الما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما برضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القايلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى حديث هو جد البيع بالابدان انه ليس للمتباع ان يأخذ مما رضى به من البيع ويترك بقيته وانما له عندهم ان يأخذه كله او يدعه كله انتهى قلت فد اهذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابى وهو مبطل لكلتا وقبل الى آخره غير مسلم لانا نقول اذا انتفا بلا وقف الحديث وبطل بانتفاس وهو ان تفاسخ العقود من البيع ونحوها التى تكون بالمتافع كالاجارات على ما مكن يملك به من الايطاع كالنكحة فكما لا يشترط فيها التفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك هذه لا يشترط فى عقود البيع والجامع كل منهما عقد يتم بالايجاب والقبول وقالما لك ليس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون بيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وملكان كذلك فتكون فاسدة قطعا والله اعلم

٭ باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ٭

اى هذا باب يذكر فيه اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا حينيذ ام لا زما ولم يذكر الجواب اكتفايما فى الحديث وهو قوله لا بيع بينهما اى بين المتبايعين ما داما فى المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشترى الا بيع الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف خص البايع بالخيار اذا كان المشترى كذلك قلت لانه اراد به الرد على من خص الخيار فى المشترى دون البايع فان الحديث سوى بينهما فى ذلك ش حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ش مطابقته للترجمة فى قوله لا بيع بينهما اى

لا بيعا الازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعنى فيلزم باختياره كما ذكرناه وافترق ابن التين على هذا التبويب فقال لم يأت فيه هنا بما يدل على خيار البايع وحده

قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبايع او للمشترى فانه غير لازم الا اذا شرط لفرط الخيار كما ذكرناه الان وسيجئ هو الثورى نحو عليه المزى فى الاطراف والحديث اخرجه الشافعى فى البيوع وفى الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحرانى وزنبر مرموجه الاستشهاد عن قريب ص حدثنى اسحق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ش هذا الحديث لم مر مرة غير مرة فى كتاب البيوع وابو هوابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابى مريم قوله حدثنى وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو اكثر قوله مالم يتفرقا هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره حتى يتفرقا ش قال همام وجدت فى كتابى بخيار ثلاث مرار فاصدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما ش همام هو ابن يحيى وجدت فى كتابى بعض المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار مكررا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها بالفاء فقط الى ثلاث مرار وفى بعضها بخثا بلفظ الفعل وحينيذ يحتمل ان يكون ثلاث منصوبا بقوله بخيار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواية على خلافه واذا خالف الواحد الرواة لم يقبل قوله سيما انه وجد ذلك فى كتابه وربما ادخل على الرجل فى كتبه اذا لم يكن ملتقد بد الضبط وقال ابو داود ان همام انفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع فى رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه هذه الزيادة

قلت فرجح الامر الى ما قال ابن التين قوله فان صدقا الى آخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى فان قلت فان صدقا الى آخره هل هو داخل تحت الوجود فى الكتاب او هو مروى من الحفظ منفلق بما قبله قلت يحتملها والظاهر هو الثانى قلت لا شك انه من جملة حديث حكيم بن حزام كما ذكرناه وقوله قال همام الى قوله مار معترض فى اثناء حديث حكيم وقد مر حديثه فى باب اذا ابتين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصا ص قال وحدثنا همام حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى آخره وقال الكرمانى فان قلت لم قال هاهنا حدثنا وقال فيما قبله نحو همام قلت الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والاول فى مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم فى جزمه بذا وهو نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بما قاله والجزم بالشئ انقطع به والذى يظهر الى آخره هو حاصل الكرمانى على ما لا يخفى والله اعلم

٭ باب اذا اشترى شيئا ٭

فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم يكن البايع على المشترى او اشترى عبدا فاعتقه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اعاد اشترى للتخصيص شيأ فوهبه حتى

الكرمانى على الخبار الرابع من الخبار الثانى

صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يشاد في ثمنها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل نقد الثمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة امحابه بحرصه على ما يدخل عليهم السرور وربه اجتنح محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البايع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع وم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان فقد الثمن نفذت الكتابة ص قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي مال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى رجعت من بيته خشية ان يراد في البيع وكانت السنة ان الباعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما رجعت ببعي وبعته رايت اني قد غبنته بان سقته الى ارض تود بثلاث ليال وسافتي الى المدينة بثلاث ليال ش مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجارة وفسخا

بيان معناه

قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال الليث اي ابن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والبها عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابي عمران حدثنا الرماحي قال واخبرني يعقوب ابن سفين قال وابانا الفاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح فذكره الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد هذا وقال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وفيه دليل على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله مالا اي ارضا وعقارا قوله بالوادي قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن وادي معهود عندهم وقيل هو وادي القرى قلت وادي القرى من اعمال المدينة قوله خيبر وهو بلدة غير في جهة الشمال والشرق على المدينة على نحو ستة مراحل وخيبر كلمة اليهود حصن قوله فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد فطفقت انكص على عقبي القهقرى وعقبي بلفظ المفرد والمثنى قوله خشية ان يراد في خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يراد في يطلب استرداده مني وهو بتشديد اللام اصله يراد دني قوله وكان السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه قلت وقوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال كانت السنة على ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان منزوكا فعله ذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد روفي في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فسأق الفصة قال وفيها الخيار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى بلا برهان على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد نسخ ذلك وقد اعترض عليه

شا عنه بعني على الفور فخيارا ان يتفرقا والحاصل ان البايع لم ينكر على المشتري قوله او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما ينبت به القياس على الهبة الثابتة بالحديث ولم يذكر جواب اذ المكان لخلاف فيه فان المالكية والحنفية يجعلون القبض في جميع الاشيا بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقارة وفي المنقولات ص وقال عطا فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم بايعها وجبت له وابرع له ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله على الرضى اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد قوله ووجبت اي المبايعة او السلعة فان الكرماني قلت رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر وانما رجوعه الى المبايعة فالقرينة الدالة عليه ص وقال الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني ويتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ش مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك البكر وهبه لعبد الله بن عمر فمن ساعته ورجاله اربعة الاول الحميدي بضم الحا المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفين بن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد باسناده البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي روى البخاري منه فقطعة في باب من اهدى له هدية وعنده جلساوه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله لم سفر لم يدر اي سفر كان قوله على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله صعب صفة لبكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله فكان الى قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفا قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما شئت يعني من التصرفات

بيان ما يستفاد منه

فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام لا بالابدان ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعمر في ما عنه لان عمر قبل التصرف ولم يكن امهل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقير هم النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض

بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ارها اسنادا قلت لا يلزم من عدم رويته اسناده عدم رويته فابله او غيره فهذا لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل قوله قال عبد الله بن عمر قوله الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام بصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته بعني زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما كانا جميعا كانا بها فرأى ابن عمر المنبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني قد غبنته

بيان ما يستفاد منه

احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث الفرقة بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم الى ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار فلذلك ذكرنا وقال ابن الذين وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة بوتيد قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلزمون حينئذ الندب لانهم كانوا من حكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قالوا وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حقه البكر له بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر انه كان في الفرقة خيلا وما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بهما وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فمن مال المبتاع كما ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فملك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع تم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعدها للاقوال البيع ينتقل الى ملك المبتاع حتى لو هلك من ماله انه هلك وفيه الجواز في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغايبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شا الله تعالى وفيه ان العرف لا يرد به البيع والله اعلم

ترجمة باب ما يكره من الخداع في البيع

اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شا الله تعالى **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة شن مطا بطنك للفرحة

من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لاخديعة على ما يجي تفسيرها كما ينبغي عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

بيان معناه

قوله ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح الحا المهملة وتشديد الباا الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو المخلص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد بدرا احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد نيف في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه وبارعته عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عاش طويلا عاش ثلاثين ومايتي سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عوفي الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقالوا ان قد قولوا ان هذا الرجل كان لا يدع بطنه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق به ياا ثنتين من تحت او ذكر حجة قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الخبن قوله لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خاب وخلاب وخلبوب وخليوب خداع الاخيرة عن ثعلب يعني خليوب بالباا الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامراة خلبوت على مثال الجبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصر ينصر وخلبه يخلبه من باب ضرب يضرب واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النسا وعن ابن جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل التدليس وعن داود الغبن باطل وعن مالك اذا كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يجد مالك حدا واثبت هؤلا خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلما عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقالوا ان الغرر ينبغي ان يقال انه كل مخصوص بصاحبه لا ينتهي الى غيره فان كان يخدع في البيوع فيحتمل ان

الخديعة كانت في الغبن او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد انتهى
اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن خليفة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ذكر الحديث فلم يجعله عمر خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال المجد هو ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني بعضرطرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة

الوجه الثاني استدل به الشافعي واحمد واسحق على الحجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه ما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع لدلالة هذا النهي خاصة لضعف عقله ولا يجري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه احد الامرين قدر روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع واتى اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف مراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره وبيته اي عزم عليه ونواه

الوجه الثالث استدل به ابو حنيفة اذ ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه ما قال له انه لا يصبر على البيع اذ لم يثبه بالصفة التي ذكرها فمن زاد على عدم الحجر

الوجه الرابع استدل به ابن حزم على انه يتعين بالنطق الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيرها من الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش او لا مكر او لا عيب او لا ضرار او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيكفيه ايانا بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء اخو الحروف

اولا خزابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك اذا لم يكن بلسان العربية فقال معناها بالسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اهمل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالمثناة الفوقية بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون لسان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى **قلت** هذا مجيب وكيف يكون هذا مما يرد به عليه وهو قابل بما ذكره هذا القائل عند القدرة

الوجه الخامس قال بعضهم استدل به على مد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه كلم ورد في خلاف الاصل فيقتصر فيه على القدر الذي ورد فيه وبوب عليه جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى **قلت** هذا الباب فيه اختلاف العلماء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار الى الامد الذي اشترط اليه الخيار لا يجب وهذا قول ابي ليلى والحسن بن صالح وابن يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وعبد

وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فما قال وقال عبيد الله بن الحسن لا يجيز شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع اولهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم ونحوه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر فيختبر وينظر فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي ومن قال الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المذهب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربو فيها فاما البيوع التي فيها ربو وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق وعلله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يجيء حديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت مجارة الاستنجاء بالثلاث ثم يجب الزيادة عند الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ابواب ما ذكر في الاسواق﴾

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مونثة وقد تذكر ص وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة قيل هل من سوق فيه نجارة قيل سوق بني قينقاع ش مطابقته للترجمة في قوله سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفيا وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء **فان قلت** روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبث

البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه **قلت** هذا لم يثبت على شرطهما من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الامن الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فقد يسوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد **ص** وقال انس قال عبد الرحمن توفي على السوق **ش** هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع **ص** وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق **ش** هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع **ص** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته **الثاني** اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قاله البخاري جاء نسبه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة **الثالث** محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد **الرابع** نافع بن جبير مصغرا جبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصي لصاحبه **الخامس** ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله هروي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري عن عايشة سوى هذا الحديث الا كما عيلق وفيه حدثتني عايشة هكذا قاله اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فاداه مرة عن عايشة انم من رواية عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا بو انس ابن محمد حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان نا سا من امتي يعمدون الى بيت برجا من قريش قد لجاءه بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله

ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

بيان معناه

قوله يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** خسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وفي مسلم ايضا في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم **قوله** وفيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق والمقصد باهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مشتخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري فهي اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى **قلت** لا نسلم لزوم التكرار لانه يمكن ان يقصد باهل اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الاسارى والضعفاء الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية البخاري بل الصواب رواية من ذكر اشرافهم هم عظم الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على احتمالها صحيفة لكلمة الضعيف الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفيهم الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يتقدر **قوله** فاذا خسف باولهم واخرهم اى قال صلى الله عليه وسلم في جواب عايشة يخسف باولهم واخرهم يعني كلهم هذا الذي يفهم منه حسب العرف قال الكرماني فان قلت يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ما قلنا او نقول ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان ان في رواية صفية ولم ينج اوسطهم وهذا يغني عن تكلف الجواب **قوله** ثم يبعثون على نياتهم اى يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم انه ينال كلا منهم في المحشر حسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق في ذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم انا نسا من امتي والذين يهدمونها من الحبشة والاخر ان مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها وما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب

انه يعاقبه واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الحجة السماوية فلا يتأس عليها العقوبات الشرعية ودفع نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية ومن ذلك ان الاعمال المعتبر بنيتها العامل والشارع ايضا قال ولكل امرئ منهم ما نوى ومن ذلك الوجوب التحذير من مصاحبته اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر **فان قلت** ما القول في مصاحبة الفاجر لاهل الفئة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية **قلت** ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم **فان قلت** ماذب من كره على الخروج او من جمعه وابا هم الطريق **قلت** اذ عايشة لما سالت وام سلمة لما سئلت ايضا سالت قالت فما قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يبعثون على نياتهم فهاتوا ايها حين حضرت اجاهم ويبعثون على نياتهم **مرحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه وكان احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ش مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** لا ينهزه بضم الياء اخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه ويزعجه ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** اللهم صل عليه اي دعوا اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله مالم يؤذ فيه لمالم يحدث فيه ومعناه مالم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث **مرحدثنا** ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم **سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي** ش مطابقته للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم فلم يحل ابو بكر قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى اخره نحوه وقال الحديث صحيح واخرجه الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا فطر عن منذر الثوري

عن

وقف الله تعالى

عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ذكره قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك محمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **قلت** اراد ما تقوم هو لا محمد بن الحنفية وما لكا واحد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بحياة نبي اسمه محمد احد ولا باس بها لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في نهيه اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد مكنيين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة **قلت** محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حملا ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلاته وتشمر لاجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع ابناه فلما راه علي قال لهذا السجاد قتله برا بابيه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن حال معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه فعلمه ابي بكر ثم صار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وكان ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين هجموا عليه فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فمات في السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله **قلت** ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكره البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من اهل الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي** رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن مجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه **لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم** وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي ولا يكتني بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي لفظ **لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي** سموا امرء من سمى بسمي سمية **قوله** ولا تكتنوا

قوله فجلس بفنا بيت فاطمة الفنا بكسر الفا بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث من الناقل وانما اراد ان يذكر حديث فى حديث اذ ليس بيت فاطمة فى سوق بنى قينقاع انما بيتها بين بيوت النبى صلى الله عليه وسلم قيل ليس فيه اد خال حديث فى حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفين حتى جا سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضى الله عنها واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفين فقال فيه حتى اتى فناء بنته فجلس فيه والاول ارجح قوله فقال ائم لكم اى قال النبى صلى الله عليه وسلم وارادبه الحسن وقيل الحسين على ما سيأتى والهمزة فى ائم للاستفهام وثم بفتح الثا الثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا رايت فى قوله تعالى واذا رايت ثم رأيت وكلم بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعى الكلم العيسى الذى لا يتجه لمنظر ولا لغيره ماخوذ من الملاكيم وهو الذى يخرج مع السلا من البطن وقال الا زهرى اراد انه لصغره لا يتجه لمنطوق ولا ما يصلحه وثم يريد انه ليس ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى كلما ابطا وكذلك العبد يسمى به وفى اللوح الا شيه والا جود ان يجعل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الحنظلى وسئل عن الكلم فقال فى افتنا هو الصغير قال الهروى والى هذا ذهب الحسن او اقال الانسان يا كلم يريد يا صغير او قال للمراة يا كليعة وكما والكاع ومكعمانة ذكره فى الوعب وقال سيبويه لا يقال مكعمانة الا فى النداء وعن ابى زيد يقال للكلم الغلو والانثى كلمة وفى المحكم الكلم المهر وفى الجامع اصل الكلم من الكلم وكلم قلب قوله فحبسته شيا اى فحبست فاطمة الحسنين اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله فطفقت فى ايله ابو هريرة قوله انما اى ان فاطمة البسه بضم الثا من الالباس اى تلبس الصغير ثخنا بكسر الثين المعجمة وبالخا المعجمة الخفيفة وبعد الالف بامو حدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هى قلادة من خرز يلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسماعيلى عن ابن ابى عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شئ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله او تغسله اى بالتشديد وفى رواية الحميدى وتغسله بالواو قوله فى ابتدا اى يسرع فى المشى وفى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى فى الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر فقال فى روايته اثم لكم يعنى حسنا وكذا قال الحميدى فى مسنده وسياتى فى اللباس من طريق ورقا عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله اللهم احبه بلفظ الدعا وبالادغام وفى رواية الكشميهنى احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن عمر فقال اللهم انى احبه فاحبه قوله واحب امر ايضا وقوله من يحبه فى محل النصب مفعوله

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم والمشى معه ودفع الدوابّ عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفنا الدار ورحمته

تمالـ ابن التين ضبط فى اكثر الكتب بفتح الثا وضم النون المشددة وفى بعضها بضم الثا والنون وفى بعضها بفتح الثا والنون المقدرة المفتوحة على حذف احد النابن قلت لان اصله لا تكنوا مرحدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس دعى رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ثم هذا طرف من الطرف فى حديث ابى هريرة السابق وقال ابن التين ليس بجيد الحديث مما يدخل فى هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفايدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع انتهى قلت هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبقيع فى الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه وفايدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة فى الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثانى فنى الحقيقة تبع الطريق الاول فيدخل فى حكمه وقال الكرمانى ما وجه تعلقه بالترجمة ثم قال كان بالبقيع سوق فى ذلك الوقت قلت هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله من الكرمانى وما لك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى وزهير هو ابن معاوية قوله لم اعنك اى لم اقصدك وقال الكرمانى لام الوجوب اولا والنهى للتحريم اولا قلت قد ذكرنا جوابه عند قوله مرحدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة الدوسى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طايفة النهار لا يكلمنى ولا اكلمه حتى اتى سوق بنى قينقاع فجلس بفنا بيت فاطمة رضى الله عنها فقال اثم لكم اثم لكم فحبسته شيا فظننت انها تلبسه سخابا او خلخالا فى ابنتها حتى غابته وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه ثم مطابقته للترجمة فى قوله حتى اتى سوق بنى قينقاع وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة قد مرفى باب وضع الما عند الخلا والحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم فى الفضايل عن ابن ابى عمر عن سفين به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائى فى المناقب عن حسين ابن حريث واخرجه ابن ماجة فى السنة عن احمد بن عبدة عن سفين نحوه مختصرا

بيان معناه

قوله عن عبيد الله وفى رواية مسلم عن سفين حدثنى عبيد الله قوله نافع ابن جبير هو المذكور فى الحديث الاول وليس له عن ابى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث قوله الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى ابى هريرة الى دوس بن عدثان بن عبد الله قبيلة فى الازد قوله فى طايفة النهار اى قطعة منه قال الكرمانى وفى بعضها فى طايفة النهار اى حر النهار تعال يوم ضاحية اى حار قلت هذا الاوجه قوله لا يكلمنى ولا اكلمه اما من جانب النبى صلى الله عليه وسلم فلعلمه كان مشغول الفكر بوحى او غيره واما من جانب ابى هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا

الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا
وهنا اراد تشبيهه بالفلو والهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لا يكون
الا صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحل المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه فينحني له قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون
والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال
اخبرنا اسيد بن عمرو عن محمد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي لقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومحمد بن سعيد
وثقه النسائي وروى له الاربعة وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون
قال فدل ذلك على ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة كان
متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي ذلك نسخ هذه الطائفة صلى الله عليه وسلم
لمحسن اباحة ذلك واما مخالفة الرجل للرجل فاستخفها سفين وكرهها مالك قال ابن حبان
هو بدعة وتشاغر سفين ومالك في ذلك فاجتمع سفين بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما خصه بغير دليل فامسك مالك وقال
صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص
او جبة لا باس بالمعانقة اجماعا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة
رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمومئين يقبل بعضهم بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد الوالد او الولد ولده وقبلة الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة
مودة قبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة
على الحجر الاسود وقد ورد في احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك
اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما ما كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق
الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في
الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن
اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق
الشجر قال سفين قال عبيد الله اخبرني انه رأى نافع بن جبير او تزر كحمة هذا
موصول بالاسناد المذكور وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في
الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني وهذا لا يضر وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على
ان عبيد الله لما فيه جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه
لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس
اذا لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني مما وجه ذكر الواسطة في هذا الباب اجاب
بانه لما روى الحديث عن نافع التمس الخرهنة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى
قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه حدثنا ابراهيم بن المنذر

حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذا يباع
الطعام اذا اشتروا حتى يستوفيه مثل قبل ان يذكر هذا الحديث هاهنا وجه قلت
يمكن ان يوخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء
منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق
في اللغة موضع المبيعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستانس به في وجه المطابقة
فافهم وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من
افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبيريين توفي
سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث
بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة قوله من الركبان وهم جماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع
راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم استعمل فيه فاطلق على كل من
يركب دابة قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله فبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث
قوله ان يبيعوه اي بان يبيعوه محلها ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الابعد التحويل
في موضع آخر ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه
ضرر البيع لهم من حيث السفر وان ذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليتوسعوا في اهل
الاسواق قوله قال اي قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد
الاول قوله حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء
سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد
القبض وهذا البيع فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في
جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجاز
في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في ثمار
الكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر الكيلات والموزونات اذا كانت طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه
ولا اعلم بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل
شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قوله مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه
قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحو قول ابن مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي
رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك
في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد رفع
على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع
الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع

عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا

٥ باب كراهية السخب في السوق

ش اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة وبالخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين تشقاربا ٥ في المخرج ويبدل احدهما عن الاخر قوله في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق مرحدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاما في السوق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما ذكر الله في التوراة في خلق سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخاب في غير الاسواق ورجاله قد مروا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العوقي وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون ياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال كبر الها ابن علي في الاصح وقيل ابن هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار رضد اليمين ابو محمد الهلالي واسم هلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ٥

بيان معناه

قوله اخبرني عن صفة رسول صلى الله عليه وسلم في التوراة فان قلت هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قلت نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه رأى في الشام كتابا كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقهما فما صبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقرأ الكتابين التوراة والفرقان لكان بقرا وهما قوله قال اجل بفتح الجيم والام من حروف الايجاب جواب مثل لهم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن الايجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهذا ليس كذلك قوله والله انه لموصوف الخ والله كلامه بالتوكل وهي الحالف بالله وما لمحلة الا سمية ويدخل ان عليها ويدخل لام التأكيد على الخبر قوله ببعض الشيء انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الاية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا قوله شاهدا اي لاعمالك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا فذلك عند الله هو وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فان قلت انتصاب شاهدا ما ذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا قوله ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده قوله باذنه اي بامره لك

بالدعا وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا جلي به الله ظلمات الكفر فاهتدي به الضال وكما يجلي ظلام الليل بالسراج المنير يجتلي به وصفه بالاناقة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته وقت فتيلته قوله وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الله بين العرب لان الكتابة عندهم كانت قليلة قوله سميتك المتوكل يعني لما علمته ما يسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمكارم الاخلاق والتبعين بتمام وعده انه متوكل عليه فسمي المتوكل قوله ليس بفظ اي سيء الحفظ ولا غليظ اي شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله عنه انك افظ واغلظ قيل لم يأت افعالهما للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل يعني انت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل وهاهنا اللغات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال لست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله ولا سخاب على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي الثلوج وفيه ذم الاسواق واهلها الذين تكون هذه الصفة المذمومة من الصخب والمخطو الزيادة في المدخة والزم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الزم الا لاهل السوق المذمومين بهذه الصفات وليس فيه الزم لنفس الاسواق ظاهرا وزر مرا الكلام فيه عن قريب قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسعى الى من اساء اليه على سبيل المجازاة بالمباحة ما لم ينتهك حرمة الله تعالى وحرمته تكون باخذ ما بالفضل قوله حتى تقيم به اي حتى يقيم الشرك وبثبت التوحيد قوله الملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام على ما سنذكرها واما لانهم لم يجدوا فرائضها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع عمي قال ابن التين كذا الاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عميا بالاضافة وعلى هذه الرواية جمع اعمى قوله واذانا صما كذلك الروايتين احداهما بكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى بكونه واذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله وقلوبا غلفا وقع في رواية الشيخ الشملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والاول يجيء تفسيره عن تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال ش ان تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص انظر الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله بشيخه هو ابن سلمة قال ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عزري عبد الله بن صالح كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ثم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح عن وقال ابو سعيد عن هلال عن ابن سلام ش يشير هذا هو ابن ابي هلال عن هلال نحو

المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد زعم ان سعيد هذا
عزيز وليس في نسب بني العطاف وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن
سفيان في تاريخه والطبراني جميعا بإسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل
من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام
عن ابيه عن جده بلفظ مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم ش على كل شيء في غلاف
سيفا غلف وقوس غلفا ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله ش على كل شيء
بادنا وزع على الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاف خبره يعني انه مستور عن الابصار والتمييز تعالت
سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة
ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله

٣ باب الكيل على البائع والمعطي

ش اورد هذا الباب في بيان مؤنة الكيل على البائع فكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع قوله
والمعطي اي ومؤنة الكيل وفي المعطي ايضا بما كان او موفيا للدين او متبرعا بذلك وقال القفال
ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من التسليمات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة
ذلك وهو قول مالك وابن حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن
او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك الحنطة فجزافا حتى اكيلها للمشتري وبيع
التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان
وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المختلج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به
المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من
سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة
نقد الثمن على البائع وعليه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين
واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان للمبيع محل للبيع مكايلة وكذا اجرة وزن
المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع
وكذا ثمنه ش وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يقال كالوهم ووزنوا
لهم كقوله يسومونكم بسومون كم ش قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير
باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قولهم واذا كالوهم وقد بينه بقوله يعني كالوا لهم
اما الحسن وفريق من النحاة لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه يتعين هذا تقديرا
للترجمة فترجمه انه اذا كان الكيل على البائع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجبه عليهما
توفية المحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا حافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد
دخلا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة
تكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية هلال وقتادة ومحمد بن نوبرة
عن ابن عباس وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه
من مكة الى المدينة وقال ابن العباس في مقاتل النزول نظرنا في اختلافهم فوجدت
اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي ش
السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة
ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكيل الناس بالاخر فانزل الله هذه الاية وفي تفسير الطبري
كان هبيب بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرقين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم

يبتدي فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف عليهم قوله بمعنى كالوا لهم
بحذف الجار وصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو
الكيل والموزون اي كالوا مكيلهم ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكالوا حتى تستوفوا
ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي باسناد صحيح
قوله كانوا امروا المتعاقدة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال اذا الاكتيال
انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره
وكما يقال استوى اذا اخذ الشيء لنفسه واذا اخيل شيء هو لغيره من ان يكون لنفسه
ولغيره ص ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابعت فكل
واذا ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا ابعت فكل هو معنى
قوله في الترجمة باب الكيل على البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله
اذا ابعت فكل اي خاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى اذا اعطى واخذ لا
يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال لمن
اشترى التمر من سوق بني قينقاع لما اجلبه الى المدينة ثم اوفرعه لهم واخبرهم بما فيه
من الكيلة فيغبطون ما عرضت به من الربح وياخذونه بجزى فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له اذا ابعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان
يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق
عبد الله بن المغيرة عن منفذ مولى سواقة عن عثمان بهذا ومنفذ مجهول الحال لكن له
طريق اخرى اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان به وقال قلت في طريقة ابن طبيعة قلت هو من قدم حديثه
لابن ابي عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل
عليه وهو معنى الترجمة ومضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر
باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن
ابن عمر قال ما رأينا ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فيها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ننقله من مكانه وفي لفظ حتى نستوفيه وننقله
وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه فلا يبيعه حتى يقبضه وروى
من حديث سالم عن ابن عمر بلفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤوه الى
رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه
ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

ورد في بعض حديث زيد بن ثابت بهذا ان باع السلع حيث تباع حتى يحوزوها الى رحالهم
وقد مضى اختلاف فيه مستوفى في ابواب الاسواق **حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد
عن مفضل عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستشفعت النبي
صلى الله عليه وسلم على غرمايه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد
على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس اعلاه او في وسطه
ثم قال كل القوم بكيلكم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانما ينظر منه شيء قال
في قوله كل القوم فانه يعطي والمزجاة باب الكيل على البايع والمعطي وعبدان هو عتيق الله بن عثمان
وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومضرب بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام
الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن
موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي
علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن خشرم به
وعن عبد الرحمن بن محمد

بيان مقتاه

قوله عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين **قوله**
وعليه دين الواو فيه للحال **قوله** فاستشفعت من الاستشفاعة وهو طلب العون **قوله**
ان يشفعوا من دينه اي يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا
قوله فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة على حدة
منصوب بفاعل يحذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله**
وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من
التمر وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اي ما امر به
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فجلس اعلاه اي فجلس النبي صلى الله عليه وسلم اعلاها التمر
وفي رواية فيه حذف وهو فجاء فجلس **قوله** ثم قال بكل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر
من كال يكيل **قوله** وفي تمري اي في آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو بركته **قوله** وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل
هو حتى ادى اي فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي جزء سبعين مسملة ابن عيينة الكتب وقد مر في
الزكوة وهو طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ
المذكور هنا وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف
له ثم هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات
سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض **قوله** جد له
بضم الجيم وتشديد الدال المعجمة وجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجداد وهو قطع
الجرائين **قوله** لاي للحريم في الوصفين وربما يستفاد من الحديث ان بعض
الورثة يقوم عليهم البعض والله اعلم

ضرب ما يستحب من الكيل

شرح هذا الباب وبيان استحباب الكيل

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب
اليه فيما ينفقه المرء على عياله **حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه
الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما ذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن
يزيد ابو اسحق المروزي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور بالمثلثة
المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وخفض
اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو كريمة
نزل الشام وشكل حمص وهذا الحديث من افراد البخاري

بيان مقتاه

قوله عن ثور في رواية الاسماعيلي حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن
المقدام هكذا رواية الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فاد خل فيه بين
خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجة وفي روايته عن خالد
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري ذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة
قوله كيلوا امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه بالرفع
على الاستئناف **قوله** الكيل لانه يتعرف به ما ينوبه وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا كالوا
يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال ابن التين صلى الله
عليه وسلم اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل
من البركة في يد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل **فان قلت** هذا يعارضه حديث
عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى **قلت**
كانت عجوة فوقها بغير كيل وهي منقوعة بالبسير فبورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم الباقية عليها وبينهما فلما كالته علمت المدة التي تبلغ اليها عنده
فمضت اليها **فان قلت** يعارضه ايضا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على صفية فوجدها تكيل على خادمها فقال لا تؤكلي فتوكلي الله عليك **قلت**
كانه لك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكلت على معنى المقادير
وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وذكر صلى الله عليه وسلم بدخوله على قوت
سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لا منتظار امر السماء واذا
لم يمتثل الامر فيه بالكيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عايشة محمول على انها
كانته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى **قلت** هذا ليس بظهور
فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى وهذا غير صحيح لان البخاري
ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب
لهذا الظهور الذي اداه الى ان حمل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال النجب الطبري
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اذا اخرجوه طايبين من انه البركة والتوسع
بالاجابة فكان من كماله تجديد ذلك انما بكيله ليعرف مقداره فيكون ذلك شكرا بالاجابة

الجزء الثاني والعشرون
من كتاب التراجم
من العيني على البخاري

فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل لسبب السلامة
من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يقع في ما يخرجه وهو لا يشعر
فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون غير ذلك واذا كان امن من ذلك والله اعلم

ص باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

ش اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومده اي ومد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن الكشميهني وبه جزم
الاسماعيلي وقال يعظمهم الغير بمعود المجرور في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون بالجمع لارادة التعظيم **قلت**
هذا التفسير لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة مثيمان مختلفة فروى ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا
اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قثائنا وكثرنا
واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار
عليهم حيث قالوا هما عندنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان
وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد
الله كم ورد صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه
ثمانية ارطال قال شريك اكثر من سبعة ارطال واذا من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن
السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال حدثنا
علي بن ابي هشام والبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي مد
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال
وثلث بالرطل بغداد قال انما كان سئال عن ذلك فقال هو تحري عند ذلك لصاع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه ثمانية ارطال
عند جماعة ارطال بغداد انتهى وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الغير في رواية
من رجع فيمن اعود الى اهل المدينة وانما يعظم ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على
ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان لفظ
العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال يسع صاعا ونصف عامع
بالمدني وكان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد
يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة **ص** فيه عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي في دعائه
صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى
هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا

ص حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري
عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا
لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل

وقف الله تعالى لجب

مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقد فيه البركة وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير هو ابن خالد
البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
البخاري المازني والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري
وعن ابي كريب ابي بشيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى
في كتاب الحج وفيه الدعا ما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم يوكل ويدخر
وينقل الى سائر بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لظهور
السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل **قلت** هذا
من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم **ص حدثني** عبد الله بن يحيى مسلمة عن مالك عن
اسحق بن عبد الله عن ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي في
المناسك جميعا عن قتيبة **قوله** اللهم بارك لهم البركة النما والزيادة وتكون بمعنى
الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير
مرجعوف الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى النفاذ والبقا بها ابقا الحكم بها
على التأبيد وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر هذه الاكيال
حتى يكفيهم ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة في التصرف بها في التجارة
او باجرها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع
عيشهم وكثرة بلدهم ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والرفه بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى
صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شميا مثل مد النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
وضبطوا هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** في مكيالهم تكسر الميم اله الكيل
ويستحب ان يخرج ذلك المكيال رجا لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل
البلد الذين دعى لهم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **قوله** والحكرة بضم الحا المهملة
وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه
يتربص به الغلا هذا بحسب اللغة واما الفقها فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة
في الفقه وقال الاسماعيلي في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في
ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع
بيع الطعام قبل استيفائه **قلت** سبحان الله هذا استنباط عجيب
فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله
الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي
وهو الحبس مطلقا حينئذ يطابق على الذي يشتري بجازفة ولم ينقله الى رحله انه

وقف الله تعالى

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى ش مطا بقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض فانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وعن قتيبة

بيان معناه

قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قوله قلت لابن عباس الخ هو طاوس قوله كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه قوله قال ذاك اي قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غايب وهو معنى قوله والطعام مرجى اي موخر وموجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدراهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل قبضه ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غايب فكانه قد باعه درهم الذي اشترى به الطعام بدرهمين نسيئة ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس درهم بدرهم تاوله على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بماية الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بماية وعشرين وهو عينا جرلانه في التقدير بيع درهم بدراهم والطعام موجل غايب وقيل معناه ان يبيعه مما اخرج يجيله به قوله والطعام مرجى مبتدا وخبر وقعت حالا او مرجى بضم الميم وسكون الراء بهمز ولا بهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول من الهمز مرجى بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجا واذا لم تهمز قلت مرج للفاعل ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجية وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا تعذيب بعض العاصي اي اخره عنهم وكذلك المرجئة بهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد للمبالغة ش قال ابو عبد الله مرجون اي موخرون ش ابو عبد الله هو البخاري وهذا التفسير موافق للتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله تعالى واخرون مرجون ان موخرون لامر الله تعالى اي ارجاؤك امر اخرك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجى وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره ش من ذلك ص حدثني ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا المخرج عن ابن عمر في مسند باب الكيل على البايع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهاهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال لطحة اتاخ حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى

تحتكر لغة لا شرعا فافهم دقيق لا يخط الا خاطر من شرح الله صدره بقبضه وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي رواه مسلم وروى ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس وروى عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطي ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الاضواء المذكورة فيه عبارة عن القبض وضربه على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام يبقى الذي ذكرته امر الطعام هذا يعني منع منعه قبل الاضواء الذي هو عبارة عن القبض واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن ابي بكر عن اسحق بن ابراهيم ايضا عن الوليد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ومسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

بيان معناه

قوله كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع قوله مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال بمعنى حال كونهم مجازفين والمجازف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيدة وهو رجع الى المساهلة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل على سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض وبراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل قبضه جاز نقله كما لانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البايع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك وتقلها قبضها كما في الخبز وفي شرح المذهب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما لا يكره كراهة تنزيه وليس بقمر الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان صاحب بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يقول وهذا الوعاء كذا وكذا ولا تبيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن

عباس

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء شرط تطابقه للترجمة من حيث
ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض
في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا فلذلك ادخله في
باب ما ليس عنده وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني وسفين
هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة ابن
الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقال البخاري قال بعضهم له صحبة
ولا يصح وقال بعضهم ركب الخيل في الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي
بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه
ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام
بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفين عن الزهري به

بيان معناه

قوله من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى نعوضها بالدنانير لان الصرف بيع
احد النقدين بالاخر قوله فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة
انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة
في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات
ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهو موضع قريب منها من عواليها وبها اموال
اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال
سفين هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله هو الذي حفظناه عن الزهري
اي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه
قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا
قلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء اخر وهو الاشارة الى انه حفظه
من الزهري بالسماع قوله فقال اخبرني اي قال الزهري اخبرني مالك بن
اوس قوله يخبر جملة حالية قوله الذهب بالذهب ويروى الذهب
بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر
اصحاب الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب ربا الا
ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها بمعنى خذ وهات فاذا قال احدهما
خذ يقول الاخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون
العوضان منهما مثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة سيأتي نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء
ثم الكلام في الذهب هل هو مذكر ام مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية
والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه
الا ان يجعل جمعا لذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه

ذهبة

وقف لله تعالى

ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء جمعه ذهبان واما
قوله هاء وهاء فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا
لم يجي بالكاف مددت فكانت المدة في هاء خلفا من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمراة
هاء وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة
ساكنة مثل هع اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل
ولغة اخرى هاي يا رجل كانه من هاي يهاي فتحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت
فيقول هاء يا رجل وهاء يا رجلان وهاء يا رجال وهاء يا امراة وهاء يا امراتان وهاء يا نسوة
وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت
من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه
التقابض وقال المالكي وحقها ان لا يقع بعدها الا كما لا يقع بعد خذ وبعد ان وقع
يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده
من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر
يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله
والبر بالبر اي وبيع البر بالبر وهكذا يقدر في البواقي

بيان ما يستفاد منه

اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه
وشيئان اخران وهما الفضة والملح فهذه الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب
اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان فيما ذكره الماوردي انه
يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها واما الذهب والفضة
فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون
وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب
الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم
الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي
حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية
فحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشا تين
[illegible] الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده
بيع ثوب قيمته ربع دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار
بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة
في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلا
بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونها
جنسا يجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها
ونفاه عما لا زكاة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل
ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم
الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في كل مكيل وان
لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا
كالسفرجل والرمان التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم

ان العلة كونه مطعوما بكال او يوزن فخرج نحو ملح كل مطعوم بكال او يوزن ونفاه عنا سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يوزن كالسعد جل والبطيخ الفاشوان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر قلت مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الاقتيات والادخار للاكل غالبا والتبيه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل بدا بيد اذا كانت في صنف واحد وجرى على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس كالتين لانها ليست بقتات ولا يجري الربا في البقول لانها وان كانت قتاتا فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما لا قوت ولا يتفكه به فلا يجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزراجين لا مثلا بمثل يدا بيد ولا متفاضلا ولا نسيئة والثاني ما هو قوت او تفكه كالزبيب والتين والتمر يجري فيه الربا على ما يقتضيه كلام الخرقي وابن القاسم وهو المشهور والثالث ما اتفق على انه ليس بقوت بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما اشبهها والثالث ما اختلف فيه هل هو قوت او دواء وعادات الناس فيه مختلفة فمنه الطلق والملح الصغير ومنه النوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزراريح والابيشون ففي الخافي كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الخلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال الفرق الثالث بلحق به قوام الاجسام وقيل بمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر فيذلك كونهما ثمنين في كل الامصار جلها وفي كل الامصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق ومعنى الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا او نقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل تادما كالبلوط والطرنوب وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره وتجري الربا في الزعفران على الاصح وسواء في اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض اخر وفي الشمة وجه ان ما يقتل كثيره ويستعمل قليله كالادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والماذاهج محتمل بيعه ربا في الاصح ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير وفي وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شبيت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان بمعنى لان التبر والمضروب والحلي والاواني متساوية في نقدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى والله تعالى اعلم

؛ باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك ؛

شرح

وقف الله تعالى

شرح هذا باب في بيان بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم وكان بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص على البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة والترمذي والنسائي من قتيبة واخرجه ابن ماجة عن بندار والكل اخرجوه عن يحيى بن حوام فلفظ الترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ياتيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي اتباع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الاربعة ايضا عن عبد الله بن عمرو مرحد ثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام ان يباع حتى يقبض حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله شرط طابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة

بيان معناه

قوله الذي حفظناه الى آخره كان سفين يشير بذلك الى ان في رواية غير يحيى عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله اما الذي نهى عنه فاعلم ان كلمة اما في مثل هذا المقتضى التفصيل وتقدير هنا ما يدل عليه السياق وهو وامر ما ينهى عنه فلا اظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله ان يباع حتى يكال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب برفع بان يكون بدلا من الطعام تقديره لا تبع ذا ابدلت النكرة من المعرفة فلا بد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان المصدرية مؤولة في التعريف قوله ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام بدليل رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل عليه على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك عبد الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها وهذا ممنوع على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها ولا يسلمها اليه ما تكا وهذا اصح القولين عندي وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهو راهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي اشتريها لكم فيكم تشتريها مني فوافقته على الثمن فتربيتها وبيعها اليه فهذه العينة المكروهة وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تضمنه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبايع ان اعطيت السلعة التي اشتريتها لم يجز ذلك وكذلك انما اسلفته الثمن الذي ابتعتها

وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان الماء موركان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال
ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ
البيع الا ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سايد العلما بالحجاز والعراق
وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى
اجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة صاحب
العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع الاول بالنقد
بأقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد
لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشترى ليبيع ما
يعين حاضرة فتصل اليه محللة **مرحدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه **ش** لفظ ترجمته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى بيع باب الكيل على البايع
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة
التنيسى **قوله** من ابتاع او من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى فلا يبعه بالجزم
قوله حتى يستوفيه اى حتى يقبضه **ص** زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه
حتى يقبضه **ش** اى زاد اسماعيل بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة فى المعنى
لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع
ولا يقبضه للمشترى بان يحسبه عنده ليستوفيه الثمن مثلا انتهى **قلت** الامر
الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض
من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض
فى الجملة ولا يقال استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية
اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه والله اعلم

مرباب من راى اذا اشترى طعاما جزافا

اى لا يبيعه حتى يوويه الى رحله والادب فى ذلك **ش** اى هذا باب فيه بيان من اذا
اشترى طعاما جزافا الى اخره **قوله** جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال
هذا لفظ معرب عن كزاف **قوله** حتى يوويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل
الى المنزل ذلك اتيه اوى يأوى واويت غيرى واويته يتعدى ولا يتعدى ويقال
القصور المتعدى وكان الازهرى هى اللغة الفصيحة **قوله** الى رحله اى منزله
قوله والادب بالجر اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من
اشترى **قوله** اى ذلك اى ترك الايواء ومراده تحذير من يبيعه قبل ان
يوويه الى رحله **مرحدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت الناس فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون ان يبيعوه فى مكانهم
حتى يؤوه الى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى باب ما يذكر
فى بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث

ابن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم
يبتاعون ويروى يبتاعون **ش**

مرباب اذا اشترى متاعا او دابة

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضع اى المتاع عند
البايع او مات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف
فيه قال ابن بطال اختلف العلما فى هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى
الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق
بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلاك قبل القبض فضمانه من
البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار
فمصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلما فيمن باع عبدا واختلفا فى
الثمن وهلك فى يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث
يقولون هو من البايع واخذه ابن وهب وكان مالك فداخذه به ايضا وقال سليمان بن
بسار مصيبته من المشترى سواحبسه البايع بالثمن او لا ورجع مالك الى قول سليمان
ص وقال ابن عمر اذا ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع **ش** اى قال عبد الله بن
ابن عمر رضى الله عنهما كلمة مانشرطية فلذلك دخلت الفا فى جوابها وهو قوله فهو من
المتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجازا اى ما كان عند العقد فبرمت **قوله**
مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته **قوله** من المتاع اى من المشترى
وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد
الله بن عمر عن ابيه قال اذا ادركت الصفقة حيا فهو من مال المتاع وليس فيه لفظ مجموعا
وهذا يرد على الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وانه كان يرى التفرق بالابدان والحاصل عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه ما يدل
على ان رايه كان فى الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل من ملك البايع الى ملك
المشترى حتى يهلك من ماله اذا هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض
عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل فى معارضة امر مصرح
به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا
يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما يعد اولى جمعا
بين حديثيه انتهى **قلت** هذا ما هو باول من تصرف هذا الاعتراض
فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا ما يتضح شفيهما هو ان قوله هذا
يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القايل هنا يحتمل ان يكون هناك
ايضا فتسقط العملا بالاحتمالات فتبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى
مرحدثنا فروة بن ابى المغرا حدثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضى الله عنها قالت يوم كان يأتى على النبى صلى الله عليه وسلم الا ياتى فيه
بيت ابى بكر رضى الله عنه احد طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم يرعنا
الا وقد اتانا ظهيرا فخبر به ابو بكر فقال ما جاء النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة
الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابى بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما
ابنتاى يعنى عايشة واسما قالت اشعرت انه قد اذن لى فى الخروج قال الصحبة قالت

يا رسول الله ان عندي ما قد نمن اعده تما للخروج فخذ احدهما قال قد اخذتها بالثمن ش
مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزئين فدل ذلك على الجواز الاول ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله فما اخذتها بالثمن الذي هو كناية عن البيع تركه عند ابي بكر
فهذا طابق قوله فتركه عند البايع واما دلالة على الجزء الثاني وهو قوله اتموا ان قبل ان يقبض
فظاهر على الاطلاق ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البايع قياسا عليه ولكن البخاري لحم
يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن نصد بر الترجمة بالقرائن عن عمر يدل على ان اختياره
ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهلاك في الصورة المذكورة من مال المبتاع ش

بيان رجاله وهم خمسة

الاول فروة بفتح الفاء وسكون الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء والمد
واسم ابي المغرا سعد بن حرب الكندي **الثاني** علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالراء ما ضي الموصل **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنهما ش

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلي كوفيان وهشام وابوه
مدنيان وهذا الحديث من افراده وسياتي في اول الهجرة مطولا ان شا الله تعالى ش

بيان معناه

قوله الفرق بينهما الام جواب قسم محذوف وقوله قد فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما ياتي بعدم
عليه الا ما اتى فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بيت ابي بكر منصوب على المفعولية
قوله احد نصب على الظرفية بتقدير في **قوله** لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون
العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني اتانا بغتة وقت الظهر **قوله** فخبر به على صيغة
المجهول اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر بعينها اخبره مخبر بانه جا **قوله** حدث بفتح
الدال **قوله** اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج **قوله** من عندك بفتح الميم مفعول
اخرج وبروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلا وغيرهم **قوله** الصحبة بالنصب اي
اربد وا طلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك وبجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة
مبتدا وله **قوله** اعدده تمها قال ابن التين وقع في رواية البخاري عدد تمها الخروج يعني بدون
الهمزة قال وصوابه اعدد تمها لانه رباعي **قلت** قوله رباعي بالنسبة الى قدد حروفه
ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه ش

بيان ما يستفاد منه

قاله المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عايشة ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بجبارة فلحقها وانما كان
المراد لا تشتريها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون

عوضا منها فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها
انتهى وقال بعضهم وليس مما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلعل ذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فحمل بعد ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في
سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى **قلت**
الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة
ما قاله المهلب ولا الاختصار في قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبني على غرض الراوي
في اختصار الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد
صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشترايه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البايع
الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم ش

ص باب لا يبيع على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك ش اراد هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع
اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويروى ايضا
الشراء على الشراء كان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه **قوله** ولا يسوم على
سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع
ولم يتراضيا فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها
باخصر هذا حرام بعد استقرار الثمن غلا في ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار
وقوله لا يبيع نفي وكذلك لا يسوم ويروى لا يبيع ولا يسم بصيغة النهي **قوله**
حتى ياذن له اي حتى ياخذ باذن اخيه للبايع بذلك او يترك اخوه التفاوت مع
البايع ويتبدره بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا **فان قلت**
ذكر في السوم في حد بتي الباب **قلت** قد وقع في بعض طرق الحديث وان
يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك
اليه وهذا له وجه لانه في كتابه اخرجه فيه **فان قلت** لم يذكر ايضا شيا
قوله حتى ياذن له او يترك **قلت** ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث
وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وفي هذا الحديث لفظ لا يبيع الرجل على
بيع اخيه الا ان ياذن له فكانه شار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين
احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة انما تكون في كتاب غير بعيد والاخر ان
الاستثناء في الحديث المذكور مختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل
ان يكون استثنا من الحكمين **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن
يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور في النهي عن تلقي السلع
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد بن سعيد **قوله** لا يبيع كذا بصورة
النهي عند الاكثرين ويروى لا يبيع بصورة النفي وفي رواية المستملي هي لا تبع بصيغة

الاسم قوله على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله واما حوم بيع البعض على البعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا والله اعلم نهى عن ذلك ارتفع على الامح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها سفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه ولا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح عن محمد ابن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة لا يبيع حاضر لباد

بيان معناه

قوله لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع المبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج من نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وجنسيد بصيرا مع ويتناول البيع والشراء قوله ولا تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان يبيع والنقد بن نهى وقال لا تناجشوا والتحاش بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة وفي الغريب النجش بفتحتين ويروى بكسر الجيم يقال نجش يخش نجشا من باب نصر ينصر وهو اظهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وهو المنفرسين النجش تنفيرا الناس عما اثنى الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا اختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن قرقول يأتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع بالنفي والفعل غير

مجزوم وذلك لحن واذ صحت الرواية فتكون لا ناهية وقد اعطاها معنى النفي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استثنى عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استيفاء عدمه فكان النهي لو ورد من الواجب صدقة بقيد ما يراد من النهي قوله ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالفتح فهو من النول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه وتتفقان على صداق معلوم وينراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق ويأتي الكلام فيه عن قريب قوله ولا تسأل بالرفع خبر بمعنى النفي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته ليتكحها ويصيرها من نفقته ومعاشرته مكان المطلقة فيضر عن ذلك بأكفأ ما في الانا اذا اكببته وكفأته واكفأته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الصفرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله لتكفأ بفتح الثاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض روايات بكسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى لتكفئ وتستكفي ما في صحفتها اي تغلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكفئ فتفتعل من كفأت الانا اذا اكببت ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول ان بيع الحاضر البادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل المجاعة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشترون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم ولا قال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده تورعا دلى الناس وقد حكى مثله عن مالك بل حكى ابن القرطبي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تزيا الحاضر بسمة البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به قلت في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء

كان البادي سعر يبيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر البادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي منسوخ شم اختلفوا اهل نقتضي النهي الفساد او لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر اثر خبر الخصب متاع البدوي فيه ام لا كالرام صغيرا وسواء كان متاع البدوي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع بيم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع او غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع على بوب قال ابن القاسم فحمل ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا بوب

الثاني من الوجوه في التخش ولا اختيار فيه اذا وقع حلافا لمالك وابن حبيب وعزا ذلك الحمالة الخيار اذا علم وهو عجيب من العيوب كالمرة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبايع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بايعه اذا ثبت ذلك عليه

الثالث من الوجوه البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الارجة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالحضين بن مجلان في سنده وحجة الجمهور على الخبر عدم الثبوت انه لو سامه وارادشراءه واعطى فيها ثمانية برضى به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك فظهر ان الخطبة على خطبة اخيه اذا ردها الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموصفين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني بين يزيد في الخيار والمواريث وقال ابن العربي السباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث

قلت رؤى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن يزيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا المقاسم والمواريث ثم رواه من طريقين اخريين احدهما عن الواقدي بمثله وقال سيخار حمهما الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يفعلونه دونه فيه مزايدة وهي المقاسم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما من مزايدة فالحق واحد

كما قاله ابن العربي **الرابع من الوجوه** لا يخطب على خطبة اخيه هذا اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمقاربة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحرم وقال بعض المالكية لا تحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول وامرها الشارع فاشارها باسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اهل بناء التراكن فقيل هو محمود الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيهما منسوخ بخطبة صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة **الخامس من الوجوه** لا تسأل المرأة

طرباب بيع المزايدة

مثلث اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب **ص** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **ش** هذا بوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا بأس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية

ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه **ش** مطابقته للترجمة من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة فيستفاد قضي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قضية المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثم ان لم يعط به غيره زيادة عليها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وذلك الكوفي من الاكتاب وليس كذلك **الرابع** عطاء **الخامس** جابر بن عبد الله

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير

اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له

عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له عام اول في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع مائة او تسع مائة وفي لفظ له قال ذيوني النبي صلى الله عليه وسلم انا احق بثمنه والله اعلم عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي

بيان معناه

قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة ويقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال النسائي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الآن وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود **قوله** عن دبر بان قال ان حربقد موفي **قوله** نعيم بن عبد الله نعيم بضم النون تصغير النعم بن عبد النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفهم فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم احد بن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا ووقع في البخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض وابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هاهنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطاف من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فات ولم يترك مالا غيره هذا مما انتسب به سفيان بن عيينة الى الخطا اعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطا ابن عيينة فيما بعد اذ رواه عنه وقال البيهقي من طريق ثم عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا وولدا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي

وحسين

وقف الله تعالى

وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء بذكر منهم احد هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** تكذا وكذا اقد بينه مسلم في روايته ثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود بسبع مائة او تسع مائة **قوله** فدفعه اليه اي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله

بيان ما يستفاد منه

ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع او لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكره ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والشعبي والزهري والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الصحة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع التدبير وهبته وعند ابي حنيفة المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكمه عند الله لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثي قيمته اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مدبونا بدين مستغرق في جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان فانت حر بعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **فان قلت** قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن طيبان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن طيبان ضعيف **قلت** احيح هذا الحديث الكوخي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر في ملا من الصحابة وهم جمهور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك والثاني انها قضية عين تحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا لغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال روى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال

ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الخدمة دون الرقبة كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع حر ابديه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

ص باب النجش

ش اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وفر من الكلام فيه في قوله ولا تناجشوا في باب لا يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع

ش اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند المالكية اذا كان ذلك بمواطاة البائع ومبتاعه وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ص وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن

ش ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية اخو زيد بن ابي اوفى لها ولابيهما صحبة وهو من حملة من رآه وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه آخر مرفوعا عن ابن ابي اوفى لكن قال ملعون بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل من النجش وقد مر تفسيره قوله اكل ربا قال الكرماني اي كاكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان اكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا وهو خداع باطل لاجل هذا من كلام البخاري اي النجش خداع اي مخادعة لانه يشارك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في غرور الغير وخداعه قوله باطل اي غير حق لا يفيد شيئا اصلا لاجل فعله ص قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار

ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من مكر الناس ورواه ابو داود بسند لا بأس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة نحو رجل علامة ص ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

ش اي قال صلى الله عليه وسلم من عمل بحديث وهذا باقي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نخص عليه قوله فهو رد اي مردود عليه ولا يقبل منه ص حدثنا مالك

وقف الله تعالى

ص حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ش قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري وابي خذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخبير والتخبير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش

ص باب بيع الغرر وحبل الحبلة

ش اي هذا باب في بيان ترجمة بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غير يقين من الكسر والخطر هو الذي لا يدري اكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على حجاب النفس وراء ذلك ما يسوء قال والغرر ما رأيت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو المجهول بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع مجهوله وهو كثيرة ويدخل فيها المجهول كالآبق والثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته وثمنا بيع لا يتقى والجمل الشارد والحيتان في الاجام والطير في الجو غير المراجن قال والثمار كلها من بيع الغرر وحكى النووي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله في العادة وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم تكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله الصحابة وقال شيخنا ويدخل في بيع الطير في التهابيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء الكبير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يومن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل الغيب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع حمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا البيع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تعرضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وافاد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح قلت لما كان حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو اعم ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص مثلوا بحبلة على كل نوع توجد فيه تلك الحبلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

منهما ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي
من حديث نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور ومنها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من حديث عطاء عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة من حديث شهر بن
حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام
حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى
تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص ومنها حديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع
الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي
الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك
في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر **مرجعنا**
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة بل هو جزء من
الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير
في حديث القعنبي **قوله** حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي اسكان
الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة نتاج الناقة ما في بطنها ونتاج
الذي في بطنها فسره لك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات
وانما يقال في غيرهن لمما قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان
يكون الابل حوامل فيبيع حمل ذلك الحمل وفي المحكم كذا ذات ظهر حبلى قال الشاعر

اوذو كحة حبلى بحج مقرب

قلت الذبح بكسر الذال المعجمة وسكون الباء آخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذبحة
قوله بحج بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيتس كلها
تقول حجت حجة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها فهي بحج والمقرب بكسر
الراء اذا اقربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت
وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى ... فودد نا لو قد وضعن جميعا
جارق ثم هرق ثم شاف ... فاذا ما وضعن كن ربيعا
جارى للمخيض والهر للفار ... وشافي اذا اشتهيت سميعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة
ان الحبل مختص بالادميات وفي المغرب بين الحبل يراد به ما في بطون النوق وادخلت
فيه الهاء للمبالغة كما تقول لكمة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس لها في الحبلة
على قياس جمع لكمة ولا مبالغة ها هنا فالمعنى لعل الهروي طلب لزيادة الها فيها
فاطلق ذلك من غير تثبيت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت

الهاء لان الاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين اذا كان انثى
وقال بعضهم الحبلة جمع كحامل حابل مثل كاتبة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة
قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي
به المجهول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه
فالحبل الاول يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق
ويستفاد منه انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي نهى عن بيع الغرر
اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا **قلت** وقد
ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من
الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا
فيكون من المحاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد **قلت** هذا
الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة
يأتي رجل الى بايع قبلشتوى منه جملة تماس بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ
المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا احكمنا بفساد هذا العقد
يحصل فساد كبير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح
انه لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي ولا تكلم بما كان
ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالب
كالمزرعة اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز للعلة الغرر
والمعلوم هو الذي اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه
انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه
بيع الغرر اذا سلم المال ص وكان ببيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ش اي كان بيع حبل
الحبلة شيئا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** كان الرجل الى اخره بيان لقوله
وكان بيعا **قوله** يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى
فان قلت ذكر الجزور قد تقدم لا **قلت** لا لان حكم غير الجزور
مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا **قلت** هذا احتمال
غير مبني على دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور **قوله** الى ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد وادا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا
وقد نتجها اهلها نتاجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمراة فهي منتوجة وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي
نتوج ولا يقال نتجت وانت الناقة على منتجها اي اوقت الذي تنتج فيه وهو
مفعل بكسر العين ويقال للمشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما نتيجتان وغنم
فلان نتاج اي في سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وخالف في الحديث
فانتج هذان ولدا هذا وذكره بعضهم بمعنى ان الفواب تحمل منه للاثنين قلت
هذا في حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم تنتج التي في بطنها اي تشد
تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زايد على رواية عبيد الله بن عمر

فانه اقتصر على قوله نخل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما
ولفظه اذا تشيج الناقة ما في بطنها ويظهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب
بما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان ينتج
ولد الناقة وقال اخرون انه يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ولم
يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب
المالكي واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الراية والمنع في هذا انه بيع مغرور ومجهول
وغير مقدور على تسليمه **قلت** اما قوله وكان بيعا الى اخره هكذا وقع في الموطا
تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج بمعنى ان التفسير من كلام نافع
وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام
نافع ادرج في الحديث ثم رواه من طريق ابي سلمة التبوذكي حدثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية
الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير
واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون
التفسير ايضا

٣٠ باب بيع الملامسة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم
ان صاحب باب المفاعلة مشاركة اثنين في اصل الفعل وفي الغرب الملامسة
واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع
وعن ابي حنيفة هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب
البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان تلمس ثوبا مطويا ثم
تشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا مسسته فقد بعتكه او تبيعه
شيأ على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب
الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث
ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر
واحد منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا وقال اختلف الفقها في تفسير
الملامسة على ثلاث صورها وجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي
او في ظلمة فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة
زايدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المس وغيره والبيع على
الثاني بلان كلها باطل **ص** وقال النبي عنه النبي صلى الله عليه وسلم
اي نهى عن بيع الملامسة وهذا تضح حكم الترجمة لانها على حالا في ختم المنع
وختم لجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا
لم يبد صلاحها **مرجمة** ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري

رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه
بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري وعقيل
بضم العين المهملة ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن
ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر
وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه
النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني
وعن ابراهيم بن يعقوب

٣١ باب منابذة

قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين
ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة انما الملامسة
فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
الى الاخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو
تاويل الشافعي وقيل بقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار وقيل
المراد بحد الحصى ونبذ الحصاة ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما وقفت عليه
الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة
اذا رميت الحصاة **قلت** وفي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة
بيعا مضافا ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذان
البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلما من بيع الغرر والقمار لانه
اذا لم يعاين ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغايب
على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كانت
على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين
وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغايب
على الصفة وغير الصفة والمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن
عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفين وقال
صاحب التلويح وكانهم استدلوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة
برفعه من اشترى شيأ لم يره فله الخيار **قلت** هذا الحديث
رواه الدارقطني في سننه عن داهو بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد
الكردي حدثنا وهيب البشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيأ لم يره فهو
بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع
الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله
قلت روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى
من عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا فجيل لعثمان انك قد غبنت فقال

عنهما ذى الخيار لانى بعت مالم اره وقال طلحة لى الخيار لانى اشتريت مالم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولاخيار لعثمان **مرحدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال نهى عن لبستين ان يجتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه عن منكبه وعن بيعتين الملامسة والنباذ **ش** مطابقته للترجمة فى قوله والمنابذة وهذا الحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن عقبة عن سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والنباذ واذ اشتمل الصماء انتهى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه وقد اخرج البخارى حديث ابى هريرة من طرق ولم يذكر فى شئ منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما فى صحيح مسلم والنسائى وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى ما يشعر بانه من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعموا ان الملامسة اى يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من بعض الصحابى بعد ان يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم لوقوع التغيير فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه من قوله ايضا **قوله** نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة قال الكرمانى اختصر الحديث والنوع الثانى هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته **قلت** ما يعجبنى هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيآن فكيف يترك احدهما اختصارا او لشهرته لغايرا ان يقول لم ما ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثانى وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذى يظهر لى انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يجتبى الرجل ثوب واحد ليفضى على فرجه منه شئ وان يرتدى بثوب يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ فى كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته والله سبحانه وتعالى اعلم

صر باب بيع المنابذة

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المنابذة **ص** وقال انس نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى نهى عن بيع المنابذة النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخارى فى باب بيع المخاصرة وقد ذكرناه فى اول باب بيع الملامسة **مرحدثنا** اسماعيل قال حدثنى مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله والمنابذة هذا طريق اخر عن ابى هريرة عن اسماعيل هو ابن ابى اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله عن الاعرج متعلق بمحمد وبابى الزناد لان مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائى ايضا فى البيوع عن محمد

ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **مرحدثنا** عياش ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسانى البصرى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى ويقال الجندعى من اهل المدينة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن على ابن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفين به وعن الحسن بن على عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهى عن اللبستين فى الزينة والنهى عن البيعتين فى البيوع واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن ابى بكر بن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل الرازى كلاهما عن سفين بالنهى عن بيعتين وفى اللباس عن ابى بكر وحده بالنهى عن اللبستين والله تعالى اعلم

صر باب النهى للبايع

ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التى صرى لبنها وحفن فيه وجمع ولم يحلب ايامًا واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته

ش اى هذا باب فى بيان النهى للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفى المحكم حفل اللبن فى الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفل رعيه وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر فى ضرعها وكل شئ كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال لمجلس حافل اذا كثر الخلق فيه وفى المحكم المحفل ووقع فى رواية النسفى رحمه الله تعالى بان نهى البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرمانى رحمه الله تعالى لا يجيء كونها زايدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا تجعل بيانا للنهى وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك **فان قلت** ليس للبقر ذكر فى الحديث فلم ذكرها فى الترجمة **قلت** لانها فى معنى الابل والغنم فى الحكم وفيه خلاف داود الظاهرى قوله ما بقى ان شاء الله تعالى **قوله** وكان محفلة بالنصب عطف على الابل اى لا يحفل كلا من شاغها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم الجامع بينهما وهو تغرير المشترى وقلت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا فى غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة فى الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التى صرى لبنها والمصراه بفتح الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال

وقف الله تعالى

حمرت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا احفلتها وناقة صريا محفلة وجمعها صريا على غير قياس وقال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا احلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جائز ان يكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكرنا لانه لما اجتمع في الكلية الواحدة ثلاث نزالات قبلت احداهما كما في تظبيت في تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجائز ان يكون من الصرى وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى قوله اذا كانت المصراة من الصرا بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها لكون التي صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصررة ولكن لما قابلت الراء الثالثة باء كرهت قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة واذا كانت من الصرى وهو معنا الام اياي فالالف اما ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس النصريفي ان يكون اصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل فتفعيلها ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقال البخاري والمصراة التي صرى لبنها على الغلمان الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله وخفي فيه معنى صرى وعطف عليه على سبيل الخطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الذي بقرينة ذكر اللبن قوله واصل التصرية الى آخره تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد رحمه الله تعالى ايضا فسره هكذا واشار البخاري رحمه الله بعيدا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا مصررة فقلبت الراء الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بين ان يحتلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع تمر ثم سمط بفتحتين للمرة ظاهرة ورجاله ثقات ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابن الزناد عن الاعرج واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية زياد بن سعد عنه واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا على ما يأتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة

وابو

وابو اسحق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة

بيان معناه

قوله لا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب به ويروى لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بنا المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله فمن ابتاعها اي فمن اشترى المصراة قوله بعد قال الكرماني اي بعد هذا النهي وبعد صر البايع قوله الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد قوله فانه اي فان الذي ابتاعها قوله بخير النظرين اي بخير الرايين قوله ان يحتلبها بكسر ان لانه احد الامرين الافضل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث انجحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار ولو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها رددها قوله وصاع تمر صاع منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيئت انا وزيدا

بيان ما يستفاد منه

احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يرد معها ان شاء صاعا من تمر الا ان مالكا قال بودي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف لكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وقد شرح الموطا للاشبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا او نحوها لاختلاف البلدان صاعا من غالب عيش قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا شيء لو لم يكن الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فعليه ان يشتري غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرده قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واذا تصرا الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر ففي رد لبن بدل المصراة قولان حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر اذا تقاعلا عليه فلو كان لا استبدال عما زمنه وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه وما لك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق ليس المشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع على البايع بالنقصان من الثمن اخذ من الرد وفي رواية لا سوار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن الحسن اذ هذا الحديث لم يحدث حديث البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة للخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك
الا لمن استثنا سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله الا بيع الخيار
ورده الطحاوي بان الخيار المحمود في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه
الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن ابان ان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات
في الذنوب حتى نسخ الله الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها الثالث ما قاله ابن الماجشون
ومن جملة ما رد به حديث المصراة بالاضطراب والمرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام
ومرة مثل او مثلي لبنها الرابع ان الحديث ان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قابله
لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب
والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بما ظاهره اما عموم الكتاب ففوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس
وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى العلة بالضمان والمراد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله
زمانا ثم يجد منه على عيب قديم فلم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين
المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده
لكان تلفه من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء منه ان هو لا فرزعموا الا رجلا لو اشترى
شاة فحلبها فوجد اصابها بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك
لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البايع بعيب وجدها به كان الولد له
قالوا لانا ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا
كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هو لاء على المشتري المصراة اذا ردها
على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي
احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع
واما ان يكون هو عوضا من اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان اراد الوجه
الاول فقد نا قضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بخلاف الرد بالعيب
في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي
صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان اراد الوجه الثاني فقد جعلوا اللبن البايع
صاعا بدلا بدين وهذا غير جايز لانه في قوتهم ولا في قوت غيرهم وراي المعينين اراد وا فهم
فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هو لا اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم
يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد
ما ذهبوا اليه **فان قلت** لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن
ليس بغلة وانما كان محللا فيها فلزم رده **قلت** هذا ممنوع لان الغلة
هي المدخل الذي يحصل وهي اعم من ان تكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا
عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به **فان قلت**
هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي على العام **قلت**
هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا رجحنا قوله صلى الله
عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضاوات
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة **ص** وبذكر عن
ابي صالح وبمجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم صاع تمر **ش** التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيادات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث المصراة على
نوعين احدها مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر
منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذ ابن الشافعية واستدلوا به مع
على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد
بظاهر الحديث وكمال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته وسيأتي الجواب
ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد
فوصله النزار حدثنا محمد بن موسى بن تقطان حدثنا عمر بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وفيها
مرة طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب اللوامح والذي علقه مجاهد لم يراه
الا ما في مسند النزار **قلت** رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني
في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع
بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر وما التعليق عن موسى بن يسار
بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها
والا ردها ومعها صاع تمر **ص** وقاله بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار
ثلاثا **ش** التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن
ابجر رواه حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا فروة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد
معها صاعا لا سمرا ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمرا ابرو قال
البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمرا **قلت** لا يعلم ان المراد
من الطعام ها هنا التمر ولا قوله لا سمرا يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون
تمرا وغيره اعم من ان يكون تمرا وغيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق
ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمرا تمر ليس بمرفوعه
الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد
بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمرا وورد هذا بما رواه النزار من طريق اشعث بن
عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ومعها صاع من بر لا سمرا **قلت**
الظاهر من قوله لا سمرا نفي القمح مخصوص وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوي
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمرا الحنطة الشامية وهي كانت اغلا
ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي
لا البر الشامي لكونه اغلا ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجا في الحديث ايضا ان
الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة بنحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام
او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير

التمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر ثم هذا التعليق
رواه مسلم حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان
شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء **قوله** والتمر اكثر من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله
الكرماني وقيل اكثر عدد من الروايات التي لم ينص عليه او بدلته بذكر الطعام وقال
بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة
ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يشترطوا
بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر بتلك البلد
ام لا **قلت** ابو حنيفة غير متفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب اكثر التابعين
وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النصرية وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود انه قال الخمر على الصابئ المصدود
الى الطاعم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم
انتهى والكل مجمعون على ان النصرية حرام وغش وخداع ولا يجوز ان يكون بيعها صحيحا مع
كونها حراما اجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى ما وجوه في ترك العمل بما
خالف القياس الاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط الثاني
انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يفيد بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب
الرد بدون ما به حزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه
قدره بالتمر او بالطعام والملفقات اما نضمن بامثالها او قيمتها بالنقد السادس ان
اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يودي الى الربا
فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يودي الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا
القائل ايضا سلمنا خبر ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل
من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من وجوه
جمة **النقل قلت** اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة
ابن سعيد الجعفي عن جبير بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال
البيهقي تفرد به جبير بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفا
وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن معين كان من اكذب الناس وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي ضائع الحديث من عنق الشيعة
واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها الخيار ثلاثا
فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث
رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقى الجلب
ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال شعبة انما قال ناقة

مرة واحدة ثم ومنها باحد النظرين اذا هو حلب اذرد هارد معها صاعا من طعام
قاله الحكم او صاعا من تمر شراح بعضهم قد نصدى للجواب عما قالت الحنفية في
هذا الموضع فمما قالوا ان هذا يجيء حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو
يخالف القياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به نشر قال هذا الظاهر والتعقب
بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول
وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما
فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه
فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى **قلت** قوله وهو مخالف
القياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم بما لم يقولوا فينقل عنهم
خلاف ما اراد هو منه لعدم التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو
مخالف القياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا
القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو
مخالف لاصول الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا
لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل
بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول
ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد الخبر

قلت هذا
فهو نقل عن ابن السمعاني من
حيث ولا ادري فيه هذه المسئلة تسليم الاقيسة كلها ليست لازمة لان
المسئلة الثابتة متفقا عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس
الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم
من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان
اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هذا
مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان التحريض في دية
الابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مضطردا فقد
يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبون كان عليه قيمتها
ولا يجعل بازاء لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى **قلت** قوله لا نسلم
انه مخالف لقياس الاصول الى اخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة
وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مصرحة في بابها
وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها
الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة
كما في ضمان المحرم بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون
وايضا في مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في ضمان الكل ودفع
الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال
بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة

والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع مسارعا مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذا خلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فوذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة
للمشتري بصاع من تمر لعله يساوي اصفا كثيرة ثم يستحق العقوبات في الاموال
بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية تفرد بذكرها التسعاني
عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون للمضمون مقدر الضمان فيقدر
الثالث وذلك مختلف وقد قدرها هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس
والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر
والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع
التعميم فيما به كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا
ان الذي يفصل من ذلك عند التقدير خارج عن القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اضطراد
القاعدة تفرد بذكر عنهم ايضا ان اللبن الثالث ان كان موجودا عند العقد فقد
ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فتقرر جزء من
على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان تخلط فما كان منه موجودا عند العقد
وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم
يكن الا استعلام المبيع والا فلا يمتنع وهذا كذلك انتهى قلت الذي قاله
كلام واضح صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشيء فمثل برض احدان يرد هذا الكلام
بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به
تفرد بذكرهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار
العيب لا تقدير بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من
يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا يستغرب ان يتفرد
بوصف زايد على غيره انتهى قلت لا نفراده باصله عن مماثلة قلنا انه
منسوخ لما ذكرنا فيما مضى تفرد بذكرهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين
العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت
ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في
المعاصي تفرد بذكرهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فانها
استفرد معها صاعا فعند استرجاع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا
بصاع الجواب ان الربا انما يتعدد العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا
ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد جاز
التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكر هذه المسئلة تأكيدا لما قاله
من الجواب لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا
يحتاج ان يقال صار التفرق قبل القبض تفرد بذكرهم بانهم قالوا يلزم منه
ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل
لامع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده
لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب
فانه يضمن قيمته مع بقائه عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن
لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة
اذا هلكت عند الغاصب ولا تشبيه بالعبد الابق غير صحيح لانه اذا تعذر

وتقه الله تعالى

رده فسارع حكم الهالك فتعين القيمة تفرد بذكرهم بانه يلزم منه اثبات الرد
بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى غررا عاما لهما ظن انه عادة فكان
البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فتثبت له الرد لفقد الشرط المنوي انتهى
قلت البيع بشرط هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فيما نعنوي بالاولى ولا يصح
من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا تعذر رده لا
يحتاج فيه الى الشرط مسند حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول
حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها
فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع تقدم مطابقته للترجمة
من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابو سليمان
ابن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ووفد الى ابي بكر الصديق وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات
في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون عن ابن مسعود
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا مرفوعا عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة
التجار ان عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان
موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا
وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة
موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وهما لهم ابو خالد الاحمر
عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى
وهمه ايضا

بيان معناه

قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا
بان يقال ان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل التعليف
والسقي بخواء طبتها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان
يكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا
بقوله تعالى واسلمت مع سليمان قلت لم يذكر النحاة مع الا لالة
على احد هما موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو الله معكم الثاني

زمانه نحو جزئك مع العصر والثالثة مرادفة عند وما رايت في كتب اللغة مما يدل على ما ذكره

قوله تلقى اى تستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم القاف وفتح اللام وتشديد الفاء ويروى بالتخفيف قوله البيوع اى اصحاب البيوع والمراد من البيوع المبيعات ﴿حدثنا﴾ عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لا سمطا بقتة المترجمة او فيخ ما يكون ورجاله ذرة كوا عن ثمرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك قوله لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما اى لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ورواه الاعرج عن ابى هريرة لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب ورواية ابى صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والنهي واحد فحمله مالك على انه لا يجوز لاحد ان يشترى احدا من الخضر السلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقبل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال للناس بذلك والجيران وغيرهم في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبطها الى السوق قال ابن القاسم ان رضي فان تغفت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال ابن حبيب كره تلقي السلع وشراءها على الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له حتى يصلوا ينتفعون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان في ذلك فسادا عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة ليلا يخسر في ثمن سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر اذا لم يضر بالناس للمتلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع التلقي او قرب وله انه عن السوق على ما راع فصاعدا لا ما حاذاه ولا التفوت ولا اخبره ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر من تلقى جلبا ان شي كان فاد الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد عوام في امضاء البيع او رده قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الى اخره قد مر الكلام فيه فيما مضى مستوفيا والله اعلم

﴿باب اذا شارط المصراة وفي حلبتها صاع من تمر﴾

مثل هذا باب يذكر فيه ان شا المشتري ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمراة منصوبة والجملة جواب الشرط ﴿حدثنا﴾ محمد بن عمر وحدثنا المكي اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها

صاع من تمر لا سمطا بقتة المترجمة ظاهرة

﴿بيان رجاله وهم ثمانية﴾

الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن الحمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبوية عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن حبلة واهل البافون ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو بن حبلة وبعمي ابن بزنيع بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السينين المهملة وبالقاف البلخي وكذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلاثين وما يتبين الثاني المكي على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكي بن ابراهيم وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم الثالث عبد العزيز بن جريج رحمه الله الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف ليا آخر الحروف ابن سعد ابن عبد الرحمن الخامس ثابت بالثا المثلثة بن عياض بن الاحنف السادس ابو هريرة

﴿بيان لطايف اسناده﴾

فيها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه ولكنه روى عنه هنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاكم والرازي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزياد البكائي ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وابا ثابت تلامذة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمي عن المكي

﴿بيان معناه﴾

قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما حكمها من ماكول اللحم بخلاف البهيمة عن التصرية وثبوت الخيار وانما عاما من جميع الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم بردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيا لغيره رد مثله اذا كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من المعروف فخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية قوله ففي حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها صاع من تمر وتقل ابن عبد البر عمل استعمل الحرمين وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية بردة عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستنكر ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استغربت الحنفية عن مثل هذه التفسخات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب بيع العبد الزاني﴾

شراء وهذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه ص وقال شريح ان شاء رد من الزنا
ش شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت
تزني ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء من الزنا قلت
وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يحل بالمقصود منها وهو الاستمتاع
وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا وهو عيب
وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فعلم المشتري ان
لها ولدها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها
لا يتطاما من العاودة عند المشتري حتى ترد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد ص
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر مطابقته للترجمة في قوله فليبعها فان فيه
يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير
مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة
فنسب اليها

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه عنه

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال
الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق
وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد
عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك

بيان معناه

قوله فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار قوله فليجلدها وفي رواية
ايوب بن موسى فليجلدها الحد تعالى ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله
ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد الثاء المثناة من فوق وهو التعيير
والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يوبخه بالكلام وقال الخطابي معناه
انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ولو بحبل اي ولو كان البيع
بحبل من شعر وهذا مما لغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد
عن الزانية

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية
وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد
ومن كان يجلدها اذا زنت او يامر برجمها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن
عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف اقوالهم في العبد اذا

زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة
وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كما ينقص من الثمن فهو عيب
ام لا فقال مالك والشافعي احد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام
خلافا للتقرير واحتج بحديث اربع الى الولاة فذكر منها الحدود وهل يكتفي السيد
بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد ورواه
النساي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها
قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم
اتاه فقال عادت فما ادري بعدها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة
ام لا والزاني اذا احد ظهر زنا ثانيا لزمه حد اخر على ذلك الا ان يكون محصنا
فالرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف
انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان
ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد او اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة
وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطي والسادس
ان يكون الوطي بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو
دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك
لو كان الزوج عبدا او صبيا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين
فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه استنبط قوم جواز
البيع بثمن مؤجل قالوا لانه بيع خطر بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان
الثمن المتنازع فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع
وما قبض فلا اختلاف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما
ان الحديث خرج على جهة الترهيد وترك الغبطة وفيه ترك اخلاط الفساق
وفراقهم بيان قلت فما معنى امره صلى الله عليه وسلم ببيع الامة الزانية
والامر يشتريها يلزمه من اجتنابها وما يعاودها ما يلزم البائع وكيف يكره شيا ويرضيه
لاخيه المسلم قلت لعل الثاني يعلمها بحيلته او بالاحسان اليها
او لعلها تستضعف عند الثاني بان يزوجها او يبقيها بنفسه ونحو ذلك صوحدثنا
اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب ابعد الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعبيد الله بالتصغير الابن والتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود
وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه عنه

اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك
ابن اسماعيل عن سفين بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه

سقط في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعن محمد بن حميد كلهم اخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفين به وعن ابن داود الحراني وعن محمد بن بكر كلهم عن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجة في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس ابن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة تحدث الا ان عقيلا وحده قال مالك بن عبد الله وقال الاخوان عبد الله بن مالك وكذا قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وسئل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث في حزوم بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال المستغفري له صحبة وقال الاوسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله عنه

بيان معناه

قوله ولم تحصن بضم الفاء وسكون الحاء من الاحصان وبروى بضم الفاء وفتح الحاء وكسر الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصاد المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جاءت نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو مفج وقال الطحاوي لم ينقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كلهم رواه مالك رحمه الله ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلد اذن عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف

فيه

وقف الله تعالى

فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتجلد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجلد الامة على كل حال على اي حالة كانت وتعتذر عن الاحصان في الاية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله ثم ان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت فاجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لو اجزع منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله وضفيره بضم الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج والمفتول يقال اضفر نسج الشعر وفتله وهو ذميل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبك الشعر وغيره عريضا وهو مثل ظفيرة العرب للطويل مثال لو منفوق عقالا ولو فرس شاه قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة او الرابعة الهمزة فيه للاستفهام اراد اذ بيعها هل يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه الثالثة كما ذكره البخاري اولا والله تعالى اعلم

باب البيع والشراء بالنساء

اي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء بالنساء حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير وقالت عائشة رضي الله عنها دخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في العشي فحمد الله على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق مطابقته للترجمة في قوله اشتري يخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من الشامع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه

بيان معناه

قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لا شعار بان قصته المباينة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيما ذكروا بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه وابو اليمان هكم ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بينها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واستنقضينا الكلام فيه من سائر وجوهه وذكر اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الاحكام في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد ابن جرير فيه كتابا ومحمد بن خزيمة كتابا والناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتاويلات متكلفة لا ينقطع بعضها قوله فذكرت له اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا بوضوحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتيتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت

اعطيتها ما بقي وقال سفين مرة ان شئت اعتقتها وتكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولا لمن اعتق الحديث فهذا
كله مطوي ها هنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فراجع الى الباب
المذكور في كتاب الصلاة قوله واوثق اي احكم واقوى مرحدثنا حسان بن
ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت ما فما حدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عايشة ساومت
بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاءت قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال
ما يدريني ش مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانها ما ساومت الا اهل بريرة وهو
البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العرة وهو من افراد البخاري
قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاثة عشر ومايتين وهمام
ابن يحيى الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن حفص بن عمر قوله ساومت
بريرة بفتح الباء الموحدة وبراين اولاها مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار
وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم جدها والاصح ان اسمه
مبيث بضم الميم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وقيل
مقسم وقيل مشيب اسم فاعل من التعقيب قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه
وسلم الى الصلاة وقبله كلام متعدد بعد قوله ساومت بريرة والتقدير وطلبت كاتبة
من اهل بريرة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان ولاها لنا واراد ذا ان تخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من
الصلاة قال انهم الى آخره قوله ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شئ يدريني
اي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشرا على المنهوا الله اعلم

٥ باب هل يبيع حاضر لباد

بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي
باقي من البادية ومعه شئ يريد بيعه وقدم تفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه
الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر
لان الذي يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البايع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا
كان بغير اجر فيكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضي انه لا جواز بيع الحاضر
للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع
باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر وكما قال
ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان
من طريق النصح وجواب الاستفهام بين بعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري
عادته تبعا لشئ بعض المزاحم ص وقال صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له ش ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر البادي اذا كان بغير
اجر لانه تكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل
هذا التعليق احمد من طريق عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوايب الفساد
ومعناه جبارة المحض للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم الكلي اذا اعرابيا جاء
انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانما ذلك
للبادي ومسلم عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال
سالت عن اعرابي يبيع لي فرخص لي ان قلت يعارض هذا ما رواه سعيد بن
منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد لانه اراد ان يصيب المشلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم على ذلك
اجاب بعضهم بان يجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت
الاوجه ان يحمل تخصيصه فيما اذا كان بلا اجر وسمعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم
اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع
الحاضر للبادي فانه خاص فينقضي على العام وهذا كلام فيه نظر فيه وقضا الخاص على العام
ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص
منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص متاخرا او متاخرا ومتقدما وقوله والنسخ لا ثبت
بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث
النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا ترجيح ما فيه احد الخبرين على ما لا
ضاهاه كما لا يخفى فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف
حديث النهي فان الكلام بعمله فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد
الخبرين متاخرا عن الاخر وهنا كذلك بلا خلاف مرحدثنا
حدثنا مسدد عن اسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والنصيحة وعلى
ابو عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي
خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عرف سمع من العشرة
المبشرة والثلاثة اعني قيسا واسماعيل وجرير البجليون كوفيون مكثون باوي عبد
الله وهذا من النوادر والحديث مضى في اخر كتاب الايمان من باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم النصيحة لله ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفيا مرحدثنا
الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا مطابقته
للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وان جوابه لا يبيع
الاوف الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد
ابن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلاة الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي الثالث

معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع عبد الله بن طاوس الخامس ابو طاوس مثنى كيسان السادس عبد الله بن العباس رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الواحد وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عباس بن عبد العظيم

بيان معناه

قوله لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا بتاءين حذفت احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراجم راكب قوله ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان قوله سمسارا اي دلالا والسمسار في الاصل هو الجبيء بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالجعالة ونحو ذلك فيما مضى من الذي ذكرنا في هذا الباب وقال الكرماني ولكن خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشي الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر للاحد المتعاقدين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من كره ان يبيع حاضر لباد

حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان النهي اقله يقتضي الكراهة قلت قلت لا ذكر للاجر في الحديث قلت قال الكرماني انتهى عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت لا وجه لما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس كأنه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر حديث ابن عباس هذا لتقييدهما على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة

وابو

وقف الله تعالى

وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في العلة والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يجيز بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا ص وبه قال ابن عباس ش اي يقول من كره البيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرنا والله اعلم

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة معروفة وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للغادة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في التجاوي وذكر ابن بطال في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالتباس على البيع حاصله ان الحاضر لا يبيع البادي كذا قاله ابن حبيب المالكي الشراء البادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء شراء الحاضر لباد فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يرد وظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء قال الكرماني هذا مبني على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت ما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر وذكره ابن سيرين وابراهيم البايع والمشتري ش اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكره ان يبيعه له وروى ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت الشريف مالا فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان يتبايعوا ويتشاءوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كانوا ينهون ان لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كانوا يجيئهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل وان دخل فيه البايع والشراء ايضا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي اكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جايز ص وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء ش انما قال ابراهيم هذا ليدفع الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التفرقة في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له قوله نفى يعني نقصد ونريد ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتباد رالى الذهن من اللام في قوله لباد فانهم رجال له

ذكره واعنه موسى وابن جريج هو عبد الملك قوله عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره لا يبيع وقدم مقتضى الكلام فيما لفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية ص حدثني
محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري ناصبيهما مر في نوح وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد
هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي
موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص
ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وابي موسى قوله نهينا بد لا على الرفع
كما في قوله امرنا قوله ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد
ابن سيرين عن انس وان كان اخاه او ابنه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر
لكن في الاول استئذان يميل وفي الثاني نص على اكراهته باجر وفي الثالث نهي بصورة النفي
في صورة النفي مفيد بالنسبة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيما
والى كثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به
عليه والله تعالى اعلم

باب النهي عن تلقي الركبان

ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لا بتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقفوا الاسواق ص واذا بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا
كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ش واذا بيعه بفتح الهمزة اي واذا بيع
تلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه فتوه عن تلقي الركبان
كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العقد الذي هو المصدر يدل عليه فتوه اعدلوا والمراد
بالبيع العقد قوله مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى
مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري بان البيع مردود بنا على ان النهي يقتضي
الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي عنه لا اذا كان النهي يرجع الى
امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار شرطه انتهى قلت هو لا المحققون
هم الحنفية لان مذهبهم في باب النهي هكذا وبنيتي على هذا الاصل مسائل كثيرة تحلى الطالب
الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء اخرج التلقي ام لا بعد موضع للقبه ام قرب ولو انه
على عين السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق فامضا البيع او رده وقال ابن
المنذر كره تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشرك فيها اهل
السوق ان شاؤا وكان لواحدهم وقال ابن القاسم واذا لم يكن للسلعة سوق عرفت على
اربابها وقال غيره يفسخ البيع لاجل ذلك وقال الشافعي من تلقاها فاخذها سا وصاحب السلعة
بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع
وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة حجة حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار ورد هذا لان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة
وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهري معناه ليلا يستفيد الاغنيا

والتجار

واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيودي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم وهذا المعنى قال
مالك انه يشترك معهم اذا التقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنيا وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في رخص لا يضر باهل البلد لا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واختلف الكوفيون بحديث ابن عمر انه
كما تلقى الركبان فاشترى منهم الطعام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ
به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا
ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة
الشرائع التلقي النهي عنه حديث ابي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق
فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيما اذا كان فاسدا لا خير
بايعه ومشتريه على فيحه قلت حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي
ايضا وحديث ابن عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي قوله لانه صاحبه والطحاوي
التلقي عاص اثم اي مرتكب للاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية
مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لحلما نهي عنه قوله وهو خداع اي تلقي الركبان
خداع المتلقين في الاسواق وغيرها لمتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة
في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا
لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه لدفع الضرر عن الركبان قلت
هذا التعليل هو الذي يقول به الحنفية في ابواب النهي العجب من اشافعية انهم يقولون ان
النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم في بعض المواضع ينهضون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم
ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الترجمة
قلت هذا محمل الذي ذكره هذا القايل نرده هذه الكلمات التي ذكرها
وهو قوله لان صاحبه عاص الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان
الا ترى الا سما عيلي كيف اعترض عليه والزمه هذه الشناعة بيع المصراة فاذ فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع ويكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير
اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فيه قال كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد رد بان اسناد صحيح
ان صاحب السلعة اذا باعها لمن يلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث
ابي هريرة انتهى ولو كان للحمل الذي ذكره هذا القايل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اظنه
فهذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه اكثر هم قلت
ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب
والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيأ ثم يقبلونه وانما ذلك منهم
من الريحة التعصبية على ما لا يخفى ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب
حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما ص
حدثني عباس بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت

ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي رواه في باب هل يبيع الحاضر لباد فيما النظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والسين المهملة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ش مطابقته للترجمة في قوله عن تلقي البيوع والتيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهو لاكلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد ابن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد قوله على بيع بعض عدي بمعنى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله ولا تلقوا اصله تتلقوا حذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط بها اي حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى حتى السلع حتى تبلغ الاسواق والله اعلم

٥ باب منتهى التلقي

ش اي هذا باب فيه بيان جواز منتهى التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لا حذاءه واما من جهة التلقي فهو ان يخرج من اعلا السوق واما التلقي في اعلا السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يبتاعون بعوته في اعلاه واما ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجهل من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقي وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي واما الموضع البعيد الذي لا يقصد فيه ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقي والمالك وكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وبالغني هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه ومذاهب العلماء حد التلقي متقاربة روي عن يحيى بن سعيد انه قال في عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلقي وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس به اشتر وليس بتلقي وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنه اذا خرج عن مقدار

وقف الله تعالى

ستة اميال وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كانت طوافا في السوق يباع فيها وهو تلقي ان فعل ذلك وما لم يكن طوافا وانما يطاف بها فاذا دخلت ارزقة الحاضرة فلا باس ان يشتري واذا لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او في طريقه فمر به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك وهو التلقي عنده المخارج القاصية اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله به سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي منهيا مقررا على حاله وقوله حتى ننقله به سوق الطعام يدل على انه منتهى التلقي هو ان يخرج من اعلا السوق على ما يجيء الآن مشروحا باوفى منه ورجال الحديث قد ذكروا ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي وقال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحمال فيه عين البادي والمنع من التلقي انما يعين البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر الجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع بجميع سكان اهل البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد من ماله واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما ويضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي منهم بالرخص وقطع الوارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة ص قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق بينه حديث عبد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبد الله الذي يأتي بعد حيث قالوا كانوا يبتاعون الطعام في اعلا السوق فهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبد الله ابن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ش هذا بيان الموعود الذي وعد بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في روايته عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تتلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه ليبان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذي ذكره

لكان نرجمه ووجه بيانه هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق
يبينه حديث عبد الله حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فنهاهم منه
ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الفرض منه
حتى يقبضوه لان القبض للمكيل ان ينقل عن مكانه

ترجمة باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله لا تحل
صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع
بذلك ر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت
وذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون ولاؤهم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق
واوثق وانما الولاء لمن اعتق ر مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى آخره
وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقد مر البحث فيه
هناك مستقصيا ولكن نذكر بعض شيء قوله اواق جمع اوقية واصلها اواقي
بالتشديد فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي معدار
الاوقية خلاف قوله اذا اعدها لهم اي اعد ثمنها اواقي لاهلك واعتقك ويكون
الولاء لي وهذا يدل على ان تسمية الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله
من عندهم ويروى من عندها اي من عند اهلها قوله جالس اي عند عائشة قوله فقالت اي بريرة
قوله عرضت ذلك اي ما قلته لها عائشة قوله فابوا اي امتنعوا قوله
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالته بريرة قوله فاخبرت عائشة قبل ما الفاء للتعقيب
في اخبار عائشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه سمع شيأ مجملا فاخبرت
عائشة به مفصلا قوله فقال خذيها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة
اي اشتريها قوله اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله ما بال رجال
هذا جواب اما والافضل فيه ان تكون با لذا وقد تحذف قوله ما كان كل ما موصولة
متضمنة معنى الشرط لذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله
وان كان مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معنى مائة مرة حتى يوافق
الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات
الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي
رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها
المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وبايعها المولى واشترطت عائشة واقر البيع

صلى الله عليه وسلم بيعها واحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع الكاتب وممن
جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعي وبعض
المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لها الى آخره مشكل من حيث الشرع وشرط الولاء لهم
وافساد البيع هذا الشرط ومخادعة البائعين وشرطها لا ينفعهم ولا يضر جعل الحكم
وكيفية الالزام لعائشة فهذا الاشكال الذي بعض العلماء هذا الحديث محتملة وهذا منقول
عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم
كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم تنفر هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي
اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما لحوا في اشتراطه وخالفته الامر
قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط
خاص في قصة عائشة وهي فضيلة عين لا عموم لها الموضع الثالث ان الولاء لمن اعتق
وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان برئ به واما العتق
فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الموضع الرابع انه
صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كملت
زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي
وقال مالك وابو حنيفة لها الخيار الموضع الخامس انه صلى الله عليه وسلم كل شرط ابى
احره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وفيه الاجماع على ان من شرط
في البيع شرطا لا يجوز انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في عشرة من الشروط
على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على ظاهر حديث
بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير
وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه
جمله واستثنائه حملة الى المدينة روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض اتباعهم
وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والمزني
والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مما يدخل في
صفقة البيع مثل ان يشتري دارا ويشترط على البائع حصدها او دارا ويشترط
سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي
لا يجيزان هذا البيع كله وما اجازه مالك فيه البيع والشرط تراعيد بشرطه عنده
اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي
ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل الشرط كثير العبد على ان يكون
الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه مخالفة لسنة
وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينفذ المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها البيع
جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومنع اجاز هذا البيع
الثوري ومحمد بن الحسن واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو
حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط

الخيار ما لم تمض ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور ومما يبطل عنده ما لك البيع والشرط مثل
ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يعتقها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول
ابي حنيفة والشافعي واجاز طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهو قول الشعبي والنخعي
والحسن وابن ابي ليلى وابو ثور وقال اسحاق البيع جايز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع
والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثنا ما في بطنها وهو
عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور
واحتجوا باما روى ابن عمر اعتق جويرية جارية واستثنا ما في بطنها ومما حكى عن عبد الوارث بن سعيد
قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت
ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جايز والشرط جايز
فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته
فقال ما ادري ما قال لاحد حتى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري
ما قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بنته قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشتري بريرة واعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قال لاحد حتى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من
النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عايشة ام المومنين اردت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو في قوله نبيعها على ان ولاها لنا وهذا الشرط
باطل والترجمة فيه وهذا الحديث قد اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن اسماعيل عن
وقتيبة عن مالك واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرايض
والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي
الباب الذي فيه الترجمة البيع والشرط انتهى

٥ باب بيع التمر بالتمر

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر **حدثنا** ابو الوليد حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها
ش هذا الحديث قد مر في رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي

٥ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى اخره **حدثنا** اسماعيل حدثنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة

بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى
وقال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النهي الزبيب بالزبيب ولا الطعام
بالطعام فلو حقق الحديث بيع التمر فروس النخل بمثله من جنسه يا نبيا او صح الكلام على
قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه
من ذكر الطعام وهو رواية الليث عن نافع كما سيأتي انتهى **قلت** هذا الذي قاله
لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من حيث انه اخذ ترجمته من حيث المعنى وهذا المقدار
كاف في المطابقة وربما يأتي في بعض الابواب لا توجد الترجمة الا بما في من هذا المقدار والغرض
وجود شيء من المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما
واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة به والمزابنة مفاعلة لا تكون
الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد يقال الداوي كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام
فسمي بالمزابنة وكان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن هذه المبايعة عن حقه
سميت بذلك وقال ابن سكرة الزبن دفع الشيء عن الشيء بزبنه زبنا وزبن به
وفي الجامع المقصود المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا
عدده واصله ان المعقود عليه يراد ان يتفسخ البيع ويريد الغابن الا يفسخه فيتزايدان
عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه بخرص الربا في نقده
وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان مما يجرم الربا في نقده اولا مطعوما كان او غير مطعوم

بيان معناه

قوله والمزابنة بيع التمر الى اخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة
في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعة واقرب ذلك ان تكون من قوله وصورة في الحديث
في المسألة بالتمر ليس فيه ولا نحا نحوه في ذلك قوله بيع التمر بالتمر كيلا كالكرمان في بيع التمر
بالمشاهدة بالتمر بالموفاة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل التمار وان سائر الثمار
يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز قوله
بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب
القلب اذا المناسب لفرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر اجمعوا
على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مصافية وهي
المحاقلة وسواء عندهم هو رهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة
اذا كان مقطوعا اجاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع
التمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهي عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا
وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا
متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة
والتمر الرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا نور وافقه

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال وبيع المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي
وان نقص فعلي ش مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله
قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث

اخرجه مشايخ البيوع ايضا عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدرى كلاهما عن حماد
ابن زيد مقطعا وعن على بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به
مقطعا ايضا واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** قال
ابو عبد الله بن عمر **قوله** ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل **قلت**
كلمة ان مصدرية فى محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل **قوله**
بكيل اى من الزبيب او التمر **قوله** ان زاد او حال من فاعل يبيع بتقدير الفوز اى
يبيعه مكايلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوى الكيل فلو لم وان نقص فعلى تشديد
السا وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه رخص فى العرايا بخرصها اى قال
عبد الله بن عمر وحدثنى زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه وهذا اخرجه البخارى
ايضا فى البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبى عن مالك وعن محمد بن عبد الله
ابن المبارك وفى الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن
يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب كلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد
ابن رافع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم
قرنهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح عن ابى الربيع وابى كامل وعن على بن حجر عن
محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذى فى البيوع عن قتيبة وعن هناد
واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن ابى قدامة وفيه وفى الشروط عن عيسى بن حماد
وعن ابى داود المخرمى واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد
ابن الصباح

باب ما جاء فى العرايا

قوله فى العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل
ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة النخيل
وفى الشوح العرية النخلة المعراة وهى التى وهبت ثمرة عامها واستعريها الناس فى
كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفى الجامع وانت معروفى الصحاح فيعروها الذى اعطيته
اياها يريدها وهى فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها صارت فى عداد الاسماء
مثل النطيحة والاكيلة ولو جيئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراة يعروه
اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سالنى فاسالته فاعرية اسم
للنخلة المعطى ثمرها فهى اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة
كما سمت عطية الشاة اللبن والاقحاط ما ركب فقار الظهر فعلى هذا ان العرية عطية
الرطب ثم اختلفوا فى تفسير العرية شرقا فقال مالك والاوزاعى واحد واسحق العرية
المذكورة فى الحديث هى اعطاء الرجل من حايطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية
النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن
سعيد الانصارى وابن اسحق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم
خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فيبيحهم ان يبيعوها
بما شاؤا من التمر وهو قول سفين بن حسين وسفين بن عيينة وقال قوم العرية
الرجل يعرى النخلة او يستثنى من ماله النخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل
خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصارى وقاله قوم العرية اذ يأتى اوان
الرطب وهذا قول قوم قليلا ما لمصر يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الناس ولهم

فصول

وقف الله تعالى

فصول تمر بن افواتهم فانهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو
قول الشافعى وابى ثور ولا عرية عندهما فى غير النخل والعنب وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة
يقول فيما سمعت احمد بن عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة
وقال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمرة من نخلة فلم يكن له ذلك اليه يعنى يظهر له
ان الا ثمرة العرية هى ان من نخله من ذوى الحاجة جدد ذلك عن اخلاق الوعد وقال
به الرطب لعياله ولا خيارهم يطعمهم منه ويكون قد فصل له ثمرة من قوله فيجئ صاحب
النخل فيقول له بعنى ثمرة نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر
بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق
وقال ابن نافع هى عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة
لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمح به نفسه مثل الافقار والمخمصة والعرى وكانت
العرب تتمارح بالاعراء وقال النووى رحمه الله العرية هى ان يخرص الخارص نخلات فيقول
هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجئ منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه
لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقاصان فى المجلس فيتسلم التمر ويتسلم بايع الرطب
الرطب بالنخلة وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفى
جواز ذلك فى خمسة اوسق قولان للشافعى احدهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك
قوله الجديد واصحابه فى العرايا العرية هى ان يبيع الرجل من حايطه خمسة اوسق مما
وعد تمره ويريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فايبيح له ان يشتريها بخرصها
تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه
وخالفت بقية من غيره بالدنانير والدراهم وسايرالعروض وقال ايضا ولا يجوز الحيلة
فى العرايا عند مالك واصحابه الاوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى
واما لان يرفق المعرى المعرى فتكفيه المونة فيها فارخص له ان يشترى منه بخرصها
تمرا الى الجذاذ وفى الاستذكار يجوز الاعرابى كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر اه لا
وفى القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اولا عوام فى جميع الحايط
او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية يجايز بار بعة شروط احدها ان يزهى وهو قول
جمهور العلماء وقال زيد بن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثانى ان يكون خمسة اوسق
فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا
فى خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلا جزئة وجزاكثر فى المدونة روى
صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو جد اقل من الخرص ضمن الخرص
ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها
عند الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الخرص ثم اخلافا للشافعى فى قوله انه يجب عليه ان يعجل
الخرص ثم ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاما
بالمها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز فانه ابن حبيب وعن مالك ان فيما يصح ذلك
فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا فى التمر والعنب وبه قال الشافعى
والثانية انه يجوز فى كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزبيب

والفستق رواه احمد وقال اشهب في الزبيب يجوز اذا كان يابسا ويدخر واما النخل الذي لا يثمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز والله تعالى اعلم

ترجمة باب بيع الشعير بالشعير

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **ترجمة رجالها** عبد الله بن يوسف اخرجنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخرجه انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء **مطابقته للترجمة** في قوله والشعير بالشعير وفي الحديث مضى بابه مما يذكر في بيع الطعام **قوله** صرفا قال الكرماني بيع الذهب بالفضة سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صرف بعضهما وهو نصوبتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قاله له ذلك لانه ظن جواز التمساير البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة

ترجمة باب بيع الذهب بالذهب

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد **ترجمة رجالها** صدقة بن الفضل اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **مطابقته للترجمة** في قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **الثاني** اسماعيل بن ابراهيم الاسدي واسم علية بفتح العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **الثالث** يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة **الرابع** عبد الرحمن بن ابي بكرة **الخامس** ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نفع ابن الحارث بن كلدة الثقفي

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزي وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابي اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون

قلت

قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا

بيان تعدد موضعه ومن اخرج عنه

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع الكلي عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى **قوله** الا سواء بسواء اي الا متساويين **قوله** والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين **قوله** وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره ليلا يتفكك فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه **قوله** كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس

ترجمة باب بيع الفضة بالفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ماحكمه يعني يجوز متساويين في المجلس **ترجمة رجالها** عبيد الله بن سعد حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اذا ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل **مطابقته للترجمة** في قوله والورق مثلا بمثل والورق يكسر الراء الفضة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **الثاني** عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **الثالث** محمد بن عبد الله بن مسلم **الرابع** عمه محمد بن مسلم الزهري **الخامس** سالم بن عبد الله بن عمر **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **السابع** ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللقي وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي

بيان معناه

قوله اذا ابا سعيد حدثه اي حدث عبد الله بن عمر **قوله** مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة **قال** ما وجه **قلت** يبقى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى فلقيه اذ الكلام يتم بدونه

قلت

انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد شيخ البخاري بلفظ اذا ابا سعيد حدثنا حديثا مثل احدوثك عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر الماضي قريبا وفي قصة طلحة بن عبيد الله انتهى **قلت** حديث عمر المذكور صنيعه بما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لان ذلك مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب اخر **قوله** ماهذا اي ماهذا الذي حدثته وانما قال ماهذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب فعلى الرفع اي صحيح اما الرفع فعلى انه مبتدا خبره محذوف اي الذهب بيع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره بيع الذهب بالذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب بينا ول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالفه ومغشوش **قلت** قوله مغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا فانما يكون حكمه حكم العروض **قوله** مثلا بمثل بالنصب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل بمثل فوجه بالاسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره بيع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال اقدروا الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعني مثلا بمثل وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال **قلت** قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **س** مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الواو هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابي موسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود **قوله** الا مثلا بمثل اي لا تحال كونهما متماثلين متساويين **قوله** ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم وهو رباعي من اشف **قلت** لا يلزم هو ثلاثي مزيد فيه بقال اشف الدرهم ينشف اذا زاد واذا انقص من الاضداد واشفه غيره ينشفه وفي الحديث نهى عن شف مال يضم بكسر الشين وهو الزيادة والربح **قوله** ناجزا من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب الموجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على اخر دراهم ولاخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بما له لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب **فائدة** روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال

وقف الله تعالى

لا باس به بالقيمة **قلت** قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التاخير بالقبض في الصرف **قلت** قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب نقدا الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٥ باب بيع الدينار بالدينار نسا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه موجلا موخرا وقال ابن الاثير النسا التاخير يقال نسات النسيء ونسا وانسانه انساءً **قلت** ماده من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسا في اجله اي يوخر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار اذا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال كلاهما لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة **س** مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني **الثاني** ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو يخرج البخاري حديثه عنه بالواسطة وفي مواضع اخرى يجيء عنه بواسطة ومواضع بغير واسطة **الثالث** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عمرو بن دينار **الخامس** ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة **السادس** ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **السابع** عبد الله بن عباس **الثامن** اسامة بن زيد رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السوال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به

بيان معناه

قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت ارايت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفي رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سألته وفي رواية مسلم فذكرت ابن عباس فقلت له قوله كذلك بالرفع اعلم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب سلب الكل والاول ابلغ واعموان كان اخص من وجه اخرج في رواية مسلم لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى مسلم عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله تعالى فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانكم كنتم بالعين تحضرون عالمين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله لا ربا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وفي رواية مسلم عن ابن عباس انما الربا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا وفي رواية طاوس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوي بالحا المهملة والتشديد ايضا اخر الحروف سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا ثم رآه من عمره فكان ينهى عنه ابعيد يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد لان ذاك مفهوم واحد فقيل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وبين حديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان معتقد الربا في غير الجنس حالا فنفيه رد الاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقوله العلما بانه محمول على غير الربوي بادة وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز لانه يجوز ادا ومحمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو محمول مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره والله سبحانه وتعالى اعلم

١٥١
الكراس الخامس من الثلاثين
من الفتح الباري
شرح البخاري

وقف لله تعالى

ص باب بيع الورق بالذهب نسيئة

اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة ح حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ش مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان المبيع ان غير النقدين اللذين هما الفضة والذهب فلا تفاوت في ايهما دخلت فيما نحن فيه سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفين قال والله زيد بن ارقم فيما سأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث وفي الحديث دلالة على ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر والله اعلم

ص باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة ا قلت ذكرنا تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اماء تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ اذا كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد ح حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد نحن ذكرنا الان فان دفع قوله فلا ذكرنا الترجمة يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة عن عباد البصري وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو وعن يحيى بن ابي اسحق الى اخره قوله الا سواء بسواء

اى منسا وبين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله ان يبتاع اى نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل ان كان يدا بيد ورواه مسلم اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم والله اعلم

٥ باب بيع المزابنة ٥

وهى بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزابنة وقدم احكام فيها وفى العرايا فى باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفيا قوله وهى اى المزابنة بيع الثمر بالتمر المشتاة من فوق قوله بالثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب بقرينة بيع الثمر اليابس بالرطب قوله بالكرم اى بالعنب ص قال انس رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ش لما بقيت للمزابنة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب المحاقلة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهى بيع للحنطة فى سنبلها مجتنطة صافية وقيل هى المزارعة بالثلث والربع ونحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة اذ بيبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث المحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروى اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا المنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذى يسميه الناس الفرارع بالعراق وفى الحديث ما نضعون بحقلكم اى مزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما وقع الخطر فى المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل والميزان يجوز شئ من الكيل او الوزن اذا كانا من جنس واحد الا بيدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش مطابقته للترجمة فى قوله ولا تبيعوا الثمر بالثمر فانه بيع المزابنة قوله الثمر بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله ما الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا واعبر مرة وعقيل بضم العين المهملة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث قوله يبدو صلاحه اى يظهر قال النووى يبدو ويلاهر وما ينبغى ان يكتب عليه انه يقع فى كثير من كتب الحديث وغيرهم حتى يبدو واهكذا بالالف وهو خطا وهو خطا والصواب حذفها فانه مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل لن يبدو بيد واو الاختيار حذفها ابتداء وتبع مثله فى حتى تزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور احمرته او صفرته وفى رواية لمسلم فى حديث جابر حتى تطعم وفى رواية حتى تشحمى لنشقه والاشفاء ادراك الثمر او تصفر او يوكل منه اى وفى رواية حتى تطعم وقال سعيد بن ميناء الراوى عن جابر بحمار ويصفار او يوكل منها وفى رواية للنطحاوى فى حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفى رواية له فى حديث جابر حتى تطيب وفى رواية له فى حديث عمر رضى الله عنه حتى تطلع وفى

رواية لمسلم فى حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ش اعلم ان بدو الصلاح مختلف وتختلف الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة وبظهر السواد فى اسوده وللبياض فى ابيضه وكذا العنب الاسود يبدو صلاحه لان يتجه الى السواد وان يتجه ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان يبدو الى السواد وبيدو صلاح القثاء والقثو ان ينعقد ويبلغ مثلها يوجد له طعم والما البطيخ فان يتجه ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى الشيب وابن نما فيه عن مالك انه يباع اذا بلغ فى نفسه قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الخوخ واللفت والنخل والنوم والبصل فبدو صلاحه اذا استغلظ ورقه وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبزر والبقول والجلبان والحمص والعدس اذ يبس وابيض وسائر الاثمار اذ ينضج كامه ويظهر نوره والقصيل والقضب والفرط اذا بلغ ان برعى دون فساد

٥ بيان مذاهب العلماء فى هذا الباب ٥

قال النووى فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فبيع صحيح ويلزمه الثمن بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه باع الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا اشترط القطع فقد اشترى هذا الضرر وان باع مطلقا ولا شرط القطع فى رهبنا وذهب الجمهور البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب ابو ثور وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق عموم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحد قولى الشافعى وهذا ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فالمال للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث صحيح وجه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط المشتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك متاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كلاما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اى لقحه والاسم منه الابار كالازار والجا يوعن الحربى المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يبلون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوى وجه انه ما لخصه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورد واذ ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جد الناس وحضر

وقف الله تعالى

كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو

مرحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** اشتراء الثمر بالثاء المثلثة **قوله** بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **قوله** وبيع الكرم اي العنب وكيلا نصب الموضعين منصوب على التمييز **مرحدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سليمان مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سليمان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي عنه وابو احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه وفي هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخرج الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن يحيى **قوله** نهى عن المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما عن قريب وفسر ههنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر بالثاء المثلثة بالتمر بالتاء المثناة من فوق في رؤوس النخل وزاد ابن حميد عن مالك عند الاسماعيلي فقط كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد **قلت** لا نسلم ذلك لان الاشتراء ما ذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم **مرحدثنا** اسرحدثنا ابو معوية عن البيلماني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معوية محمد بن حازم الضرير وقد تقدم والبيلماني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش عنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة **مرحدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها

نقاضيهم قال المتباع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثر عندهم الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا النهي واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا واليهقي **قوله** العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفا فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالام وبالراء موضع النون والقشام بضم القاف وبالشين المعجمة هو ما يقع في الثمرة فيهلك **ص** قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره **ش** هذا موصول بالاسناد المذكور وسياقه في اخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع مضموما الى سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث التمر من حديث زيد ابن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى **قلت** انما النهي على العموم اولا ثم ابطل شيء منه ولا مانع من ان يكون الشيخ النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين ورد في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لانا نعني كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية ثم وهبة **فان قلت** الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى **قلت** معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اشترى الرجل شيأ من ثمرة فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يجلس ما اعرى بان يجعل المعري خرصه ثمرا بدلا منه من غير ان يكون انما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **فان قلت** كيف سميت العرية بيعا **قلت** سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان تكون بيعا في حقيقة الامر اذ لو كان كذلك لما جاز بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك ان العرية للرخص فيها ليست بيعا حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة رضي الله عنه في تفسير العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** بالرطب او التمر كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير ويحتمل ان لا تكون للشك ولكن يوجد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان واليهقي من طريق الاوزاعي

كلاهما

بخرصها من جهة السنة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سلم عنه وههنا
ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في
البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع
ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجدري وعلي بن حجر واخرجه
الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشرب عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن محمد بن رمحه وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح **قوله** ارخص لصاحب العرية
بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما
مضى عن قريب **قوله** ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صارت تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي
بهذا الاسناد في البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد
باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ذكر ما يخرصها من التمر ونحوه للبخاري وفي
رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

٤ باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين **قوله** على
رؤس النخل جملة وقعت حالا من الثمر والباء بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر
الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل
به الناس الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث
لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة **مرجد ثنا** يحيى بن سليمان
حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب
والفضة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر رؤس النخل **قلت**
المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤس الشجر بدلالة قوله حتى يطيب
فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر وبحيى بن سليمان ابو سعيد
المصري الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه
ابو داود في البيوع ايضا عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن هشام بن عمار **قوله** عن عطاء وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ابوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج
ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء **قوله** عن جابر

وقف الله تعالى

وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بالثاء المثلثة
اي الرطب **قوله** حتى يطيب اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه **قوله** ولا
يباع شيء منه اي من الثمر **قوله** الا بالدينار والدرهم وفسر هذا رواية يحيى بن ايوب
فان في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا ان يبيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بعد ذلك من التمر وقدر ان قوما منهم لا يجدون الثلاثة
احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى يخرص وتصفر او جاز قوم
ذلك بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روى النهي
عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية
في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر
ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالثمر قال وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي تقتضيه لفظة رخصة فانها تكون
بعد منع النهي **قلت** اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع
الثمر بالثمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا
النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول القائل الذي قال ورواية مسلم الى
اخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مرويين
احدهما النهي عن بيع الثمر بالثمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما معا ان
يكون حكمهما واحدا ثم خروج احدهما النهي عن بيع الثمر عن الاخر لان كلا منهما كالحكم
المستقل وقد ذكرنا فيما مضى ان تعدد الشيء يوجب تعدد الشيء وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكرنا هذا
الاصوليين ان من العلماء لوجوه الفاسدة كما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا
لا يشتري الا ما يابس به **فان قلت** الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد
خرجت من صدر الكلام فينبغي ان تكون الرخصة بعد المنع **قلت** الاستثناء
من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي
هو النهي عن بيع الثمر بالثمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه
فلما لم تكن ببيع يباع بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على
كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى البايع والمشتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة
والنخلتين فوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطحاوي ايضا في الكبير وثم
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خففوا في الضد فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال
حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء
يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم **قلت**
اسناده صحيح وهو رسل والمرسل حجة عندنا **قوله** زيد بن ثابت سمى العرية

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فقال
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فقال

بيعا حيث قال ورخص بورود ذلك في بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر قبل أوان أجله وانه لا يجوز بالاتفاق وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى مرحدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وسأله عبيد الله بن الربيع احدث داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم هو مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق لمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث كذا ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد النجيبي الثاني مالك بن انس الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وفتح مضى في الباب الذي قبله الخامس ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود والد ابو سفيان مدنيان والاخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به

بيان معناه

قوله رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص قوله في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخلة قوله في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وحكي بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز وار بعمائة وثمانون رطلا

عند

عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في السوق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في رواية ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق شك داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او في ما دون خمسة قوله قال نعم القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ هل يصحح انه بنزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه قطع النزاع

بيان ما يستفاد منه

قال ابن قدامة في المغني العرايا لا يجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر واشار في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتريه مكيلا ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتريه بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال الشافعي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وهو المشكوك فتثبت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى قلت يرده عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة افنق موضع وتجمع المساكين هذا لفظ الطحاوي والافنق جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر الى تخريد ذلك بما ربطه اوسق لورود في حديث جابر من غير شك فيه فنعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى قلت الالزام موجود فيما رواه احمد والطحاوي ايضا وقال بعضهم وفيما نقله

المازري فظن ان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر ايهي قلت هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه انه يرد ما نقله المازري لامكان الاطلاع عليه فيما يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون خمسة اوسق مسلمة لجميع ملكت الخمسة فلو علمنا هذا لم نحتج الى رفع هذه الرخصة ورد بان العلم بها ممكن بان يحمل على اكثر ما تصدق عليه قيل وهو المفتي به وذهب الشافعي صرحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشير ابن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى واما علمك ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فما لا وما يدري اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت فلما سفين انا اردت انكارا من اهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا الا شيء يحفظه الزهري في قوله نهى عن بيع الثمر بالثمر بالثا المثلثة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وقد تقدم اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة والحسن بن علي والفضيل وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد

بيان معناه

قوله قال ابو يحيى وسيأتي في آخر كذا ما يدل على ان سفين صرح بتحديث يحيى ابن سعيد له به قوله سمعت سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة قوله ان يباع بدل من العرية قوله بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها والكسر ابن المديني الفتح وجوزهما النووي قال ومعناه تقدير ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فعل ماض من الرطب وقال اهل اللغة هما لغتان لا المشتري والاكل هو المشتري لا البائع ثم قال قلت الضمير في يأكلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه

شرطه قوله هو سواء الى القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذا الضمير المنصوب في بائعها عائد الى الثمار كما ان الاقل والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد وتختلف ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على التقدير المتفاوت قوله قال سفين مرة اخرى الى آخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قبل انشاء وبقوله هما سواء الضمير واحد به قوله واذا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشارة سفين الى قدم طلبه وانه كان في سن الصبا يناظر بشيوخه فيها حلهم قوله وما يدري اهل مكة بضم الباء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله انهم اي اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله قال سفين اي قال بالاسناد المذكور قوله انما اردت اي انما كان الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر اردت ارجاعه اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله قيل لسفين بالتفعيل هو علي ابن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله وليس فيه اي في هذا الحديث قوله كذا لا اي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره والله اعلم

باب تفسير العرايا

باب اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد اختلفت في هذا الباب في باب بيع الرطب بالتمر بيب م وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يبتاع من ذي بيده قوله عليه فرخص له ان يشتريها بتمر ش مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء بغير عوض الرجل اذا اتيته تسأله ثمرة فاعراه اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية قوله بتمر التاء المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت اعادة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرصها تمرا فرخص له في ذلك م وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بأكثر من التمر ولا يد لا تكون بالجزاف وغلبه لا تكون ش ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وما ينويه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة ونزه ابن بطال فيه وجزم المزني في التقريب بأنه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان لم هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع اخرجه في كتاب الزكوة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله وما ينويه الى آخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا يحتاج الى التقوية وقد ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك

عزاوود بن الخصيب وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابي حنيمة وانما يروى
عن سهيل من قوله من رواية المليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهيلا بن ابي
حنيمة قال لا يباع الثمر بالرمر ومن النخل بالاوساق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيما دونها
الشك وهي المزابنة

بيان معناه

قوله لا يكون الا بالكيل او ما جرى مجراه يكون معلوم القدر اذ لا بد بها لعلم بالمساواة قوله
بدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجرف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو
معروف كوان قوله وما يقويه اي مما يقوي كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قوله
سهل بن ابي حنيمة يعني في كونه مكيلا معلوم القدر قوله بالاوسق جمع وسق وسق جمع
فلة وقوله الموسقة تاكيد كقوله مئاني والقناطير المقنطرة وكقول الناس المحكي الاف مؤلفة
ص وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت المزابنة ان يعري الرجل في مائط النخلة
والنخلتين شك ابو محمد ابن اسحق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع ومسلمة
الزهري قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها
بمثل خرصها تمرا ص وقال زيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين
فلا يستطيعون ان يستطروا انها رطبها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر ص يريد من الزيادة
هو ابن عيرون الواسطي احد الاعلام وسفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين
قوله ان يستطروا انها اي جذاذها ويجمهور على انه بفتح الراء قال كان سبب الرخصة
ان المساكين الذين كان لهم نخيلات ولا نقود بيتاعون بها الرطب وقد فضل من قوتهم
التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم ان اشتروا الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله
الامام احمد في حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت
مرفوعا في العرايا قال سفين بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه قيد العرية
بالمساكين محتجا بحديث سفين بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد
نقله عن الشافعي قيل لعل مستند الشافعي ما ذكره من اختلاف الحديث عن محمود
ابن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وامحابه شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يجيء وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم
فضل تمرهم من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ص
حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا
ش محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ومحمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني وقد الكلام فيه
في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وقال
موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها الخ هذا تفسير العرايا كما ذكرنا
الكرماني كيف صح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق في كل ما يباع في الدنيا من النخيلات
باي غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد
اليه لان المري بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله

لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى اخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه
بعيد جدا فان شيئا من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق وتعليل ذلك الله اعلم
به والله اعلم

ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو نبات ولو الرطب
وغيره قوله قبل ان يبدو ينصب الواو قبل ان يظهر ولا يمكن كما ذكرناه من قريب وانما جاز
حكم المسئلة بالنفي وبالاثبات لقوة الخلاف فيما بين الفقهاء فقال ابن ابي ليلى والثوري
لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو وصلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال
يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم
وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع في بيطل والا بطل وقالت الحنفية
يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقبل هو على
ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب
بيع المزابنة بدلائلهم ص وقال الليث رحمه الله عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ابي ثابت
رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه
مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها قال لما كثرت
عنده خصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير
بها لكثرة خصومتهم قال وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع
ثماره حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر مطابقته للترجمة في قوله
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكر الزاي
وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود
حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت
ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكروه ذلك فقال عروة بن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يبتاعون الثمار
قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب
الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها قال لكثرة خصومتهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير
فاما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه
البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي
فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتج بها الشافعية والمالكية
والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤوس النخل حتى تحمر او تصفر فقال
الطحاوي وقال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة
ما كانوا يختصمون اليه فيه ويرددون ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب
الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تباع ثمار

فاذا احد الناس وحضر تقاضيهم قال المتباع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه
مراق قال ابو حنيفة الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يجتحون بها او القشام
شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
فوالله فلا انتهيا بعوا حتى يبدو صلاح الثمر فاشار المشورة بشيء بها لكثرة خصومتهم
قال ما ذكرنا ان مارويناه في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

بيان معناه

قوله من بني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية ثابت عن
مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه وايامه قوله فاذا اخذ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اي
فاذا قطعوا امر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر وكذا في الرواية جذ على
صيغة الثلاثي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة
الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اخذ قال وفحواه
دخولهم في زمن الجذاذ مثل الظلام في المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا
وجذاذ اصرمه قوله تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت دينه وبدين
واستقضيته طلبت قضاءه قوله قال المتباع اي المشتري وهو من الصيغ التي
يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة قوله الدمان بفتح الدال المهملة
وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم
رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال وروياها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن
ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد
بانه فساد الطلع ونفضه وسواده وقال الاصمعي الدمال بالكلام العفن وقال
الفراء الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع فيخرج قلب النخلة
اسود منتنا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله
عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه فراه بفتح اوله وفي الثلوج وعند ابي داود
في رواية ابن داسة الرمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له
وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال بالام في اخره الثمر المتغفن وزعم بعضهم
انه كافساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين والذي في
غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم
كالسعال والزكام والصداع قوله اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر
قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر الميم
وروى اصابه مرض قوله قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال
الاصمعي هو ان يتنفض الثمر قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكل ينقع من الثمر وقال
الخطابي وفي روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قوله اصابه ثلاثا
بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول قوله عاهات مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي افات وامراض وهو جمع عاهة واصلها
عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي

وقال العاهة الافة يقال عيبه الزرع وايف وارض ميوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم
العاهة وقال الاموي اعوة القوم مثله قوله يجتحون بما كاد الكرماني لفظ يجتحون
نظرا الى ان لفظ المتباع جنس صالح للمقبل والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى
وانما جمعه باعتبار المتباع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله بتبا يقول قوله
فاما لا اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة لا للتوكيد وادغمت النون في
الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون
كذلك الامر فما فعل هذا وما زايدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم
حذفوا الكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين
من البشر احدا فالكف بلا من الفعل واجاز من كرمني اكرمته ومن لا يهنني لم
اكرمه وقد اماله قوم العرب لا اماله خفيفة والعوام يشبعون اماليتها فتصير الفا ساكنة
وهو خطا ومعناها ان لم يكن هذا قبلكن هذا قبل وانما يجوز اماليتها لتضمنها كلمة ولا
فالقياس ان لا تمال لان الحروف قال التيمي قد تكتب لاهذه بلام وبا وتكون لا مالة ومنهم
من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة تحرفة علامة للامالة فمن كتبها بالياء تبع لفظ
الامالة ومن كتبها بالالف تبع اصل الكلمة قوله حتى يبدو صلاح الثمر صلاح ثمر
هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو يظهر النضج والحلاوة
وزوال العفوصة وبانتوه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما
متلازمان قوله كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وعلى وزنه نعولة
لا مالة مصدر والمصاد ولا يجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب
التنقيح والخوارزمي في اخرين ان تسكين الشين وفتح الواو ومما يخص فيه العامة
وكذا قال الفراء قلت وهي مشتقة من شرت العسل اذا جنيته وحرم التصرف فكان
المستشير يختار الراي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها
مقبلة ومدبرة لتشير حريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي
الذي عند المشير وكلا الامرين متقارب معناه من الاخر والمراد هنا المشورة
ان يشير واشيا حتى ينكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليلا تخرج منازعة قوله
واخبرني ابي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا
على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله حتى
تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر
وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة
عن كل بلدة وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا
وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز
وابتداء نضج الثمار والمعنيون الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في
الحديث بقوله وتبين الاصفر من الاحمر ص قال ابو عبد الله رواه علي بن جعد
حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله
عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله رواه اي روى الحديث المذكور
علي بن جعد ضد البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين
ومايتين وحكام على وزن فعال بالتشديد المهملة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام وهو ايضا رازي مات سنة ستين ومايتين وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون

النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن هروس بالضاد المعجمة معرب هرمز كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وذكر الشيخ زكريا بن خالد الرازي ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روى ابو داود من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر فيه ذلك قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم

مرحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتاع فمن مطا فقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخاري

بيان معناه

قوله نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لا يوثق من ان نصيبها آفة فيتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** نهى البايع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المشتاع اي المشتري لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فينتفي المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه بصدد الضرر واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدته او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية **قلت** هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية **مرحدثنا** ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله تبيض حتى تحمر **مط** مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهي وقد حكاها ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى الثمر وزها الحكم المزهو والزهو البسر اذا احمر فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى لون حمرة وصفرة وقال الخطابي الضواب

في العربية يزهي وقال الفرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على النهي بعدا والكراهة فيما لا اول قال الجمهور والى الثاني ذهب ابو حنيفة **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قبل رؤيتنا الا سماعيلي لشعبة ما قال او هو عبد الله بن المبارك احمر فاذا صح هذا تكون لفظة ابو زيد ليست في قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور **مرحدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها **مط** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون النون ممدودا وبالنون مقصورا تقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى

بيان معناه

قوله حتى تشقح بضم الواو وسكون ثانيه قال بعضهم من شقح يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر ولا اسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرماني التشقيح تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص في احدهما **قلت** هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو انحمر او تصفر يقال شقح الثمر تشقيحا وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة **قوله** قيل ما تشقح الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته هذا الحديث عن بشر بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بشر قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر وما تشقح الحديث **قلت** هذا يدل على ان الثلاثي عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر **قلت** تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيد فيه الالف والتضعيف لان اصلهما احمر وصفر قال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة قبل ان يشيع وانما يقال فيما كان من اللون الغير المتمكن **قلت** فيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر ويزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال فيما كان من اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين احمر واحمار انتهى **قلت** قد يدل هذا ما مس شيأ من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه والله اعلم

ترجمة باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل لكل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهى قوله باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها واما بذكر فيه النخل لتشمل جميع الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لانه بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعده الا ترى فى الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل فافهم

حدثنا حدثنى على بن الهيثم حدثنا هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة فى قوله وعن النخل اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى والباقى ظاهر وقد مر عن قريب فى باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

قوله حدثنى على وفى بعض النسخ حدثنا على **قوله** وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب واليانع فى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسئول وسيأتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قال لا تزهو قال تحمر والله اعلم

ترجمة باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ثم اصابته عاهة فهو من البايع ش اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى آفة فهو من البايع اى من مال البايع والجواب اذا المتضمن معنى الشرط فمبتدأ بدا على اذ البخارى قايل بصحة هذا البيع وان لم يبدو صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال تحمر فقال ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة نوخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البايع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفى هذا الباب اقوال العلماء وتفصيل فقال ابن قدامة فى المغنى الكلام فى هذه المسئلة فى اول ان ما هلكه الجايحة من الثمار من ضمان البايع فى الجملة هذا قول اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثانى اذا الجايحة كل آفة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث ان الظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجايحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشىء اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا افرق عشرة اجرات وعشرين ثمرة ولا ادرى ما ثلث فهو من ضمان المشترى وبهذا قال مالك ولا ادرى ما الثلث والكثير اذا كانت جايحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من

وقف الله تعالى

ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم لانه لا يبد ان يحل الطير منها وبين تلف البيع وتسقط منها فلم يكن بد من ضابط وجعل ضابط بين هذا وبين الجايحة والثلث قدر ابتدا الشروع اعتبره فى مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شىء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر ذلك الذاهب وان تلف يجيح بطل العقد ورجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دون ذلك لم يرجع بشىء وان اختلفا فى الجايحة او فى قدرها فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال الجمهور الشلث والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق وابو عبيد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من البيع الثمر الذى اصابته جايحة من غير سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فى يد البايع قبل قبض المشترى ابطل ذلك بيطل الثمر عن المشترى

بيان معناه

قوله حتى تزهى بضم الياء من الازهاء وقال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل تزهو وانما يقال تزهى لا غير ورد عليه غيره فقال تزهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر **قوله** لفتيله وما تزهى لم يسم السايل فى هذه الرواية ولا المسئول ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى فى الباب الذى قبله **قوله** فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بلفظ قال رسول الله ارايت اى اخبرنى قال اهل اللغة هو من باب الكذابة حيث استفهم عن اراد الامر **قوله** اذا منع الله الثمرة الى آخره هكذا اصرح مالك برفعه تابعه محمد بن عباد عند الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه الخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابى خيثمة والعلاء عن ابيه وابى نزيد والخطأ فى رواية عبد العزيز من رواية محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الاتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فخالف فيه قال افرات الى آخره قال فلا ادرى انس قاله ام شىء اوحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس فى تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم اتفاقا عن حميد فلم يذكروا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما عاصم الاحول عند ابى داود عن انس **قوله** وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع ان تكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة وهى على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه **قوله** بم ياخذ احدكم مال اخيه اى باى شىء ياخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفع شىء فيكون اخذ البايع بلا طل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه انكار الحكم على الغالب لان تطرق التلف الآفات بعد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى الباب **ص** وقال الليث حدثنى يونس

عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع تمرا قبل ان يبد وصلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه عليه اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبد وصلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش اشار بهذا التعليق الى الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري استنبط لكم المترجم به من الحديث

بيان معناه

قوله ابتاع اي اشترى قوله ثمرا بالثا المثلثة قوله عاهة اي افة قوله على ربه اي واقع على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقدر المشتري الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البايع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها قوله اخبرني من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر الى اخره فكان الزهري استنبط ما قاله من عموم النهي وقد مضى هذا في اول باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر الحديث وقدر مر الكلام فيه هناك قوله لا تتبيعوا الثمر بالثا المثلثة وفتح الميم قوله بالتمر بفتح الثا المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني في هذا عام خصص بالعرايا حكم مستمد بذاته لا يحتاج الى شيء يخرج من عمومه للحديث المذكور والله اعلم

ترجمة باب شراء الطعام الى اجل

ش اي هذا باب فيه بيان حكم شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به حدثنا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل وهذا الحديث قد مضى في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعي قوله في السلف اي السلم وقدر مر الكلام فيه هناك مستقصى

ترجمة باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالثا المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ما ذا يصنع حتى يسلم من الربو حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال

رسول

١٢١
الكواكب الدراري على صحيح البخاري
وقف الله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته للترجمة في قوله خير من تمره بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه اسلم من الربو فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر الا سواء بسواء ولا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن علي واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي سعيد بمعناه ولم يذكر ابا هريرة

بيان معناه

قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى عن مالك به عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام قوله عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة وفي رواية سليمان المذكور ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابو هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية قيل اسمه مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وبتشديد الياء اخر الحروف على وزن عطية ابن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي اسر يوم بدر خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني قوله تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال التيمي هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو خلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لرداءته قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى في الملك من انشأ فانه غير الاول قوله بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالثلاثة بالثاء وفي رواية الاكثرين بالثلاث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المطعومات بمثله قوله بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر

بالدراهم جنيبا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يجد خلة الربوة

بيان ما يستفاد منه

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على ادخاله في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة اذا لم يختر فيه الزيادة لانه كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا مكة فان اصلهم الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا هو عندهم مما قلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عندهم جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا البتة ما للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شئ من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الشام من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا وبيتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاع بالصاع كان قبل نزول اية الربو وقيل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال في غنائم حنين للسعدين رايتما فردا وفتح حنين مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وحنين امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان الميتة ليست حراما لكني الجبلة التي يجبلها بعضهم توصلا الى مقصود الربويان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال مالك واحد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوي جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربو فينسخ الربو ويصح البيع قال المازري ولو كان على ما ذكر لما فسخ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على الصاع وفيه جواز اختبار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التنبيه الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس ترفق بها لحقها وهو عكس ما يصنع جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا تطيق جملا بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة نزد والله اعلم

٥ باب من باع نخلا قد ابرت

او ارضا مزروعة او باجارة شئ او هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويونث ويجمع نخيل قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الياء الموحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر قال المازري يقال ابرت النخلة ابرها تكبيرا وضمها فهي مابورة وابار كل تمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما

يثبت ثمره ويعقده وهو بتدبيره الشابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شئ وقال النووي ابرنه ابرع ابرة وابرا بالتخفيف كما كلمة اكله اكلا وابرته بالتشديد وابره تابيرا كعلمته علما تعليما والابار شق طلع النخلة سواء حط فيه شئ ام لا ولو ابرت بنفسها اي تشققت فحكاها في البيع كحكم الموبرة بفعل الادمي قوله او ارضا اي وباع ارضا مزروعة قوله او اجارة عطف على باع بتقدير فعل مقدر بتقديره واخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي ابرها ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث ص وقال لي ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل ابرت قد اثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمى نافع هؤلاء الثلاثة ش مطابقته للترجمة في قوله نخل ابرت قد اثمر وفي قوله للذي ابرها ثلاثة اوجه الاول في بيع النخل الموبرة والثاني في بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فابن مطابقته لحديث الجزء الاجزا قلت قوله نخل ابرت قد اثمر مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني في الزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة وبينهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وفي الجواهر زيادة ان كان الزرع قد ادرك اجزات الاجارة ويومر الاجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء الكوفي نسبه في التلويح وقال ابو عمهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال المزي ابراهيم بن المنذر اذا قال حدثنا فقد قوهما الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان ابن عكرمة بن خالد بن العاص العرشي المخزومي اذا قال حدثنا فقد قوه الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم العين واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم الرازي وان هشاما صنعاني قاضيها وكان من الائمة وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده

بيان حكمه

اما حكمه اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابراهيم ولم يقل حدثني وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذ منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس العرقي الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث الحدري يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي

الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا قصة النخل واختلفا في قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اليه انتهى ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قيل وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ورسل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها عن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا

بيان معناه

قوله ايما نخل كلة اي تحيل لها ان خمسة احدها للشرط نحو ايما ندعو افله الاسما الحسنى وهما كذلك تقديره اي نخل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفاء جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما الان الغالب في اشجارهم كان النخل وعند معناه كل ثمر بارز بري في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط

قوله بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول **قوله** قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية فيقدر بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط **قوله** وكذلك العبد بحمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري وهذا اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **قوله** والحرث اي الزرع فانه كشبابيع اذا باع الارض المزروعة **قوله** سمى له نافع اي سمى لابن جريج هو لا الثمار اي الثمر والعبد والحرث وهو تتمة موقوف على نافع

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول اخذ بظاهر هذا وحديث ابن عمر المرفوع الذي هو عقيب هذا كما ياتي ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا اثرت ولم يشترط ثمرته المتاع والثمرة للبايع وهي في النخلة متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخليته وما يتلفه من الما وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع السقي وقال ابو حنيفة سواء ابر اولم يؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه بنقلها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لعفو ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وتخصيص

ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظه ومعقوله واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص واستعمله مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى اذ ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي كقول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سوا ابرت اولم يؤبر فهو للمشتري اشترط اولم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جملة

الوجه الثاني

ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط المبتاع قبل الابار للمشتري **قلت** كان مالكا يرى ان ذكر الابار هاهنا انما هو لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه

الوجه الثالث

قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شرا الاصل جاز له شراؤها بعد بدو صلاحها وهو استيفا لقوله وعنده انه لا يجوز له افرادها بالشرا ما لم تطب وهو قول الشافعي

الوجه الرابع

استدل به الاجهوري من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمرة وقال يجوز للمبتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل لو بوع جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز للمبتاع نخلا مؤبرة ان يشترط جميعها ولا ان يشترط شيا منها

الوجه الخامس

استدل به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع

الوجه السادس

استدل به على ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تفرد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاغلب

الوجه السابع

اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة الموبرة دون غيرها اه

الوجه الثامن

روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يستثن فالزرع للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبذر في بثنه فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه ان كان الزرع لم يحل اكثره ولفاجه ان يقيب وبستثنيل حتى لو يبس حينيذ لم يكن فسادا اهـ فهو للبايع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يبلغ فهو للمبتاع اه

الوجه التاسع

ان وقع العقد على النخل وعلى العبد خاصة ثم زاد شيئا بلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع وتفويع جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد اه

الوجه العاشر

استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البرماوي عليه فقال انه يستدل بالشيء على غيره ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بقيوده عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث الثايبر ولا يجعل حديث الثايبر دليلا على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها اه

قلت دخل البيضاوي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه ولهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما نزل العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم فلم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتذبيه على ما لم يوبر ولغيره ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا ينفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلال لانك بالمنصوص

مرجمتنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله والله سبحانه وتعالى اعلم اه

مرباب بيع الزرع بالطعام كيلا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز **مرحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ش مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث مضى في البيوع بطوره رواية البخاري واخرجه ابن ماجة في التجارات ان نحوه اه

بيان معناه

قوله عن المزابنة وقد مضى تفسيرها غير مرة **قوله** ان يبيع بدل من المزابنة **قوله** ثمر حايطه بالثا المثلثة وفتح الميم وارادبه الرطب والحايط هو البستان ثم سمي النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار وجمعه حوايط **قوله** ان كان نخلا اي ان كان المحايط نخلا وهذه الشروط تفصيل له وتقدير جزا الشرط الثاني نهى ان يبيعه لغرضيته السياق وكذا تقدير جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او لشبهها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا **قوله** ونهى عن ذلك اي عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه مما ينقطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة **قلت** هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول بيع الثمر بالثا المثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جايز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جايز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جايز قال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كره بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واجتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع بالرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ايضا ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوتا لكنه تقصان يسير يعفى عنه لغلبة تخلل الرطب بالتمر فان تفاوتا تفاوتا كثيرا انتهى والله اعلم قلت كذا كذا

مرباب بيع النخل باصله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل **مرحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث الى اخره نحوه وتقدير النا يبر قد مضى **قوله** ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل مونثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا رضها **قوله** الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثنا يخصصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال

ان تنتابع بطون وتبلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز بيا قشورهما وفساده بيبين من خارج **مرحدثنا** قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر بن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر حتى تزهو قلنا الا تنهى ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك **ش** مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضر فتدخل في بيع الخاضرة قبل الزهو وانها اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عنه اسماعيل به **قوله** ثمر الثمر الاول بالمثلثة وفتح الميم وال التي بالمثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى الشي **قوله** ارايت معناه اخبرني **قوله** ان منع الله الثمرة يعني لم يخرج شي **قوله** بم تستحل يعني اذا تلف الثمر لا يبقى في مقابلة شي عوض ذلك فيكون البايع اكل المال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن نظرنا الى البادي اسرع واظهر واكثر والله تعالى اعلم

ترجمة باب بيع الجمار واكله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها **قوله** واكله اي وفي بيان حكم اكله **مرحدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بجمار فقال من الشجرة شجرة كالرجل المومن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة **ش** هذه الترجمة لها جزءان احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال الكرماني ما الذي يدل على بيع الجمار قال جوازا اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى **قلت** الجواب الاول اوجه من الاخيرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بل الذات وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جايز وقال بعضهم فايدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يبطل افسادا واضاعة وليس كذلك **قلت** المقصود من الترجمة ان يدل على شي في الحديث الذي يورده فيها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس بشي على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه وانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن عبد ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** وهو باكل جمارا جملة حالية وهذه جملة ليست هناك مذكورة فلذلك هنا ترجم للاكل **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اي اصغرهم فمعنى الصغر في السن ان اتقدم على الاكابر وانا كلهم بحضورهم وفيه اكل الشارع بحضرة النوم نواضعا ولاعبرة بقول بعظهم انه كره اظهار وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضرة الكبار والله تعالى اعلم

ترجمة باب من اجرى امر الامصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على بيناتهم

الكتب لم يقله وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها اصلا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك والله اعلم

ترجمة باب بيع الخاضرة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الخاضرة والخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مقابلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها **مرحدثنا** اسحق ابن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني ابي قال حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس ابن مالك انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمخاضرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسحق بن وهب العلاق **الثاني** عمر بن يونس الحنفي **الثالث** ابوه يونس ابن القاسم ابو عمر الحنفي **الرابع** اسحق بن ابي طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطي وعمر بن يونس يمامي وابوه كذلك واسحق بن طلحة مدني وكان يسكن دارجده بالمدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومايتين وفيه رواية الراوي عن جده وهذا الحديث من افراده وهذه الثمانيات خمسة قد مر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلي ان في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا للعصيل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بما عليها قال ومن بيع المخاضرة شراها مقبلة في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل رقه وامن والامان عنده ان تكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت في الارض جايز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي لا يجوز بيع الاماير وهو عندي بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع الفت والبطيخ وما باتي تحت الارض بقل فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى يقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وحمله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جازما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لادخل عليهم ضرر لان ما يدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض الضرر الا ترى ان الطبر تكري لاجل بيضها الذي لم يخلق ولم يوجد الا وله ولا يدري كم يشرب الصبي منه وكذلك لو اكترى عبدا لخرز منه فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد لغرمت الحاسة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات

ومزاحمهم المشهورة ش اى هذا باب يذكر فيه من اجرى امرا لحاكم الاعتصار على ما يتعارفونه
بينهم اى على عرفهم وعوايدهم فى ابواب البيوع والاجارات والمكيال ونحو بعض النيغ والكيل
والوزن مثلا ممثل كل شئ ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل فى ذلك على ما يتعارفه
اهل تلك البلدة مثلا اللوز مثلا يأتى فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر فى عادة اهل
كل بلدة على ما يتبعهم من العرف فيه فائدة فى الاحكام الشرعية يكاد وقع البلاء الشامية بوزن
ونحو ذلك من الاشياء لا ترجوع الى العرف من القواعد الفقهية قوله وسننهم
عطف على ما يتعارفون بينهم اى على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة
وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة ص
وقال شريح للعزالين سننكم بينكم ربحائى شريح بضم السين المهملة ابن الحارث الكندى
القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله للعزالين هو جمع عزال وهو
بياع العزال قوله سننكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره
قوله بينكم بمعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سننكم
وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين انى لاسا مر
العزالين اختصموا الى شريح فى شئ كان بينهم فقالوا ان سننتنا لذا وكذا فقال لسنا
سننكم بينكم قوله ربحا قيل لا معنى له هنا وانما محله فى اخر الاثر الذى بعده
قلت هكذا وقع فى بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فائدة
لها ولا معنى يطابق الاغراض وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحد
عشر ويأخذ للنفقة ربحا ش معطا نفقته للمترجمة من حيث ان عرف البلد ان المشترى بعشرة
دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابى
شيبه عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشر اى لا باس ان يبيع
ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا
وقال الكرمانى العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلد ان المشترى بعشرة دراهم
يباع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا قلت
اما وجه الرفع فانه مبتدأ وخبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة تباع باحد عشر
واما النصب فعلى تقدير بريع العشرة يعنى المشترى بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال
اختلف العلماء فى ذلك فاجاز قوم وكرهه اخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر
ومسروق والحسن وسعد قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب
والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه
بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم
مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد
ومن مالك لا يوخذ منه فى المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطى ولا النفقة على
الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا من اصل المال ولا يحسب له ربح واما اجر البز
فيحسب له الربح لانه لا بد منه فاذا ربحه المشترى على ما لا تأتى قوله جاز اذا رضى بذلك
وقال ابو حنيفة يحسب فى الرابحة اجرة القصار والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم
ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله ويأخذ للنفقة اى لاجل النفقة
ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه ص وقال النبى

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا
يدل على ان العرف عمل حاكم وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط
اللازم فى الشرع وما يدل على ما قاله مسئلة هند بنت عقبة زوج ابى سفين والد معاوية
وهذا التعليق يأتى الان موصولا وذكر ابن بطال بعض هذا بدون قصة هند التى نحن فيها
بالعرف مثالا وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس جاز ذلك
ولزمه النقد الجارى وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز
ولزم الكيل المعهود المتعارف فى ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ش هذا من الترجمة وكان ينبغى ان يذكره صدر الباب او يكتفى بذكره فى حديث عائشة الآتى
فى هذا الباب والمراد منه فى الترجمة حواله والى اليتيم فى اكله من ماله على العرف هو والكرى
الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال له بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى
فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الحسن لم يشارط المكارى فى المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة
وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا
اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم فى ثانى مرة
اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لا ستغنائه عن ذلك
باعتياد العرف المعهود بينهما والحسن هو البصرى وعبد الله بن مرداس بكسر الميم
هو صاحب الحمار الذى اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور
عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون
وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين
واخذ وركبه قوله ثم جاء اى الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار
الحمار بالتكرار وتجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير الحمار الحمار فينصب
على الاغراء واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه او نحو
ذلك قوله فلم يشارطه بمعنى لاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة المعروفة
بذلك قوله فبعث اليه اى بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم
فزاد على الدرهمين دانقا اخر على سبيل الفضل والكرم ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله وقد مضى الحديث
بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى فى كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام غير ان هناك
حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن هشام بن عروة
عن عائشة رضى الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا سفين رجل شحيح فهل على جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذى انت وبنوك
ما يكفيك بالمعروف ش مطابقته للترجمة فى قوله خذى انت وبنوك ما يكفيك
بالمعروف من حيث انه صلى الله عليه وسلم احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد

شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به قوله هند بصرف ولا يصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب صخر العتك ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يوم احد وقد مر في حديث هرقل قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وكسر الحاءين المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص قوله حناح بضم الحاء اي اثم قوله ان اخذ وكلمة ان مصدرية قوله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا عترجم قوله وبنوك ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى الله معطوف على الضمير المرفوع في خذي وانما ذكرت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني ويحتمل المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك اوما تكفيك قلت تقديره ما يكفي لنفسك وبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لاموره قال فان قلت هذه القصة تحملة وابو سفيان فيها كيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالافتاء لان زوجها ابا سفيان كان متواريا بما انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا سواها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرماني وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار وان لها مقدرة ما لكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير مع غيبته اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادته فعليقها بما يفعله المستفتي وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمن رضى الزوج به ص حدثني اسحق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عايشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ش اسحق بن منصور واسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور الثاني ابن نمير هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم الثالث هشام بن عروة الرابع محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني وبعد اهو محمد بن سلام والظاهر انه هو الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار هيه مقال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث

وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر ضعيفا في المغازي السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزي انتقل الى نيسابور وان كان ابن راهويه فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخ الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندي وفيه ان عبد الله ابن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصري وان هشاما واباه عروة مدنيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام وفي التفسير عن طريق عثمان ابن فرقد من افراده واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير به

بيان معناه

قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء والاية واتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قوله واتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم قوله فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم قوله ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن اكل اموال اليتامى فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بقدر الحاجة قوله نزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لانه معناه فيلزمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان يقيم متعد بغير حرف جر قوله اكل منه بالمعروف يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه اجر عمل يأجر عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال وعندي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن معبد عن حفص بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال

يا رسول الله ما اصنع بتيمي فقال ما كنت مثاريا منه ولذلك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا وقال ابن جريج حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنحهم ابلي واقتقر فما ايحل لي من ابلهم فقال ان كنت تبغوا منها لبنا وتمنا جربا لها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك ناهلا للحلب ولهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني نعم لان مال اليتيم على خطر وانما ابيح للحاجة فيرده بدله كما كان مال المتولي لم ينظر عند الحاجة **قوله** ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني المرتضى كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث اصابع وقال انسقيه لا ياكل منه الا اضطرار يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فاذا اكل منه قضاه ورواه ابن ابي حاتم وفضل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطا وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه ان لا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة نسختها قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **قوله** فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم والرشد لخبر ابن سلوم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فلا تشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود والانكار لما قبضه وتسلمه **قوله** وكفى بالله حسيبا اي محاسبا وشهيدا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم لليتام وحال تسليم الاموال هل هي كاملة موفرة او ناقصة منحوسة مدخلسة نزوج حساسا مدلس امورها الله عالم بذلك كله وقد ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم والله سبحانه وتعالى اعلم

من باب بيع الشريك من شريكه

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشيوع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل اخر حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بغين المعجمة وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد ابن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن وحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به

بيان معناه

قوله في كل مال لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه

احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في الاموال لم تقسم والمراد من قوله في كل مال يقسم العقار وان كان اللفظ عاما **قوله** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانهما حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها

بيان مذاهب العلماء في هذا الباب

مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم يحتط باخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم من بعدهم للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطا انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكى مثله عطا عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة وكل ما لم يقسم ولا هو متصل بغيره كالسيف والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا توخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب توخذ وعلى ذلك يجرح الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض وبيعت في الارض سواء بيع الشقص معها وحدها ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا ثم ثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة ولا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة موبرة وادخلت في البيع بالشرط ثبتت فيها الشفعة فياخذ الشقيم الارض والنخيل بحصتها وان كانت غير موبرة ودخلت في البيع وهل للشقيم اخذها وحدها او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحاب ابي حنيفة لا شفعة الا للجار الملاصق وقال الحسن ابن حي الجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه

الطحاوي باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي قال حدثنا علي
ابن بحر المعطي ابن القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده قلت قال الترمذي
ولا يعرف حديث قتادة عن الحسن الا من حديث عيسى بن يونس قلت
قال العيسى بن يونس فانه ثقة ثبت فقال ابن المديني حين سيل عنه يخ يخ ثقة
مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان
ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وحده ومنها حديث سمرة
ابن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جار الدار احق بالدار وقال حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق
صحاح احدها مرسل فان قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث
وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث
وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك
بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال
حدثنا سفين عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجوار قلت في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي
شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح مثل الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن
حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي
ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار
الملاصق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من
اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب
ان جارا قال لجمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من راى جابرا لم يحكه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي
من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولم نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل
هذا الحديث وقد روى وكيع عن سفين عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك

وقف الله تعالى

عن سفين الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان بمعنى العلم والله اعلم

باب بيع الارض والدور

والعروض مشاعا غير مقسوم ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الخ اخره قوله
الدور بالضم والواو وكليهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح
وهو المتاع قوله مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما كانت
هذا المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور
او باعتبار كل واحد ص حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش
مطابقته للترجمة في قوله في كل ما لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام
وارد به الخاص في الحفار والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في
الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها
كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه
على الاجمال فيتوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا محمد بن محبوب
بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وقال الخطابي هذا نفي الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع القسمة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المتاع منه بعد استقراره
قلت هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار
وقد ذكرنا الجواب عن قريب فقوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري
من شرار الناس وممن يستغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا
لا سيما اذا كان ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الشفعة
كما يثبت قبل ان مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة ص حدثنا مسدد
حدثنا عبد الواحد هذا وقال في كل ما لم يقسم ش اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والاخر عن مسدد عن عبد الواحد
واشار به ايضا الى اختلاف في كل قوله في كل ما لم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب
في كل ما لم يقسم فوله هذا اي هذا الحديث المذكور ص تابعه هشام عن معمر ش اي
تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته في كل ما لم يقسم وهذه المتابعة
وصلها البخاري في تراجم الجبل ص قال عبد الرزاق في كل ما ل رواه عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري ش اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل ما ل وكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة قوله عن الزهري اي رواه عن
محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق
عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ورفع عند
السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل ما ل
والباقون في كل ما لم يقسم وفي رواية عبد الواحد وكل ما ل في رواية عبد الرزاق وقال
الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة
هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة انتهى قلت هذه فائدة جليلة واراه بالاسالب

الثلاثة قوله تابعه وقوله عبد الرزاق وقوله عبد الرحمن والله اعلم

﴿ باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ﴾

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعني بطريق الفضول واشار به البخاري الى بيع الفضول وكانه مال الى جواز بيع الفضولي قوله فرضي اي فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذنه مرحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران كنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء بالحلاب فاتي به ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم اذ كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم انه كانت لي بنت عم كانت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعيها ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر ورعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف عنهم ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيأ لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه ويعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقاق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به

﴿ بيان معناه ﴾

قوله خرج ثلاثة اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب قوله فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفا لانه خبر بينما قوله فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة وبحوز مدها اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى قوله في جبل اي في غار كائن في جبل قوله

فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اي احد الثلاثة وهاهنا فقال بالفا قوله اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء احدها للنداء المحض وهو ظاهر والثاني للابذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث للبدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه بنى اديه الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هاهنا من هذا القبيل قوله اني كان لي ابوان شيخان كبيران فقوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى بعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اي ارعى عليهم قوله ثم اجيء من المرعى فاحلب اي التي تجلب منها وفي رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت قوله فاجيء بالحلاب بكسر الجاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يجلب فيه والمراد به هاهنا اللبن المحلوب فيه قوله فاتى به اي بالحلاب قوله ابوي من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لي فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء قوله فيشربان معطوف على محذوف تقديره فاتاهما اياه فيشربان قوله واسقي الصبية بكسر الضاد جمع صبي وكذلك الصبوة والواو الفيا من واو الكوفيين الا وفي رواية المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني واصله بنوي لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء الياء فصار بني بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بني قوله واهلي المراد بالاهل هاهنا الاقربا نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف الشيء على نفسه او هو من عطف السبب على المسبب قوله فاحتبست ليلة اي تاخرت ليلة من الليالي لسبب امر عرض لي وفي باب المزارعة واني استاخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت قوله استاخرت بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله ذات يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي قطعة من زمان هذا اليوم اي من صاحبة هذا الاسم قوله فاذا هما نائمان كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انها تضاف الى جملة فعولها هاهنا مبتدا ونائمان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتهما نائمين كما كنت احلب قوله فكرهت ان اوقظهما وفي رواية المزارعة فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان استقي الصبية قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الصغاب بالمعجمة وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغا اي صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغا اذا صاح وضغ قوله عند رجلي وفي رواية المزارعة يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر قوله فلم يزل ذلك دابي ودابهما العادة والشان وقال الفراء اصله من دأبت الابل اذا عرضت حولت معناه الى الشان قوله اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك وفي رواية المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته

وقف الله تعالى

قوله اعطيته اى اعطيت الفرق من ذرة وابى امتنع قوله ذاك اى الاجير المذكور قوله ان ياخذ تحملة ان مصدرية تقديره اى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه قوله فعمدت بفتح الميم اى قصد يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله فزرعته اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها وبروى ورعاتها بضم الراجم راعى قوله ثم جاءنى الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطنى حقى وفى رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعائها فخذ وبروى الى تلك البقر قوله فقال اتستهزئ بى من استهزا فلان اذا استخف منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزئ بى قوله فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة فقال انى لا استهزئ بك فخذه فاخذه وبروى فقلت انى المأجوره قوله فافرج عنا فكشف عنهم اى فكشف باب المغارة وفى رواية المزارعة فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى من باب المغارة

بيان ما يستفاد منه

فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم ليرغب امته فى مثلها وان يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشىء الا غايبة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال له ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقض الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخر فى الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثناء على فاعلها واقراره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه الوديع بثمن فرضى المودع قال ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع الثمن قال لانه طعام بطعام فيه خيار قال وفيه الاستدلال لابى حنيفة ان من غصب فحملا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من الثمر فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة ورجح ان الربح لا يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بعمله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله به فلا يستحق عليه رجعا ولا شبه بهذا انه يتصدق بهذا المال عن الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فرجا انه ليس لصاحب المال من الربح شىء وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كانت بغير عينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره فقالت طايفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان عاصبا للمال

وليس فيه لفظة اللهم قوله ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا امرض فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعا فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا قوله فرجة بضم الفا وفتحها والفرجة فى الحايط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال الفاسى الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم تطعا على ما لا يخفى قوله ففرج عنهم اى فرج بقدر ما دعاه وهى التى يما يرى السما وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فرأوا السما قوله وقال الاخر اللهم انك تعلم انى احب امراة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النسا وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا قوله كاشد الكاف زايدة او اراد التشبيه بحذفه باشد المحبات قوله فقالت لا تنال ذلك منها اى قالت بنت عمه لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مايه دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنال منى حتى تعطينى وفى باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بماية دينار اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى مايه دينار فجمعتها حتى اتيتها بماية دينار التى طلبتها قوله فسعيت فيها اى فى مايه دينار حتى جمعتها وفى رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى رواية السجزى وفى رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبغيت حتى جمعتها وفى المطالع والاول هو المعروف يعنى بالغين المعجمة واليا اخر الحروف دون الثانى وهو با اخين المهملة والثا المثلثة قوله فلما قعدت بين رجليها وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله قالت اتق الله وفى رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا ترتكب الحرام قوله ولا تفض الخاتم الا بحقه وفى رواية المزارعة ولا تفتح الخاتم الا بحقه ولا تفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التا وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اى الا بالنكاح اى لا تزوله البكارة الا بحلال قوله فقمت اى من بين رجليها وتركتها بعنى لم افعل بها شيا وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله ففرج عنهم الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفى رواية المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الرا وسكون فا مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن فرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيهما والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيده ناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة وهو حب معروف واصله ذرو او ذرى والها عوض والارز بفتح الهمزة وفتح الرا وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز بتثليث الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل وبرز وبرز ونزو وهى لغة عبد القيس قوله فاعطيته وابى ذاك فاخذ وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه

اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما فى يده وقال الخطابى فى قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب نار قلت قد قال الله عليه وسلم لعياض بن حماد حين اهدى له فى شركه انا لا نقبل زبد المشركين برد عطاهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك وهذا يا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر فى مواضع الاول ان الزعم بالفرق المذكور برده قول عبد الرحمن فى نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هبة الثانى هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما راوى هذا الحديث لان اسلامه كان فى هدنة الحديبية وذلك فى سنة سبع وهدية اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله عنه الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذه والذى نفسى بيده وسعد توفى بعد غزوة بنى قريظة بسنة اربع فى قول بعضهم وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس كان فى سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل ذلك على بطلان قول من قال ان هذا الحديث الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هدية مسلمة انما هما ملكان فتقبل هديتهما تالفا لان فى رده هدية منهما نوع حصول شحناء بينهما وبينه صلى الله عليه وسلم فقبول هديتهم يأتى بنقيضه عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اهذا المشرك ايمنعنى ان ابسط له ولا يلزمه بالتزامه اهدى وكذا قوله فى هدية كسرى المذكورة وكتاب الحرى من حديث على رضى الله عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم معرفة قبل النبوة فلما بعث اهدى له فرد هديته فقال انى لم ارد هديتك زكى الجوس وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وسؤلة واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلها وكانا ملكين وما يرد هذا ما ذكره ابو عبيد فى كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابى سفيان من حرب لانها كانت فى مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنوته صلى الله عليه وسلم وما يوجبه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضى الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا فتركه على نصرانيته وكذا ملك ايلة لما اهدى كساء صلى الله عليه وسلم برد اليه وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا ويكافئ انتهى اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله عنه انه قال كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى له اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فهو له ذلك خلاف الناس لان الله عز وجل اختصه فى اموال اهل الحرب بما خصه لم تكن لغيره قال الله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فجعل الفىء على رسوله فسبيل ما نصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفىء يضعه حيث اراه الله فاما المشركون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يرد هديتهم عليهم ودينه ابتياع الاشياء

او كان وديعة هذه متعديا فيه هذا قول عطا ومالك والليث والثورى والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شىء هذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدى وانه اعم وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال اكثر من نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل فى دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما لا يخفى وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والكفاف عن المحرمات لاسيما عند القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اذا الامانة وفيه قبول التوبة واذ صلح فيما بقى غمر له واذا هم بسيئة فتركها انتفاعا وجه كتب له اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان وفيه سؤال الرب جل جلاله بالجار وعده ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

مرباب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

مر اى هذا باب فى بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفى بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة للمشركين مرحدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ش مطابقته للترجمة فى قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى والمعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان ايضا واخرجه فى الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو محمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر

بيان معناه

قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعى شعشعان بتشديد النون منتفش وشعشان الشعر اشعثنا نا كما وا شعيرارا وفى التهذيب تقول العرب رايت فلانا مشعشان الراس اذا رايته شثنا منتفشا ينزس منه شعر او روى عمر وعن ابيه اشعث الرجل اذا نامى عدوه فاشعثان شعره قوله بيعا منصوب على المصدرية اى ابتبيع بيعا قيل ويجوز الرفع اى هذا بيع قوله ام عطية بالنصب عطفا على بيعا قوله او قال شك من الراوى قوله قال له

من المجهول الذي لا يعرف جاز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركه مبايعته
لغصب او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهره انه ماكله ولا يلزم
المشتري ان يسأله حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول
هديته ومجالسته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان يأكل الرجل
من طعام المسلم والنصراني والمتأمل ويقبل قد اكل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني
وقد اجازة اليهود اكلون للشحم قال الحسن مالم يعرفوا منه شيئا حراما بعينه معينا
وعن الزهري ومكحول اذا المال كان فيه حرام وحلال فلا بأس ان يوكل منه الا ان يكره من ذلك
الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا واكثر ماله من
حرام فان بويع لا افسخ البيع وقال ابن بطال المسلم والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من
رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم يأخذان هدايا المختار وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر الى
ابن عمر الف دينار الى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءنا على
حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم يقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها
فاخذتها وقال اعطت معاوية لعائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر فوهبته
بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روي ذلك عن مسروق
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشير بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري
وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واسحاق ابن المبارك فداه من الارض وقال من احتاط
منهم مثل هذه فهو منهم والله اعلم

٣٠ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

ش اورد هذا الباب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال
غرض البخاري في هذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في مكة بالبيع والهبة
والعتق وغيرها اذا اقره صلى الله عليه وسلم عند ما كمه من الكفار وامره ان يكاتب
وقبل الخليل عليه السلام هبة الجار وعزة ذلك مما تضمنه احاديث الباب ص وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه كاتب ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يعلم من قضيته سلمان تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان
هو الفارسي رضي الله عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وغيره ولخصها انه
هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبه الى
ان قاتله حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدر به وباعه في وادي القرى لليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علاماته
النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش ما بين وخمسين
سنة وقيل ما بين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن انتهى
هذا التعليق الذي علقه البخاري خرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن حرجان
عن سلمان وخرجه احمد والطبراني من حديث عبد الله بن بريدة عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا
قد كر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار محملون في معهم حتى اذا قدموا وادي
القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاتب

كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية للحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه
هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر بنا نفر من اهل مكة
فسألتهم عن البحر فسألهم الله عليه وسلم فقالوا انتم فقهر منا رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم
هل لكم ان تكونوا عبدا بعضكم على ان تطعموني عقبة ان تحملوني عقبة وتطعموني لقمة من الكسر
فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فعرت
عبدا له حتى اتى بي مكة فجعلني في بستان له الحديث قوله كاتب امر من المكاتبة قوله
وكان حر اجله وتقدم خلافا من قال لا من قوله كاتب وقاله الكرماني فان قلت كيف
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة ضورة
الكتابة لاحقيقتها فكاتبه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت
هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى جواب فكان الكرماني في اعتقاد ان قوله صلى الله عليه وسلم
وكان حرا يعني في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه
بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي اخر كما ذكرنا
وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اختار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب
والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسأل هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله
صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال فان قلت
كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم قلت الجاب
عنه المهلب بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره وماله اولم
يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب
نفسه لم يكن مسلما وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر اليه يخبره انه هو هذا الذي يقبل
الصدقة ولا يرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه
فلا يزيد امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي ص
وسبى عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار
كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه
هنا لان عمارا ما سبي على ما ذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما ذكره
فدخلا في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله
وسبى عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون
بذلك انتهى قلت هذا الكلام لا يناسب فان المقصود انما
من صاحب الترجمة وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون
عمار ممن سبي ولا بلال وانما كانا بقدر ان الله تعالى حتى خلصهما الله ببركة
اسلامهما فهم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه
قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قال احدثنا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من
العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان
غفلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط

وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صبيا لما غزت اهل فارس فاتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل ضرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شترا المملوك من الحزى وانما جلال فان ابن اسحق ذكر فى المغازى حديثى هشام ابن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضى الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقى الله فيما ترى الى متى هذا المسكين فقال انت افسدته انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شترا المملوك من الحزى اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحزى لان مكة فى ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبا وانما سبوا بنو مخزوم بمكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهى من موالى بنى عبد شمس اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فى الله عز وجل فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقال ابو جهل سميت طعنها بحربة فى قبلها فكانت اول شهيدة فى الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار ابن ياسر وليس لهم وجه فى دخوله فى الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرمانى قوله سبى اى سرو ليس بذكر شيا غيره لانه لم يذكر شيا يذكره على ان السبى هل يجئ بمعنى الاسر فيه كلام وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون محل بعثة هذه الاية الكريمة للترجمة فى قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل متصود فحكم ملك حر وملك المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم بهم نصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه فضل الملاك على مما ملكتهم فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده وهما من بنى ادم فكيف يجعلون بعض الرزق الذى رزقكم الله اياه وبعضه لا فانتم فيه شركاء تشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تشويههم عبادة الاصنام بعبادة الرب وتعظم فيهم بقائلى على ان مما ملكهم غيرهم وانهم فى امواههم والله مختلفون اولى بانفراد العبادة والله لا يشرك معه احدا من عبيده اذ لا مالك فى الحقيقة سواه ولا يستحق الالهة غيره قوله افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار اى ما هذا لا يجحد وانعمة الله ولا تكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه مرجعا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل ادخل ابراهيم بامراة هى من احسن الناس فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التى معك قال اختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى وايم الله ان على الارض مومن غيرى وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر

فقط

فقط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فارسل الثانية او فى الثالثة فقال والله ما ارسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة ش مطابقته للترجمة فى قوله اعطوها هاجر فقبلتها كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الهاء الحرف وتخفيف الميم الحكم بن نافع البهرانى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحيل وفى الاكراه

بيان معناه

قوله هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء تويس ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارح وهى بنت اخيه على ما ذكره ابن قتيبة فى المعارف والتفاتش فى التفسير قال وذلك ان ناكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك شم ان التفاتش نقض هذا القول فقال فى تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلى هذا هو لحن وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخو ابرهام فى النسب وكانت هى بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله فدخل بها قرية القرية من قرت الماء يقرت اذا جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وجمع على قرى وقال الداودى القرية تجمع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك هذا كان جائرا لملك من ملوك القبط وعند الطبرى كانت امرأة ملك من ملوك مصر فما قتله الله بين يمس اخته وهما معهم وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقيل ابن هشام وكذا ذكر ابو اليمان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة وعشرون رجلا وتمصر ملكها عمرو بن امرء القيس ابن نابليون بن سنا قوله اوجبار شك من الراوى فى الجبار يطلق على ملك عاتى ظالم قوله فقبله دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام وشامه خاط كان ابراهيم بنا رمنه فامر باخذ ابراهيم وسارة عليه ثم سعى بى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله كالتاورة العاصفة فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عروس سارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فما راى ذلك امن عنها وقال ابن هشام وكان الخياط اخبر الملك بانه راها فظن فقال للملك يا ابراهيم ما ينبغى لهذه ان تخدم فخصها فمر له بهجر قوله قال اختى يعنى فى الدين وقال ابن بموزى على هذا الحديث اشكال ظاهر لانه يخالف فى صدرى وهو ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اشبهها لانه اذا قال هذه اختى قال لزوجها واذا قال امراتى سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فانه ان كانت زوجة او اختا اتى الى وفعل ان القوم كانوا على دين المجوس وعندهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها احق به من غيره فكان لا يامن عليه السلام ان يستعمل من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله اذا اضر جبارا لا يراعى حانب دينه

قال واعترض على هذا بان الذى جاء على مذهب المجوس زراد شت وهو متاخر عن هذا الزمن
فالجواب ان مذهب القوم اصلا قديما ادعاه زراد شت وزاد عليه خرفات اخر
وقد كان نكاح الاخوات جائزا فى زمن آدم عليه السلام لما اصل ما رواه ابو داود عن النبى
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من يهود مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ الا ممن
له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علما اهل الكتاب فقال كان
من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان يملك زوجها فلما علم ابرهيم
عليه السلام هذا قال اختى هى كانه قال ان كان الملك عاد لا لحظها منى امكننى دفعه
وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة
وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجنى لانه يودى الى قتله واطراده عنها
او تكليفه لفراقها وقال القرطبى ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته
ولا يظلم فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** ان على الارض موءمن الا انا وسارة
بكسر الهمزة وسكون النون للنفى والله ما على الارض موءمن غيرى وغيرك **قوله** وغيرك
بالجر عطفا على غيرى ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من موءمن من الموصولة وصدر
صلتها محذوف تقديره والله الذى على الارض ليس بموءمن غيرى وغيرك **قوله** فقامت
توضا برفع الهمزة فى محل النصب على الحال وتصلى عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت امنت
قيل شرط مرجوح ان كونه مشكوكا فيه والايمان منقوع به والجيب بانها كانت قاطعة
به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هاهنا مهما هضما لنفسها **قوله** فغط قال ابن التين
ضبطه بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا فى بعض الاصول **قلت**
هو بالغين المعجمة والشديد الطاء المهملة ومعناه اخذ بحارى نفسه حتى سمع له غطيط
يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه **قوله** حتى ركض برجله اى حركها وضربها على
الارض **قوله** قال الاعرج هو المذكور فى السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة
انا ابا هريرة قال قالت اللهم انى لم اكذب حين قلت هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف
وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة **قوله** بغال حمى قتلته
ويروى بتقال حمى قتاله وهو الظاهر لوجود الجزم فيه ووجه رواية بقال هو اما ان الامر
حصلت من اشياع الحركة واما انه كقوله تعالى ايهما تكونوا يدرككم الموت بالرفع بناء
قراءة بعضهم وقال الزمخشرى فيل هو بتقتل بالفا **قلت** لا تقدير فيه وكلمة
الموت وكل الله هنا تكون التفهيم فيقال **قوله** فى الثانية اى ارسل سارة فى
المرة الثانية **قوله** اوفى الثالثة شك من الراوى اى اوارسلها فى المرة الثالثة
قوله الا استطارا اى متم ذا حزن الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم
وقيل سبب قوله ذلك انه جاء فى بعض الروايات لما قبضت يده عنها كالها ادعى
فى قتالة ذلك ليلا يجترئ بكثرتها فتعظم فى نفوس الناس وتتبع فليس على
الناس بذكر الشيطان **قوله** ارجموها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه
السلام **قوله** واعطوها اجرا اى اعطوها سارة هاجر وهى الوليدة اسيما اجر
بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفى اخره راء واستعملوها الخاموضع الهمزة فقيل
هاجر وهى ام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقيل ان هاجر من
حمير من كورة انصنا **قلت** حمير بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفى اخره
نون وهو اسم القرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير **قلت** هو كمر من كمور

كورة

كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهى
بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقى فى قبالة الاشمونين من البر الاخر
وبها اثار قديمة ونزوع اليه وقال اليعقوبى هى مدينة قرمتة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها
قوله اشعرت اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام **قوله** بت الكفار اى رده خائبا
خائبا وقيل حزينا وقيل اغاظه لان الكلمات تشرح الصدر وقيل صرعه وقيل اذله وقيل
اخزاه وقيل اصله كبد اى بلغ الهم كبد فابدل من الدال تاء **قوله** واخدم وليدة اى
اعطى خادما مما اعطاها ابوه تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وقوله الاصل
الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد فافهم والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

فيه اباحة المعاريض لقوله انما اختى وانما منذ وحنة عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام
اخوة يجب ان يتنبه لها وفيه الرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول رسالة
السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعا باخلاص النية وحماية الرب
جل جلاله لمن اخلصها بما يكون نوعا من الافات وزيادة فى الايمان والتقوية على تحمل
والتسليم والتوكل وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختى
لم ينو شيا لا يكون هذا قاذفا وكذا لو قال مثل اختى لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر ومع الايمان
بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان الحلال فى المكره لا يقع وليس بشى وفيه الحيل فى التخلص
من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وفى رجب فى بعض
الصور ولا اتفاق كونه ينجى نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم
قال القرطبى الواجب على المرء وديعة لا لسان ان يحلفها عمدا وجب عليه الانكار والكذب
فى انه لم يضعها عنده **مرحد ثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعتبة بن ابى وقاص
فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة فلم تره سودة قط **ش** مطابقته
للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى وادعى على فراشه فابت لابيه امة
وملكا عليها فى الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وسمع خصمه مما وهو شبل
على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك فى ملكه جوز بشا وحكم شبهه
صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا التفوت ولحق
قد مر فى باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** انظرالى شبهه
اى الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزانى **مرحد ثنا** محمد بن بشار حدثنا
غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يقول
اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا انى قلت
ذلك ولكنى سرقت وانا صبى **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهى
ان كليا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب

وقف الله تعالى

وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف رضي الله عنه وتحدث من افراده **قوله** قال عبد الرحمن المصيب اتق الله الى آخره اما قال عبد الرحمن ذلك لانه كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل وانسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط فان امه من بني نمير وكان سنانه عجما لانه رمى بين الروم فغلب عليه لسانهم **فان قلت** روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثا انك اكنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيئا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من رومية لانتسبت اليها ولكن كان العرب ايسبي بعضهم بعضا فاني امرؤ من النمر عرف مولدي واهلي فيهم فاجرت بلسانهم يعني لسان الروم **قلت** ساق البخاري الحديث بدل على ان المراجعة لم كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب **قلت** النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** الق الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن يكره عليه ذلك ولا يجاوبه الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير **ش** مطابقته للترجمة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه عن ابي عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره **قوله** ارأيت امورا وهذا ارأيت اشياء وقوله هنا او اتحنث غير مذكور هناك وفي الملوخ اتحنث او اتحنث كذا في نسخة السماع الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين كذا لم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث جزا فيحنث اي فيتعبد وفي اشطاع قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بامتناة رواه الهروي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من سبوح البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه الخافة بالمثلثة وقال الكرماني وروي اتحنث من الحنيثة

٭ باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ٭

ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل تصير بها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا ابي

حدثنا ابي عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **ش** مطابقته للترجمة لقوله هلا انتفعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع يجيء بالاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا واضح الايهام الذي في الترجمة ورجاله سبعة وزهير مصغر زهر ابن حرب هذا الصلع ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وذكر الكلام فيه مستقصى والله تعالى اعلم

٭ باب قتل الخنزير ٭

ش اي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع قديما ام لا وسنوضح الوجه على جواز قتله مطلقا الا ما روي شاذا عن بعض الحنفية من ترك الخنزير اذا لم يكن في قتله ضرر وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكن من قتله قتلناه **قلت** ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم وغرضت عن الغرض الى اموالهم **فان قلت** ما الحكمة في قرب ان عيسى عليه السلام يقتل الخنزير **قلت** يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما ان الصليب لانه ينزل لان جل الناس يكسرونه على الاسلام لتقرير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاذا اجازوا قتال اهل الكفر جنيد سوا كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاتوى اه صلى الله عليه وسلم بوضع الجزية يعني برفعها لان الناس كلهم يسلمون فلم يبق في الاسلام بقتاء ثلاثي وجه لاخذ الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم ويؤيد من عيسى عليه السلام لا يبقى عدو الدين لان الناس كلهم مسلمون وينفق المال حينئذ فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها **فان قلت** ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع **قلت** كان البخاري فهم ان كل ما حرم اكله وثمنه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الاتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم وجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه **قلت** فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وحرم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاحر ان فواه ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات ضرر بعامر ان جماعة من العلماء من جهة الوا انه لا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها الادوية **ص** وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله

عليه وسلم بيع الخنزير ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا
على كونه محرما فصار القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من
حديث البخاري بإسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو
بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد نسعة
ابواب ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة في قوله ويقتل الخنزير والحديث اخرجه
ومسلم في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن
عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال
حسن صحيح

بيان مفرداته

قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو يشكن من افعال المقاربة وهو مضارع
دخلت عليه نون التاكيد وما حيه او شك واكثر الامة بحي الماضي منه وحكى الخليل
استعمال الماضي في قوله الشاعر ولو سالوا التراب لاوشكوا وافعال المقاربة انواع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك
ومعناه هنا يسرع وقال الداودي معناه ليكونن قال وجا يوشك بمعنى يكون
ومعنى يقرب قوله ان ينزل كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى
ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة
البيضاء بشرقي دمشق واضافها فيه على اجتهاد منكرين وكان نزوله عند انجار الصبح
قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا من الاقساط
يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه
فاشكاه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى
حكما عدلا قال الطيبي مريد بقوله يكسر الصليب اي بعد قتل اهله قلت
فيه نوع من التعريض الا تفي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى
حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله تعالى في
كتابه العزيز تكذيبهم واقترابهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها القى الله خشبة عيسى على الذي
هو عليه واسمه يهودا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى
السماء فتسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب
الروم فحدث له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر هم انه رسول الله
وكان يبرئ الاكمه والابرص ويظهر العجايب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل
الى المصلوب فوضع عن الجذع وحي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم
وحملوا منه صليبا ثم نقر عظم النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل
دين النصرانية في الروم فيكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم
في دعواهم انه قتل وصلب وابى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي دعا عليه
وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نزل لاظهاره وابطال

بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك
قوله وبقتل الخنزير قال الطيبي وفي قتل الخنزير بخصه اقتناء وأكله
واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم
شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اللافه انتهى وقيل يحتمل ان تضعف
اهل الكفر عن ما يريدون فناهم وعجزهم ان يقتلوه بدون ما يقتلهم قوله ويضع الجزية
قدم تفسيره في اول الباب قوله ويفيض المال اي يكثر ويبسط من فاض الماء اذا
سال والرافع ودبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات
وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه من عمل عيسى عليه
السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنى كل احد بما في يده ويقال يكثر المال حتى
يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل منه شيئا فلا يجده ومما يستفاد من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان الخنزير حرام
في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شريعتهم
واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي
واجازه اسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز
للخراز ان يبيعوا شعرة او شعرتين للخراز ورخص فيه الحسن وطائفة وذكر
عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس ببيعه وشرابه وقال الاوزاعي
يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه ومنه ما قال اليعقوبية سننه
ان الخنزير اسوا حالا من الكلب لانهم يتركون قتله خلافه قلت الخنزير
نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده خلاف الكلب على ما عرفت في الفروع والله اعلم

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب محمول من يذاب اذا ثة
ويروى لا يجمل قوله ودكه بفتح الواو والدال وفي المغرب الودك من اللحم الشحم
ما يجلب منه وقول الفقها ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك
شحم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ص رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي روى المذكور من تراث اذا ثة شحم الميتة وتراث بيعه الودك
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا للتعليق اسنده البخاري في
باب بيع الميتة والاصنام يأتي بعد تسعة ابواب ص حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ
عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم
والحميدي بضم الحا هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي وهو من افراد
البخاري وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي ابيت الناس فيه وقال جالسته
تسع عشرة سنة ونحوها والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن علي
ابن عبد الله عن سفيان به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام

عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ٠

بيان معناه

قوله قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه باهو سبب عنه فانهم بما اختلقوا من الحيل التي نصبوا المحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل ان الذي قيل فيه قال فيه هو هذا النوع هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد سمع شاعا خبرها لكنه اول فباعها بان خللها وغيرا سمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى **قلت** قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالا حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين وزاد فيه في رواية سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذ ثمنها من اهل الكتابة عن قيمة الخنزير فباعها منهم مقتضى جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا و العصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها واما باع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم انتهى وهذا بعيد فول بعضهم ولم يكن كذلك لما افزه عمر على عماله ولعزله لو فعله عن علم انتهى ولم ار في شئ من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شئ من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع اطلع على شئ حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه ايضا الدعوى بعدم رؤية الشئ في الاخبار الذي نفته غير واحد خبر مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية من القضايا

قوله قاتل الله اليهود فتشرذه البخاري في رواية ابي ذر بالمعجمة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطابي معناه قتلهم الله وكثر عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون بين اثنين وربما يكون من واحد لشئ قارن وطارقت **قوله** فجملوها بالجيم اي اذابوها هنا يخص الشحم بحمله من باب نصر ينصر اذا ذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا بين لانه قد يكون من الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما **قلت** هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو مثل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرمت عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلما البيان فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا كلا واحدا بابا منفردا انعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تشبيلا كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل

للاسفار

للاسفار فان وجه الشبه بينهما وهو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال بعضهم القايلما ايضا ما حرم بجرم ثمنها ولا يجوز بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وثمن الخمر والسباع وغيرها مما حرم اكله اما ميتا فبعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى **قلت** كان ينبغي له ان يتوقف هذا في مذهبنا الان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدم والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة هذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدايع الذكاة تظهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطيها فانما تخرج على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القائل في هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الوجه دون غيره من الناس ويحل هذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغير بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود كذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فان ما عدا الاكل بخلافه كوطوءة الاب وفيه الحديث اعن العاصي الحربي ولكني اجتهد ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كله تفعله الحرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها اذا تحول بيع المنقود المستفيد بانها خمرا وقال بعضهم فيه ان الشئ اذا حرم عينه حرم ثمنه **قلت** هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر لقال بعضهم واستدل به على تحريم بيع جثث الكفار اذا قتلناه واراد الكفار شراءه **قلت** وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر **حدثنا** عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها تابع مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناده النجاري ٠

بيان معناه

قوله قاتل الله اليهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم القبيلة ويروى يهود ابا للتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى سببة واحدة فينصرف

قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون مثل هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال في تفسيره قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقدم في الملاحم في معنى اللعن عن قريب والله اعلم

٣٠ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

مثل اي هذا باب في بيان حكم التصاوير وبراي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها

قوله وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ثم مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس اياه بالمصور والشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه

٣١ باب رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي **الثاني** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره **الثالث** عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي حميد الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى ابا سهل وقيل ابو عبد الله **الرابع** سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار باليا آخر الحروف والسين المهملة **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٢ باب لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

٣٣ باب نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا التنيسي قال حدثنا عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابن عمر نفسه اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا

عفان حدثنا هام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا

٣٤ بيان معناه

قوله اذ اتاه رجل جملة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا مضافان الى جملة فعلية فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** اني انسان اي اني ابتغي من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل يدي **قوله** حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة **قوله** وليس بنافخ اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب اذا **قوله** فربا اي فربا الرجل اي اصابه الربو والربوة والربوة وهو بيض وتقبض شفتاه وقال ابن التين معناه انتفخ كانه نجل من ذلك **قوله** ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب **قوله** كل شيء بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما والله اعلم ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير على مثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء رواية ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانعدام منعه عن التصوير وارشاده الى ان ليس الشجر لذاته غير وان بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

٣٥ بيان ما يستفاد منه

فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصورة في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب به في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن امامة بن زيد بن رفعه قال الله قومًا يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية كما هن كل صورة وان كانت لا في لها ولا جسم قطعا الذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه فما بال هذا قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب وفرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفره اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية يفعل وكما تفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة انتهى والقائل

ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فما زعموها
لتخيرا ولمضاها فخلق الله تعالى فيها كفرا فقبيح الكفر لذاته يزيد في عذابه قال
قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح
فيه نظر لانه يحتمل وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور السلف
واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعلك هذا الشجر الى اخره
قالوا ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي الروح فدل هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد رام نقل
خلق الله مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فيه مضاهاة لذلك فلا باس به وقد ذهب
جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير
مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجنب رواه
ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم
واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان جبريل
عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه
مسلم مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فمزقه ثم قال ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم بانم منه واخرج
الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادخل
الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث
ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يتخذ لك فقال زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف الاخرون هؤلاء المذكورين وهم
النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت
الصور على البسط والفرش التي توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب
والستائر ونحوها فانها تخرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل
في الاسرة والثياب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي
في قبه فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطا ويجلس
عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون
ذلك فيما يبسط ويختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك
عندهم ما كان خرقا او تقشفا في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى
عرس فراى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان
كانت توطا فلا باس وان كانت صور الشجر وقال قوم الكراهة من ذلك ما له ظل وما
لا ظل له فليس به باس وقالوا عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره
الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك نتفا
ذلك لا بنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى
بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الخبار والشمع وما شاكل ذلك وهو خطاب

بدليل

وقف الله تعالى

بدليل التخمشيص وكانت الجاهلية تصنع اصناما من العجوة حتى ان بعضهم
جاع فاكل صنمه قلت بنوا باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة
فوقع فيهم الملا فاكلوها وقالوا بنوا باهلة اكلوا الهتهم وحجة المخالفين لاهل
المقالة الاولى حديث عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي منطي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاخذه فقال لا تشتروا الجدار
قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط
بفتح النون والميم وهو ضرب من البساط له خمل رقيق وجمع على انماط والسهوة
بالسين المهملة بيت صغير منحور في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل
هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء
والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا
بحديث عايشة ايضا وباحاديث التي روينا في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما
كان يوطا ويهان فاذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها
واهملوا بعضها وفيه ما قاله القرطبي يستفاد من قوله وليس بنا في جواز التكليف
بما لا يؤمر به قال وليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب
الخلق واظهار عجزه عما نقاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله ص قال ابو عبد
الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد ش ابو عبد الله هو البخاري
رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري
الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة لم يسمع سعيد من النضر الا هذا
الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي هذا الحديث
الواحد واخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن
ابن ابي عروبة سمعت النضر حديث قتادة قال كنت عند عبد بن عباس فذكره وروى
مسلم قال دخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس لبخاري التصريح البخاري
وعلى السماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان
وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله والله اعلم

ص باب تحريم التجارة في الخمر

ش اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب
المساجد لكن تبعيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة
اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي
صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم البخاري في باب
بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسلم
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت ايات سورة
البقرة عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر ش
مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها وقد

مر الكلام فيه هناك **قوله** لما نزلت ايات سورة البقرة اى من اول اية الربو الى اخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الايات من سورة البقرة فى الربو **قوله** خرج النبى صلى الله عليه وسلم اى من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضا والله تعالى اعلم

٥٨ باب اثم من باع حرا

ش اى هذا باب فى بيان اثم من باع حرا يعنى عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل فى بنى ادم على الحقيقة وقد يستعمل فى غيرهم مجازا كما يقال فى الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بنى ادم لان الحر لفظ موضوع فى اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهرى الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به ان لفظ الحر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعنى وسطها وحر الوجه يعنى ما بدا من الوجنة والحر فرخ حمامة وولد الظبية والحنة وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم فى كل واحد منها بلا شك وعند الخلافة يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول وعليه ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته **ص** حدثنى بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطانى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ورجل باع حرا واكل ثمنه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبد العزيز بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابى سفيان النزنجى العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة **الثانى** يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشى الخراز الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة **الثالث** اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره **الخامس** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه طابنى نزيل مكة مختلف فى نسبته وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث وذكره فى الاجازة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدنى روى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقى رواه ابو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى

بيان معناه

١٥١
الحديث الثالث والثلاثون من الجامع الصحيح للبخارى

وقف الله تعالى

قوله ثلاثة اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها **قوله** خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروى ان الخصم بالفتح للجماعة من الخصوم والخصم بكسر الصاد الواحد وقال الخطابى الخصم هو الواقع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وذو الوجه خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحا ان الاسم اذا كان مصدرا فى الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون هذا خصم فى جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصمان وكذا ما اشبهه **قوله** اعطانى حذف المفعول تقديره اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزى معناه خلعنى فى قوله ثم غدر يعنى نقض العهد الذى عهد عليه واجترا على الله عز وجل **قوله** باع حرا اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يبخل فى هذا **قوله** فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود **قوله** واستوفى منه اى استوفى العمل منه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة الله تعالى واما الثانى فلان المسلم من اكمل الخلق الحرية والذمة والمسلم على السلم ان ينصره ولا يخذله وان ينصحه ولا يغشه وليس فى الظلم اعظم من ان يستعبده او يعرضه على ذلك والثالث من باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم شارع الله فى عباده واما الثالث فهو داخل فى معنى من باع حرا لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكالمن الى اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عليه القيمة ويعاقبان وروى حلاس عن على رضى الله عنه انه قال تقطع يده وهو الصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه فى سبيل الله تعالى وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى سعيد بن منصور فقال اخبرنا هشيم انبانا مغيرة بن مقسم عن النخعى فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى تفتك نفسه وعن زرارة ابن اوفى قاضى البصرة الشابى انه باع حرا فى دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعى وهو قوله غريبة لا يعرف لها من اصحابه الا من تبحر فى الاثار قال وهذا قضاء عمر وعلى بحضرة الصحابة ولم ينكر ضمنا معترض قال ووزر جانى الزيان الحر يباع فى دينه فى صدر الاسلام الى ان انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع حرا اقيد رواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن سرق انه اشترى من اعرابى بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم

يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي
الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن
ابن مهدي لم يسمعا من اسلم ضعيفا ان ثبت مجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد
الرحمن لا مدخل لمثله هذا لاجرم اخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الحميد بن عبد
الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخاري
وفي الموضح وبيض له فانه مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على مجلد النبي صلى
الله عليه وسلم دينون على رجال ما علمنا احدا بيع في دين والله اعلم

ص باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم

ش اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود في بيع ارضهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الزاي وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذ ان
اجريها انه جمع سلامة وليس من العقلاء والاخر انه لم يبق مفرده سالما لتحرك الزاي
قوله حين اجلاهم اي من المدينة قوله فيم المغيرة اي في امره صلى الله عليه وسلم
اليهود حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وحي الكشاريظا واشار البخاري لهذا الى
ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فباعوا ارضهم وحي الكشاريظا واشار البخاري لهذا الى
ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا
ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فباعوا ارضهم وكيف عن مابهم على انهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا
الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث
يشاء فقسمها بين رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين وهو لا اليهود
الذين اجلاهم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعثوا اليه مجرما فوحي الله تعالى له بذلك فامر بالجلائهم وان يسير واحيث شاؤا
فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان
قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يتمنعوا وقذف الله في قلوبهم الرعب
فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عنهم عزه ما بهم فاجابهم
ما ذكرناه فان قلت هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة
لانه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ببيع ارضهم قلت امره بذلك
كان قبل ان يكون تواجرهم انه اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضهم
واجلائهم فلم يتملوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فغدروا على مقالتهم صلى الله
عليه وسلم واصحابه بعد السلاح فحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القوا بايديهم
فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويخلوا ما استقلت به الابل على ان
لكم ذمامهم واموالهم فخلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم
واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة
يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحق وقد اسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما
فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم

الجلا

الجلاء الاية وقال الكرماني فان قلت لم يعبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث
بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه
غفلة منه لانه غفا عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى بالاشارة
اليه هنا لانجاد مخرجه بعده فغفر من تكراره على صورته بغير فايدة زايدة كما هو غالب
من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا لا دخل له في
كتاب البيوع ولهذا سقط هذا في بعض النسخ والله تعالى اعلم

ص باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة
هذا تقدير الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص قوله نسيئة
بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي موجلا والنصاب به على التمييز وقال بعضهم
وكانه اراد بالعبد جنس ما يسمى عبدا فيدخل الذكر والانثى قلت لا يسلم ان يكون
المراد بالعبد جنس ما يسمى عبدا وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة
كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف المذكور واعلم
ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد
بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يجوز اذا
اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي
باب ما جاء في شراء العبد بالعبد حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن
جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه
وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين
اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ام حر قال واتفاهما عند اهل العلم
انه لا بأس ببيع عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئا واخرجه مسلم وبقية
اصحاب السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فاعلم اختلفوا فيه فقالت
طائفة لا يجوز بيع الحيوان وجايز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف اولم يختلف
هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك
لا بأس ببعير بجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة
اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشتبه بعضها ببعض اذا تفاوتت اجناسها فلا
يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة
ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة اختلفت اجناسها ام اتفقت لما رواه الخمسة عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب
ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال حديث
حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال
الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قلت حديث
ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن

عمر انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر اخرجه
ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج وابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد ونهى عن
نسيئة وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي قال حدثنا سفيان بن وكيع غير حدث لنا
محمد بن حميد هو الرازي عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي بعد تخريجه
حديث سمرة كذا في الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة **قلت**
قوله قد صححه البخاري والحميدي والترمذي وعلي بن المديني كما قدمنا هذا مع انهما مختلفان والبخاري
سئل النبي قال يفيد نبيا **فان قلت** حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن
هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قلت**
رواه البغوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصنعاني وعبد الله
ابن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابن
دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي هذا الحديث ضعيف
بمحمد بن عمار الطاحي البصري تفرد بروايته عن ابن عيينة **قلت** البيهقي نفسه
على انه ما ثبت تفرد بل رواه احمد بن ابي خيثمة عن ابن عيينة قال ليس به بأس
وقال قال النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث **فان قلت**
حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف **قلت** قال ابن حبان صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه وروى له مسلم
مقرونا بغيره وروى له الاربعة **فان قلت** حديث ابن عباس فيه البيهقي
انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قلت** اخرجه الطحاوي
من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
احسن اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول
الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا بما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر
وقرئ حدثنا حماد بن سلمة بن ابي اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفيه رواية في قلاص والقلاص بكسر القاف في جمع
قعود بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون جمع جمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلاص
وجمع القلص قلاص والقلوص من الوقي الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه
بأن في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن
عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير روى له بكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة
رواه لم يرو له ذلك وبأن ذلك ان اية الربو نحرم كل قرض جر نفعا خالص من العوض ففي
بيع حيوان بالحيوان نسيئة توجد المعنى الذي حرم به الربو فنسخ كما نسخ اباحة الربو استقراض
الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون ناسخا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون

بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول الثوري واشباهه ان النسخ لا يكون الا بمعرفة
التاريخ وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدرت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء احتجت به طائفة منهم الاوزاعي والثوري ومالك
والشافعي واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة
على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ بآية الربوا بالوجه
الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك
ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اشترط الزيادة في السلف ربا وكذلك اجابوا عن كل
حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربو وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه
وفقهاء اهل الكوفة الثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا
يجوز الاستقراض الا ما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل
الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتكون
واجبا فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قالوا لو حيثه او ليوسف
لا يجوز القرض في الخبز لانه لا عدد ولا وزن ولا عدد قال محمد يجوز عددا اهـ واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة على ما تقدم
المرجع ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك ورواه ابن ابي شيبة
من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الطحاوي ايضا ان ابن
عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحبه الناقة اذهب فانظر فان
رضيت فقد وجب البيع واجبت عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر
انه قال فقال حدثنا ابن ابي زيادة عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت
لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه

بيان معناه

قوله راحلة هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن
الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاحمال والاسفار والناقة الصالحة
لان تتخذ فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير وجمع
ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **قوله** مضمونة عليه اي كونه
تلك الراحلة في ضمان البايع **قوله** يوفيها اياها اي يسلمها صاحب الراحلة
الى المشتري **قوله** بالربذة اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
وفي اخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة **قلت** هي قرية
معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن فرقول وهي على
ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال الغرطبوني ذات عرق تلقاء وهضبة

بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين نه

قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كره لاجل التفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال انتظر بالاخر فرأى رهوا ان شاء الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن يديل العقيلي عن معرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري الحارثي قوله ورهوا بفتح الراء وسكون الهاء وهو في اصل السير السهل والمراد به هنا انه ترك به سيرا لا بالسرعة ولا باطلة او ان الباقي به يكون سهل السير رقيقا غير خشن فان قلت به انتصاب رهوا قلت على التفسير لان الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اي انتظر به انتظارا رهوا وعلى الثاني يكون حالا عن قوله بالاخر اي انتظر به حال كونه ذا رهو فافهم ص وقال ابن المسيب لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب فركبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان واليا في وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لا باس ببعير ببعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه ايضا نا معمر عن الزهري عن سعيد وذكره ص وقال ابن سيرين لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله ببعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فلا تكروه قوله ودرهم بدرهم كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهم نسيئة قال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكره عبد الرزاق صرحدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس قال قدمت صفية فصارت في دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها لتساوي قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذ منه جارية وفي رواية للبخاري فقال له دحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال نزل عبد بها جارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وذكر البخاري هنا مختصرا من حديث طويل اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت

وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفي الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود في الجراح عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعنة ابن الحلية النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب والله اعلم

ص باب بيع الرقيق

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق صرحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فما ترى في العزل فقال وانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا اذ كم فانما ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان والاثمان لا تجيء الا بالبيع والسبي فيه الرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وقد تكرر ذكره وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي ابو محمد يقال ابو عبد الله مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

ص بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية عن مالك وفي العتق عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به وفي المغازي عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن عطاء واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قوله لابي صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر فيه وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي النعوت عن هرون بن عبد الله

ص بيان معناه

قوله انا نصيب سبيا اى نجامع الاماء المسبيه ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تحبل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وكيف جاء فى العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه هل كانوا اهل كتاب ام لا فلو قيل وقال ابو محمد لا مشى كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن من قبل نزول ولا تتكحوا المشركات حتى يومن وقال الداودى كانوا اهل كتاب فلا يحتج فيهن الخ قوله السلام وقاله ابن التين والظاهر الاول لقوله فى بعض طرقه فاصبنا سبايا من سبى العرب ثم نذاكر عن البيع اى تحدثنا كان سرية بنى المصطلق اثنتين وثلاثين من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وما دخل بها سالته عن الاسرى فوضعتهم حاشية رضى الله عنها **قوله** او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك اشارة الى العزل **قوله** لا عليكم اذ لا تفعلوا اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المهلب ليست بحجة لازمة اى لا حرج عليكم فى فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا يخفى ما فيه وعليكم اذا لا تفعلوا كلام منقطع مؤكد له وقال النووى معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزل ام لا **قوله** نسمة بضم النون والتشديد المملوك وهو كل ذات روح وبقال للنسمة النفس والانسان دون غيرهما الذكر والانثى والسم الارواح والنسيم الريح الطيبة **قوله** الا هى خالقة ويروى الا وهى خارجة بالواو اى جف القلم بما يكون

بيان ما يستفاد منه

فيه السؤال عن العزل عن الاماء واجاب صلى الله عليه وسلم بانها قدر من النسمة يكون وفى حديث الثانى سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتى مرضع وانا اكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم ما قدر ان الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اذ لى جارية اخوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيا تيها ما قدر لها وروى الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءدة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا الله اذا اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه ثم اذ هذا السبى المذكور فى الحديث كان من سبى هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابى سعيد فقال اصبنا سبيا من سبى هوازن وذلك سنة ثمان يوم حنين قاله القرطبى وغيره وموسى بن عقبة فى المشهور واما ابو اسحق السبيعى عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال لما اصبنا سبى حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فسالته ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة

الى

الى يوم القيمة الا ستكون قوله غزوة المصطلق اى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس وكانت غزوة بنى المصطلق فى سنة ست او خمس او اربع وفيه نبى قوله فنحب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال الزافعى يجوز العزل عن الامة قطعا وعلى فى البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من يجوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلماء ارجحية اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جواز العزل فى الشرى وفى الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت لغير وزاد بعضهم يجوز برضى الوطوة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ذلك الواد الخفى وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وهو الموضح وهذا صحيح اصحابنا انه لو قال وطيت وعزلت لحقه الولد على الاصح

ص باب بيع المدبر

اى هذا باب فى بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا **التدبير** لغة النظر فيما اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله انت حر او انت حر بعد موتى او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتى او ان مت فانت حر او ان حدث بى حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة فان قال انت حر مع موتى او بعد موتى لغت كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدمه ويوخر والانة توطا وتكاتب وفى حق موت المولى من الثلث وان مات فخيرا يسعى فى ثلثى قيمته ويسعى فى جميع قيمته ان مات المولى مدينا مستغرقا **واما** الفاظ التدبير المقيد كقوله ان مت من مرضى هذا او من سفرى هذا فان حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق بقاء الثلث فهو واحد جوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الثيب بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بما يعتق ومن قال جايز اجاز ويالاول قال مالك والاوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى واهل الحديث **ص حدثنا** ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر رضى الله عنه قال باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور **الثانى** وكيع بن الجراح الرواسى **الثالث** اسماعيل بن ابى خالد واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير **الرابع** سلمة بن كهيل

مصعب هذا الحضرمي كان ركن من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة **الخامس** عطاء بن ابي رباح **السادس** جابر بن عبد الله الانصاري

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه العنونة موسى واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وعضد مكي وفيه الثلاثة من الشاميين على اسنق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء اسماعيل وسلمة قريبان من صغار الشاميين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه اذ شيخه ذكر منسوبا الى جده

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الخراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضا عن عبد الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به

بيان ما يستفاد منه

احتج به الشافعي واحمد واستدل به من جواز بيع المدبر بجاحال وقد مر الكلام فيه مستوفيا بما فيه الكفاية في باب بيع المزابنة **قوله** المدبر اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده المذكور والثمن ثمانمائة درهم **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اطرق اخرجه قتيبة عن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق ابن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا فتوفي فاتت عام اول وقد اخرجه ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو بتمامه وفي اوله فيه قصة امارة ابن الزبير ولا يعين الشمس حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد واباهريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة **ش** قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر وقد ذكرنا هناك ان الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى **قلت** اخذ هذا القايل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه

من

من عنده فانه الكرماني قال **فان قلت** ما وجه تعلقه بالمدبر **قلت** لفظة الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى **قلت** هذا الكلام كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القايل فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي دلالة اراد هذا القايل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح **الثاني** يعقوب بن ابراهيم المقالت ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **الرابع** صالح بن كيسان **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **السادس** عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **السابع** زيد بن خالد الجهني **الثامن** ابو هريرة وقد مر الكلام مستوفيا فيه في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما **قوله** لم تحصن بفتح الصاد وكسرها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** هذا طريق اخر في الحد الذكور عن ابي هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده من الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به **قوله** فتبين اي ظهر زناها وثبت **قوله** ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يبقع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاما لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كامرهم بحد الحر وامائه ثلاث مثلثة وراء وبا موحدة **قوله** ولو بحبل اي ولو كان بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيدنا بالسفر وان كان في الحضر ايضا لابد من الاستبراء

وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا بقيته من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد من قوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ٠

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومايتين من الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الغفاري من القارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو بن ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ٠

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه ان بعضه من افراده وانه حراني سكن مصر وان يعقوب مدني سكن سكة وان عمرو مدني مات بها واول خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومايتين ٠

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود وفي الخراج عن سعيد بن منصور ٠

بيان معناه

قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع قوله الحصن اسمه القموص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابن عم لها من هذا الحصن قوله صفية بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف الصحيح ان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية محمد النبي قوله حيي بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة تضمها قوله ابن اخطب بالخاء المعجمة قوله وقد قتل زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان جار في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية ان قالت فيما قرأ وقيل من يشرب حتى وقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال اتت نار عمر بن ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ خيبر ان يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة تزوجك وفي لفظ اراني كاني وهذا الذي

فان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبرا الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرات الشيء اذا طلبت اخره لتقرفه وتقطع النهمة وقيل الاستبرا عبارة عن الفرق والتشمر احتياطا والاستبرا الذي يذكر مع الاستبرا في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ويجراه وكلمة هل هذا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ص ولم يرخص ابن الحسن باشا ان يقبلها او يباشرها ش الحسن هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن عيينة قال سيل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها يصيب فيما القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق ايضا باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج والوطء امنا شرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المرة بتبيرا الرحم ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء ش ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله اذا وهبت الى قوله بحيضة تعلق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله التي توطأ على صيغة المجهول قوله او عتقت بفتح العين وقيل وتضمها تكسرا على صيغة المجهول ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل وتضمها وليس بشيء قوله فليستبرأ على صيغة المجهول والمعلوم اي ليستبرئ المتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق قوله ولا تستبرأ العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذرا فلا يستبرئها وقال ابن الذين هذا خلافا لما يقوله مالك قبله والشافعي ايضا وقيل لا يستبرئ المشتخا باو عن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذرا قال لا يتبين ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء رجل اشترى جارية من ابويها عذرا قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبرا الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرا العذراء اذا كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب النهي وقتادة سهم ابن عمر جارية يوم جلولا فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ليست هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ص وقال اعطاء الا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم تلى عطاء هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يزيد بمسه حمله فوجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فافهمت دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقي الباقي على اصله مرجمنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه

يزعم ان الله ارسله وملك يستبرئنا بجناحه وكان صلى الله عليه وسلم يرى بوجهها اثر الخضرة قريبا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رايت في المنام كانه مشى الى اخره وهذه الخضرة من لطمة علي وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام تزوية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر ابن سعد ان حبيبة قالت رايت في المنام كاذا آتيا يقول يا ام المؤمنين فعزعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على عنقها فقالت زوجها ان صدقت رويا لتتزوجن به ثم رات ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السما وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رويا ثم البث يسيرا حتى امون وتتزوجيه مع جودي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات

بيان مغناه

قوله وكانت عروسنا العروس مت يستوي فيه المذكر والمونث ومن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرايس وقال ابن الانباري يقال للرجل عروس كما يقال للمراة عروس وهما اسمان عند دخول احدهما بالاخر ويقال العرس للرجل وهو معرس اذا دخل بامراته **قوله** عند بنائها **قوله** فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سمي صفية من غنيمة خيبر **قوله** سد الروحا السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الصهبا من خيبر على روحة **قوله** حلت قد فسرناه عن قريب في اوائل الباب **قوله** فبنى بها اي دخل بها قال ابن الانباري الابتناء والبنا الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنا عليها قبة ليدخل بها فيها فبقي الفعل بنى الرجل على اهله قال الرجل لا يقال بنى باهله **قوله** حيسا بفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من الزبد والسمن وعن ابن الوليد وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقط والسمن والاقط والتمر وهو لغط التمر والسويق **قوله** ثم نطع بكسر النون وفتح الطا على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطا وفتحها حاوده ليجمع وجمع بعضها على بعض وفرش **قوله** اذن من حولك اي اعلم لا تشهاده النكاح وهو امر من اذن يوذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه **قوله** وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس **قوله** يجوى بجيم اخر الحروف وفتح الى المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية ابي ذر وقواه اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يجوى بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كسا فوق سنام البعير ثم يركبه والعباة ممدودة ضرب من الاكسية وقد ذكر العبا **قوله** فتضع ركبته اي اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تحمل رحلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وجهها على الناس امامه وجثته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الحافظ في كتاب الوالي ولد صفية مائة بني ومائة مالك ثم جبرها الله

تعالى

تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب الحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد البنا بصفية استاذنته عايشة رضي الله عنها ان تكون في المنتظمات فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفاه النبي صلى الله عليه وسلم لصفية يعارضه حديث انس انما صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة اروس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا عنها ويروى انه قال اخذ راسا فرد عليها سبعة واجيب لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها لبس على جهة الثمن ولكن على جهة النفل والهبة غير ان بعض رواة الحديث زاد الصحيح يقولون فيه انه اعطى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اذ ذاك كان ذو حاجتي السلطان الامام اذا نفل مالا بعد خمسه لمعنى اقتضاه اجتهاده كان له ان يعوض عنه وليس له اذا اخذه بغير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية مجارية **قلت** الواهب منهي عن شراهيته **قلت** لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا ومما يستغفا دمن هذا الحديث انه يدل على ان الاستبرا انما تلزم من يلزمه الشتاع عليها بان لا يطاها ومعنى خبيض حيضة ان تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لئلا يسقي ماوه زرع غيره واجمعوا على حيضة واحدة براة في الرحم الا ان مالكا والليث قال ان استبرها في اول حيضها اعتد بها وان كانت في اخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال المحشون لا يستبرئ واختلفوا في جارية الجارية وسريتها قبل الاستبرا فاجازه مالك الحسن البصري وعكرمة ومنع قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قوله في المذرجة وحفظا للانساب ووجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة وهذا ان ماء دون الوطي من المباشرة والقبلة يجزء المباح وسعه صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرها حجة فرد الى كونه لم يجل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يبسا فيها معه لانه لا يدان يرقيها او يتركها وكان صلى الله عليه وسلم لا يمس يده امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب النخعي والزهري ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يباشرها منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان يباشرها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحد واسحق وابي ثور وذلك مفسر عطا وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان تماسوهن انه انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

مرباب بيع الميتة والاصنام

ش اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الانباري الصنم ما اتخذته الخاس من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعد هذا الثلاثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد

والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلاقهما على المثنيين وقد يطلق الوثن على الصنم والمثنة بفتح الميم هي التي نوت حنث انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد **مرحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **تفـ** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله فزد كروا غير مزة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن قتيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به

بيان معناه

قوله عن عطا ظاهره رواية منفصلة ولكن بينه البخاري في الرواية الملحقة التي عقيب هذه بان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه على ما ياتي وقد اختلف العلما في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واصحها الصحيحان البخاري ومسلم وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي **قوله** عن جابر ونحو رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث باسناد سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** وهو جملة حالية فيه بيان ذلك تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقد تم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل وقد يتلخرجا وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن سرد وبه في نسخته من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه انما كان امر الله هو امر رسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بما امر الله به كما كان الامر واحدا وقال صاحب المفهم كان اصله حرما ولكن تاديب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بين اسمه واسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله ان الله بري من المشركين ورسوله فيجوز فيه ما يجب لرسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الاية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح المثنية الضمير في غير حديث فمن الصحيحين من حديث انس فنادى مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ونحوه في رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ونحوه في رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وروى ابو داود

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونعوذ به من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه **قوله** فقيل يا رسول الله ونحو رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل **قوله** ارايت اي اخبرني بشحوم الميتة الى قوله الناس هل يجمل بيعهما لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلما منهم الشافعي ومنهم من قال الجرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشيا الا ول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث الاستصباح بها ذلك بشحوم الميتة وكان سوالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جايز لما فيه من المنافع فاجاز بيع نحو الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك بجل بيعها وشراوها وان حل حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذا كانت نجسة نظيره الدم والخمر ما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذا كان ما يدهن بها من ذلك ينفسل بالماء غسل الشي الذي اصابته النجاسة فطهروه الماهد اقول عطا بن ابي رباح وجماعة من العلما ومن اجاز الاستصباح بها تفقه فيه النافع على وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يجوز لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وفي هذا الشارع عن اضاعة **قلت** على هذا التعليل اذا كثرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الفيلان على هذا التفصيل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة بيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سوا فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشي من شعره وجلده وجميع اجزايه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلط المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشر الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي عن ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي اذ هو محرم الاكل ولا ينتفع به **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البايع ورا وا ان المشتري اعذر من البايع لانه مضطر الى ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سايراجزا الميتة من اللحم والشحم والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها لا تحله

الحياة لا يتجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم بان له عظم من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه
واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الزبل قلت قال الجوهري العاج عظم الفيل وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذي يدعى خطأ وفي العباب الزمل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم ونحوهما وقال الجوهري

ترى الوبر الحولي حولا بلوغها ... لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الزبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء قلت فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار ابن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان جرحه والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كذا في كتاب الاوزاعي قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر ذلك اي عزر قوله هو حرام قوله قاتل الله اليهود اي لعنهم قوله جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم اجمله واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال انكر ما في الضمير يرجع باعود راجع الى الشحوم باعتبار المذكور والى الشحم الذي في ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى ص قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الي عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القنطيون مولد محرق بن عمرو من بقايا وفيد العطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في سنن ابي داود ومن رواية ابنه في تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في تحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد العزيز بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث

باب ثمن الكلب

ش اي هذا باب في بيان ثمن الكلب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مرة الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مر في اخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

بيان تعدد موضعه

وقف الله تعالى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمرو عبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغنائها حرام والنظر اليها حرام وتعليمها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم وقال قطعه لا يخل بصحة الزيادة ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس ابن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى ابن عمران الجزري عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان هاربا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه قلت وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقدم واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الحاجم وكسب الحجام واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت واما حديث

السائب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب
ابن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام
وثمن الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن
بزيد عن امنة بنت عمرو بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا
عن الكلب قال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال سفيان ليس المراد من هذا الحديث
كل الكلب وانما المراد الكلي ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ٠

بيان معناه

قوله نهى عن ثمن الكلب وهو با خلاقه بنتا وان جميع انواع الخلاب وبنا في الكلام فيه عن
قريب قوله مهر البغي وفي حديث علي واجر البغي وجا وكسب الامة هو مهر البغي
لان الكلب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها
والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابن
الحسن انه قاله باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغا بكسر الباء
ممدود وقال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال بغت المرأة تبغي بغاء والبغي
يجي بمعنى الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي
واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي والبغاء اصله الحسد والبغي
الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي الحدث الناجزة واصله يغوي على وزن
فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء الياء فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة
لمؤنث فلذلك جا بغير ها كما يجي اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز
ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الها كامراة حليمة وكريمة
ومهما بغي على بغايا قوله وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحا الرشوة وهو ما يعطى
الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا اعطيته شيا وقال
الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو
كما يقال اعسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا ما يعطيه غير هذا ان ياخذ
الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النسا وقال امراة تمدح زوجها ٠

لا يا خذ الحلوان من بناتنا ٠

وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر ٠

فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ٠ يبلغ عني الشعر اذ ما تغنيا ٠

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيا
على شي يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيا كما ذكرنا
والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل في الوجود
وجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال لكهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا الكهن
فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب
كهنة كشق ومسطح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن وربيا يلقى اليه الاخبار

ومنهم

ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يسالها او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة
الشي المسروق ومكان الضالة ونحوها ٠

بيان ما يستفاد منه وهو على ثلاثة احكام الاول

ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز
اقتناوه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين ومجد وعبد
الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة
لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص
في ثمن الكلب خاصة جابر وبه قال عطا والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال
لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته
نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا
اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه
مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويجب بثمنه
وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية وكان مالك يامر بيع الكلب
الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه الا ذا قال يحيى بن ابراهيم قوله يباع في
الميراث يعني للقسم واما لاهل الميراث الساقين فلا يباع الا في الدين والمغانم وقال
الشيخ ابو محمد بوانه عن مالك بفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه
يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا ولا كلب ماشية ولا غيرها
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله اتباعه وهو حلال للمشتري حرام على
البائع يسترجع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة
الظلم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه
قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهم
وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع
الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية
فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب
العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى
الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والفهر ونحوها فجايز عند اصحابنا
لانه عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان
وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه
ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه اغرم رجلا ثمن الكلب كلب فقتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن

الكبرى للقاسم والملاعون
من الصيد على اتخاذ
من الصيد على اتخاذ

قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن تحديث بأحوية احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فيجوز على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حمل شئه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وبه قال مسلم زجر بشهر بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منها نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يجازه نهيه ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر وشرده بخلاف طويل والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما شرده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يتفاد الناس هجنته واعارته

الحكم الثاني ممر البغي

وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه باطلة لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا اجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين

الحكم الثالث حلوان الكاهن

وهو حرام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وجهالة كذب وقد حرم الله الزنا قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل اموال الناس بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا يتنفع به ويمان على ما يعطاه على ما لا يحل

ترجمة حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربوا وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب موكل الربوا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري عن شعبة الى اخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

ش اي هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال

تعالى انه نفى في كلب صيد قتله رجل اربعين درهما ونفى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهما اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم اثبتا عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يجوز من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمر النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنده النقض بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بفتياه على الصحيح عند الاصوليين انتهى **قلت** الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم اثبتا عن عثمان خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو امر بقتل الكلاب فلا يبقى بقوله اخبرني الثقة تقدير كون بحر وحاعدة غيره لا سيما والشافعي يتنزه عن ذلك وامر عثمان بن ابي سبي والزنجي وعاصي فيما فان بقتل الكلاب واخراج الامر من ابني حسنا احد عينيه وقوله النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التوشيح رحمه الله تعالى خمر بالمدينة الملعب بالحمام والمهارشة فيلين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان يخومرة يقول بسبة خطيئة اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت المصلحة ان لا يحفن قاتلها في وقت اخر كما امر بذبح الحمام والما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقوله وقد روي من وجه اخر متصل عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه اخر صار حجة وتابعه ايضا رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري فيحتمل ان يكون اسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمر وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في اكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه انواقا ذكره واما قوله فالعبرة بروايته لا بفتياه فمعارض بما روى مسلم لان هذا الذي قاله يودي الى مخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بفتياه لانه لم يفت بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهذا ادعاء الخطأ وان من الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقالوا ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها للاصطياد وغيره ونهي قد قتلها نسخ فكان مما نسخ النهي عن بيعها وتناول ثمنها **فان قلت** ما وجه هذا النسخ **قلت** وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان الانتفاع حراما فثمنه حرام بخلاف ما اذا ورد الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد نسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسياتي زيادة بيان في الزراعة وغيرها **فان قلت** ما حكم السنور **قلت** روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفين عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء جواز بيع الهر فذهب العلما الى جواز بيعه واكل ثمنه وبه

والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم راس المال والسلم بتقديمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد عنوان الاسم الخاص هذا الباب السلم لان السلف يتناول على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم

ترجمة باب السلم في كيل معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يجال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بعد الكتاب والباب ولم يقع في رواية السفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده

حدثنا عمر بن زرارة اخبرنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال عامين وثلاث شك اسماعيل فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول عمر بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الرايين بينهما الف وفي اخرها هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلاة **الثاني** اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد **الثالث** عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسم يسار ضد اليمين **الرابع** عبد الله بن كثير ضد قليل المقرئ احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي ثقة **الخامس** ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري **السادس** عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن ابي كثير سواء كذا هو المكي او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري لهذا الحديث وكذا له مسلم حديثا اخر في الحج تفرد به عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ في هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا حذف ابي نجيح والتجوز في المتابعة ووقع في الدولابي عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابي نعيم وابي عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به وعن سليمان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار واربعتهم عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف **قوله** العام بالنصب على الظرفية **قوله** شك اسماعيل بن علية وهم يشك سفيان بن عيينة فقال وهم يسلفون في الثمر سنتين والثلاث وبالفاء في الباب الذي يليه وقال بعضهم السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر **قلت** هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير وجه النصب على المصدرية ان يقال اسلاق السنة فالاسلاق مصدر منصوب فلما اخذ في الضاف اليه تمامه فافهم **قوله** من سلف فيه تمر يتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذه اشمل **قوله** في تمر بالمثناة من فوق وروى بالمثلثة **قوله** ووزن الواو بمعنى او اي او وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن

بيان ما يستفاد منه

فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يسلم فيه من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل لصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر لان مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كيل معلوم او موزون فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا من الشيء وكانه قصر السلم على ما ذكره لحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذا العلم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه مكيلا وموزونا ومزروعا ومعدودا متقاربا كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود عد التفاوت احاده وقال الشافعي لا يصح الا وزنا وفي الروضة يجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف فشرط غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والثمار والسفرجل والرمان والباذنجان والرايج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة

ولا يسلم في معدود يختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس
ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كجوز وبيض عددا وفي المتفاوت
كفاكهة ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدودات
ولا ينتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احاده تفاوتا يقتضي اختلاف الثمن فلا يكفي فيها
حينئذ بجزء العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت
عادة بيعه بالعدد وكذا الدين وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا عشرين التفاوت وكذا جميع
ما يشبهه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وبه قال مالك واحد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي
قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قبل تكوند باطلا
وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم نوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي
القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير
ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح
بشرط قبضهما في المجلس **مرحد ثنا** محمد اخبرنا اسماعيل عن ابن ابي نجيح هذا في كيل
معلوم ووزن معلوم **ش** اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب فيحرر هذا
احد من الرواة قال والذي عندي وهذا ابن محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن
سلام روى عن ابن عيينة رحمه الله تعالى **قوله** هذا اي هذا الحديث المذكور والله اعلم

٥ باب السلم في وزن معلوم ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة
التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية
والاصح الجواز **مرحد ثنا** صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طرق اخر
في الحديث المذكور فيه رواية عن صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده يروي عن
سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا
يدل على ان السلم الحال لا يجوز وهو عند الشافعي يجوز كالموجل فان صرح بحلول او اجل
فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور صحيح ويكون حالا والثاني
لا ينعقد ولو صرحا بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد
حالا **قوله** الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه
في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والحجج من الكرماني حيث يقول
ذكر الاجل في الحديث لا لاشتراط الاجل لصحة السلم لئلا يلزم منه ان السلم الحال
يجوز الخالف اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل
ليس بشرط فلو الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم
في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى **قلت** هذا كلام مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم

وهذا قيد وقيد بشرط وكلامه هذا يودي الى الغاء ما قيد الشارع من الاجل المعلوم
فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ها هنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتي
الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة فلا يشترط
قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه
لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزنات خاصة كما ذهب اليه ابن
حزم بظاهر الحديث بمعنى لا يختص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من
المكيلات لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير
صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها
معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه
من حد الجهالة حتى اذا اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز **قلت** وقد ذكرنا انه
لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا
في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف
يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكية بكره اقل من يومين وقال
الليث خمسة عشر يوما **مرحد ثنا** علي حد ثنا سفين قال احد ثني ابن ابي نجيح
وقال في البسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم **ش** هذا طرف اخر في حديث ابن عباس
اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة الى اخره وفيه ايضا على
اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه **مرحد ثنا** قتيبة حد ثنا
سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ش هذا طرف اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفين بن
عيينة الى اخره وهذا كما ترى اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة
اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر
الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفين بن عيينة **مرحد ثنا** ابو الوليد
حد ثنا شعبة عن ابن ابي المجالد وحد ثنا يحيى حد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي
المجالد **ش** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له ختت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي المجالد
الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو
اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد ومرة محمد او عبد الله مترددا
في اسمه وهذا ابهام البخاري او لاحبث قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند في السند
الذي يأتي وهو قوله حد ثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي تستنكر بلدان الغربين
وقد تترك **مرحد ثنا** حفص بن عمر حد ثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد
الله بن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني
الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن ابزى فقال
مثل ذلك **ش** قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم
في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جا في بعض

طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فتسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده هذا الباب الاشارة اليه

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الموضي النمري الازدي **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** هو ابن ابي المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة بقوله ديبين محمد وعبد الله وهنا تردد فيه عن شعبة بين محمد بن ابي المجالد وبين عبد الله بن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان ضعيفا مجاهدا وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى **الرابع** عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض **الخامس** ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر **السادس** عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة **السابع** عبد الله بن الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصورا

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابنه من افراده وشعبة واسطي وعبد الله بن شداد مدني يأتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي المجالد كما ذكرناه وفيه الثلاثة من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والاخران ابزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة **قلت** لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العنواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عالما ثبتا فقيها وفيه ان ابن المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري عن ابي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشاره

بيان معناه

قوله في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا **قوله** فيعثون هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار

ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** فقال اي ابن ابي اوفى **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته **قوله** وابي بكر اي وعلى عهد ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم **قوله** في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **قوله** فقال مثل ذلك اي فقال عبد الرحمن بن ابزى مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم عن حادثة تحدث وفيه جواز المباحثة في المسالة طلبا للصواب والله اعلم

ترجمة باب السلم الى من ليس عنده اصل

قوله اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الاظهر من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط **قلت** كانه اشار الى ان السلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد مستمرا منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا عند العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيها قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه قبل الاجل وهو منقطع فيتضرر برب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة بالكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده فاذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرور **ذكر رجاله** **قوله** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا اسلفه هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نسالهم الهم حرث ام لا **مطابقته للترجمة** في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله لهم حرث ام لا **ما يستفاد منه** قد مضى في الباب ومعنى الكلام فيه بوجوهه غير ان في هذا نفي البخاري على ان اسم ابي المجالد محمد وذكرنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض

بيان معناه

قوله يسلفون من الاسلاف ويروى يسلفون بتشديد اللام من التسليف **قوله** نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم

وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين وتجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البير اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج الى ان كان اصله اى اصل المسلم فيه وهو الثمر اى الحرث قوله الهرجت اى زرع فاتهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والسيرج ونحوها قياسا على الزيت ص حدثنا اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن البيلماني عن محمد بن ابي بكر الجهني وقال لسانهم في الحنطة والشعير عن هذا طريق اخر لحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان البيلماني الى اخره ص وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا البيلماني وقال والزيت عن هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفين قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي وكذا البخاري كان ينزل انا مكي يقال له عدني وسفين هو الثوري قوله وقال والزيت يعني ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وكذا التعليق وصله سفين في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن البيلماني وقال في الحنطة والشعير والزبيب عن هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان البيلماني قوله قال في الحنطة قال في روايته فتسليفهم في الحنطة والشعير والزبيب لم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب ص حدثنا ادم حدثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن فقال رجل اى شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يجرز ثم قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من لم تخرج ذلك النخل عدد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجود ما في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر

بيان معناه

قوله في الثمار اى في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوي وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف

في الذمة واما النهي عنه فلانه من جملة اكل الثمرة خاصة وليس مستثنى من سلاة الذمة مطلقا قوله حتى يوكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح وهم هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الغالب لا مفهوم لها قوله فقال الرجل كالكرماني انما عرف منع ان السابق يقتضي تكريره لانه مفهوم اذا اراده ابو البختري نفسه اى السائل من ابن عباس قوله كالرجل بدر هذا من هو قوله واى شيء يوزن اى لانه لا يكال ولا الثمرة التي على النخل قوله الى جانبه اى الى جنب ابن عباس قوله حتى يجرز بتقديم الجيم على الزاي اى حتى يجز ويقطع وبصان ونه وفي رواية الكشميهني حتى يجرز بتقديم الزاي على الراء اى يخرص ونه وفي رواية النسفي حتى يجرز من التخريز ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والوزن والاكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة تلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان تتصرف فيه المالك واخذ بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون السلم فيه موجودا في ايدي الناس وقت العقد اى حين وقت حلول الاجل فاذا انقطع شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق والجمهور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل والغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا ص وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة احسبه لم يرفعه وقال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهنا يقول سمعت عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اى مثل الحديث المذكور

٤٠ باب السلم في النخل

ش اى هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسيئا باجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او يوكل منه وحتى يوزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

بيان معناه

قوله فقال نهى اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بنا المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله عن بيع النخل اى من بيع ثمر النخل قوله حتى يصلح اى حتى يظهر فيه الصلاح قوله ومن بيع الورق اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نسيئا اى بالناجز وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسأت الدين اذا اخرته نسيئا وانسأته انسأ والنسأ الاسم فان قلت انتصاب نسيئا ما وجه قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نسيئا بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول قوله باجز بالزاي في اخره اى حاضر بحال يجز بجز جزا اذا حضر وحصل قوله فقال اى ابن عباس نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه او حتى يؤكل من النخل ثمره او حتى يأكل صاحبه منه **قوله** وحتى يوزن اى وحتى يخوص ويقدر من قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ولكن يؤيد رواجه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر **قلت** وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملة وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا فسماه الى اجل مسمى **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي التياح سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا جزء وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل فقال حتى يأكل او يوكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يجرز **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد ابن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره **قوله** فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي رواية ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهى عمرا ما عن السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده والله اعلم

باب الكفيل في السلم

ش اى هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم **حدثنا** محمد حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **ش** قيل ليس في الحديث ما يترجم به واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان الرهن ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما ان قاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس **قلت** ابداء المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة هذا الكلام انما هو بالجر الكفيل ومع هذا الجواب الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال انه عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم لان السلف هو المراد السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن صلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح اليا آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابي يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقد مر التعليق فيه هناك مستوفيا

باب الرهن في السلم

ش اى هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في السلف وعبد الواحد بن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم هذا الحديث وقيل روي كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون وانجه فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يد غيره ان يفسد مستثنى فيما لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرطنا في مقتضى العقد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السلم الى اجل معلوم

ش اى هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن بتعميم **ص** وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود **ش** اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفين عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى الحصاد ولا الى الجداد واضرب اجلا وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق بهيج العنزي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يثوب به الشهر ربا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم **قلت** بهيج بضم الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم مهملة والعنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام قال لا بأس به بكيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه **ش** هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه **قوله** ما لم يكن اصله ما لم يكن حذفت النون منه تخفيفا وروي على الاصل وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود النخعي والحسن

البصري وهذا كله حجة على من لم يجوز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة
من الشافعية تأقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث الى يهودي ابعشق ثوبين الى الميسرة وابن المنذر طعن في صحته فلا حاجة فيه
على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاسترعا فلا يمتنع انه اذا وقع العقد فيه بشروطه
والله اعلم بالصواب التوزين مر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار
السنتين والثلاث فقال اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة
وقوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمر
ابن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف
الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى مر وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن
ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول في جامع سفيان من
طريق عبد الله بن الوليد العدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التخريج والذي
قبله مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الموزونات الوزن
المعلوم في الموزونات مر حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن
سليمان التيمي عن محمد بن ابي مجالد ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن
ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب الغنائم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير الى
اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ش مطابقته
للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس
عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحق وقتيبة واخرجه
هنا عن محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري الى
اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتأخير في بعض المتن وبعض الزيادة
فيه هنا يعرف ذلك بالنظر بالتأمل والله اعلم

مر باب السلم الى ان تنتج الناقة

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى
ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي تنتج ولا
يقال تنتج وتنتج الناقة انتجها اذا ولدتها والنتاج الابل كالنتابلة للنساء والمقصود من
هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم بدل عليه حديث الباب مر حدثنا
موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون
الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها
ش مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسر نافع الراوي عن ابن
عمر بقوله ان تنتج الناقة بعينها ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل من الناقة
وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور ورجعوا في حمل
الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى
الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد مضى الكلام فيه مستقصى وجوه

معنى

وقف الله تعالى

مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري

كتاب الشفعة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط
من حركها قاله بعضهم وقال صاحب التثقيف اللسان والفقها بضمون الفاء والصواب
الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقها الى الغلط مع كثرة رعاية الادب
وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب التثقيف اللسان واختلف في
اشتقاقها في اللغة على اقوال امامن الضم او الزيادة او الثنوية او الاعانة او الشفاعة
وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكوة ونحوها حتى جيئها
الشارع وبيّنها قال شفعت كذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا
بنصيب صاحبه بان ضمه اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار
بعوض بثبت على الشريك القديم الحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي
ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف
العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها

بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة

كذا في رواية المستملي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة

باب الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ش اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم
يقسم قوله فاذا وقعت الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب
يؤيد الترجمة ثابت عند جميع الرواة مر حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع
الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وهناك عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك
مستقصى واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن
المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله
بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن
احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا انما يضعف حجة من احتج به في اختصاص
ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا
وقعت الحدود وقال اخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كلما
ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كلما الى
اخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا

الفن ولم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال البيهقي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه **قلت** سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم من بعده الجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا بالحديثين واهملوا الاخرتين وبلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق ان يتعمد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك **قلت** هذه مكابرة وعناد من ارجحية ؟ القصبه وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي يحيى عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال مراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين الحديثين **قلت** لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك هذا بد لعلى انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بوجوب الشفعة للجار بعد الشريك **فان قلت** قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسنده عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا والله لا ابارجة الا فمنجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكما وقد اعطيتما بخمسمائة دينار **قلت** هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسان بن العلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شركة ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالقاف ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابيانهم منسافية اي مدانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب بقال هذا اصقب الموضعين الك اي اقربهما وفي الزاهر للازهري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه

ص باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ش اي هذا باب في عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل تبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره ص وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له ش الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي **قوله** اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري للمشتري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفين عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا كما قال به سفين وخالفهما مالك وقال لا لجزمه اذ انه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما بانا في بيانه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طايفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطايفة من اهل الحديث وقالت طايفة انعرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال وبه قال مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهذا مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا حجة له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الدارقطني قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شا ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة انه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد وهو قادر على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس وغيره فهو على شفعته ص وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ش الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزلون على وطلحة والزبير في الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا يونس ابن ابي اسحق قال سمعت الشعبي به وفيه لا يغيرها بدل لا يغيرها ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكما باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي في دارك ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع

بيان رجاله وهم سبعة

الاول المكي من ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي الثاني
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر
في باب الدهن للمحمة الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره الدال المهملة ابو الوليد قال البخاري مجازي تابعي ثقة وابوه الشريد بن سويد
الثقفي صحابي شهد الحديبية الخامس سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه السادس
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما
تقدم في اخر كتاب الوضوء السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطي
كان العباس قد وهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسلام العباس اعتقه سنة ثمان وقال خلافة عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم احدهم صحابي ابن صحابي وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة
من مسلمة الفتح ومن الولدة قالوا بهم وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر
سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد
طائفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو
وفي رواية عثمان عن ابيه اياك سفين على ما مر في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت
عمرو بن الشريد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة وعن محمد
ابن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفين الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
واخرجه ابو داود البيوع عن القعنبي عن سفين بن عيينة به وعن محمد بن بشار
عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفين بن عيينة

بيان معناه

قوله احدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب
مذكر ويجوز الحافظ الدمياطي احد منكبي قوله اذ جاءكلمة اذ للمفاجاة مضافة الى
الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله ابتع مني اي اشتر مني قوله بيتي في ادراك
اي بيتي الكائن في ادراك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية وهذا جاء الضمير
الذي بعده مثنى ومفردا مونثا تارة وبالياء اخرى قوله ما اثنا عليهما الوما اشتريها
قوله لبنتا عثمان اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك نون التاكيد اما مخففة واما
مثقلة قوله بمكة اي موطنة والبخاري وقت المضروب قوله او منقطعة شك
من الراوي والمراد موصلة بمعطى شيا فشيا قوله اربعة الاف وفي رواية سفين
اربع مائة درهم وفي رواية الثوابة ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال

اذ ذاك

اذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد اعطيت بفتح صيغة المجهول وقد مر قوله وانا اعطي بها
ومما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم
على ان المراد به الشريك نبا على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه
الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة بيت سعد
لا شقصا سايعا من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اخذ دارا ان
بالهلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشترى
سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان
يشتري منه داره لا شريكا وقيل الجار ما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب
بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها بمعنى الزوجة ومنها الشريك جارا لما بينهما
من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة
وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فلا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل

اثنى قلت دعوى الاحتمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي
مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من
الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق
بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا يدل على ان الشريك غير الجار
وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء
كان الذي له الشفعة حاضرا او غائبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا
او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال القوم من السلف لا شفعة لمن لم يكن في المصر لا للذمي
قاله الشعبي والحارث العكلي والنخعي وزاد الشعبي ولا لغائب وقال ابن ابي ليلى ولا
شفعة لصغير وقال الشعبي لا اتبع الشفعة ولا انوهب ولا انغار لصاحبي الذي وقفت
له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال
عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان
وقالت مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة
تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او بعده فلا تورث عنه ولا تنتقل بموت
المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع عن سعد
باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يمينا فان توهما فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي
واحمد يتحالفان والقول للمشتري وعنهما يتفرع وعند مالك يحكم للاعدل والا يتحالفان
والله اعلم

باب اي الجوار اقرب

ش اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي
يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وساقه
مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح
وحدثني علي بن عبد الله حدثنا النضر حدثنا شعبة حدثنا ابو عمران قال سمعت طلحة
ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

قال الى اقربهما منك بابا فان مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اى الجوار اقرب ٥

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حجاج بن منهال السلمى الانماطى وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما ق د روى عن شعبة لان البخارى سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث** على بن عبد الله كذا وقع فى النسخة فى رواية ابن السكن وكريمة وفى رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال الحدثنى على فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو على الجيانى هو على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف الساباطى وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى يثبت فى رواية المستملى وقال ابن شنبويه هو على بن المدينى وهو الاظهر لان فى كثير من المواضع يطلق البخارى الرواية عن على وانما يقصد به على بن المدينى ولان العادة انه اذا اطلق يتصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المدينى اشهر من اللبقى **الرابع** شبابة بفتح السين المهملة وتخفيف الباءين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزارى ابو عمرو وقد مرّ فى باب الصلاة على النفساء **الخامس** ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب صدر العدد والجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون **السادس** طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزى هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعى والاصح ما قاله المزى لان البخارى اخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة وقال الدارقطنى فى رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعى وقال الحارث بن عبيد عن ابى عمران الجونى عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود وسليمان ابن الاشعث قال سمعت فى هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلى والى يحيى بن يونس عن شعبة اخبرنى ابو عمران سمع طلحة عن عايشة قال شعبة انا فاظنه سمع من عايشة ولم اقبل سمعته منها **السابع** ام المومنين عايشة رضى الله عنها ٥

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى خمسة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وان شعبة واسطى وعلى بن عبد الله مدينى وشبابة مدائنى واذا باعمران بصرى وفيه ان ليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حجاج وفى الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو داود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور ٥

بيان معناه

قوله اهدى بضم الهمزة من الاهدى وقال الملك وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك اعجبه ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ما يبتويه من حاجة اليه فى اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد داره وان كانت دارهما اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكنة

غير

وقف الله تعالى

غير سكنه وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى بلبيه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلما يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى للذين وعيون الا اباحنيفة فانه قال لا يعطى الا للذين وحده انتهى **قلت** الذى قاله الخرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابى حنيفة شى مما قاله الا لمراعاة الادب فان الذى ينقل عنه شيا من بعده لا يساوى مقداره ولا بد انبه لا فى الدين ولا فى العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شى الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى هذا الامن يقف على مدارکها والسر فى وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك نفس البيع ثم من بعده الشريك فى حق الجميع ثم من بعدها الجار ولا يحصل الضرر مع فى منع الشفعة الا للجار الملاصق لا تصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذى له الشفعة وبين الجار الذى وصى اليه بشى لان امر الشفعة مبنى على التضرر بخلاف الوصية وانما قال ابو حنيفة لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفى مذهب عوام العلما عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفى مراسيل ابى داود عن ابن شهاب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال ابو يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن ابيوت من ههنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل عصرا وصى ثلث ماله لجيرانه فخرج ثالث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمايتين وعشرين نفسا بحصل لكل واحد منهم ما لبس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم القديم فيحصل مقصود الوصى ولا مقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شى من ذلك ويحصل مقصود الوصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة فى هذين القولين لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عايشة انما سالت عمن يتدوابه حين جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من بعوه انتهى **قلت** انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسليم للحنفية فيهما احتجوا به ولنا سلما انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بانه باب الالزام وباب الاهدا على التعدد والتفضل والاحسان **قوله** قال الى اقربهما منك بابا اى قال صلى الله عليه وسلم الى اقرب الجارين من حيث الباب وهذا استعمال افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهى من صلة القرب كما يقال القرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شى لهم ولا سيما اذا كانوا فقرا وفيهم اغنيا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم يبيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذى القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه

من كتاب الاجارة

الكرامية من الاربعون من الفنى على الجار الرابع من الجار الى الجار

ش هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو اجر وذاك ما اجور وفي كتاب العين اجرت مملوكي واجرته اجارا فهو موجر وفي الناس اجرق داره فاستاجرها وهو موجر ولا تقل هو اجر فانه خطأ فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا انقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فالهمزة الفا من الاول اجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن والله اعلم

؛ مر باب في استيجار الرجل الصالح

ش اي هذا باب في بيان ماجاء في استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ش وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ش وقوله الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان خير الاية وقال مقاتل ابن سليمان في تفسير هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت توءمة عيرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين الكلمات الذي سقى وبين الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشي خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهاعلى غير حادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته واماناته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها وساوضح الله هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل لما قيل موسى القبطي كما اخبر الله في القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خوشيل وكان قد آمن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال ان الملا يا تمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج فانه اراه من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان ياكل من ورق الشجر ويشتي حافيا حتى ورد تمادين ونزل عند البير واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفا لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير حنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون ابن مسعون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون بن اخي شعيب وقيل اسم احدهما شترفا وقيل ليا والمقصود لما جا الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احداهما وهي صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرته بالذي فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم جواز تزوج المراة على رعي الغنم واما في شرعنا فعليه خلاف مشهور وقال موسى ذلك بيني وبينك الاية ص والخازن الامين ومن لم يستعمل ما اراده ش هذا ايضا من الترجمة ولها جزاء احدهما قوله والخازن الامين

والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكرنا بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومن لم يستعمل الامام الذي لم يستعمل الذي اراد الفعل لان الذي يريده يكون لحرصه فلا يوءمن عليه حدثنا ش محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي بردة قال احفر في جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهو ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين وليس في شيء منه خان ان فساد وتلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني تحول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلا عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره بالم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية الشام عن سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاكثر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه واما انتصب حالا والحال لا يتبع منعوتة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله احد المتصدقين بلفظ التثنية حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن فرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال انا لا نستعمل على عملنا من اراده ش مطابقته للجزء الثاني ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلب الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهي بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة ولاسيما في مصرنا فان الامر فيها شديد جدا في العمل فيها حتى ان اكثر القضاء ينالون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وفرة بضم القاف وتشديد الراء ابو خالد وابو محمد ابن خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري مر في باب برد المصلي من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الان واخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم في الخازن عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد تمامه وفي القضايا عن احمد بن حنبل بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضايا عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به

بيان معناه

قوله وهو الواو فيه للحال **قوله** من الاشعريين اى من الجماعة الاشعريين والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو ثبت بن داود بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعرى لان امه ولدته وهو اشعر **قوله** فقلت القائل هو ابو موسى الاشعرى اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل ويسبحنى استبانة المراد من هذا الاسناد بعينه وفيه وهو رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اى العمل فقلت والذى بعثك ما اطلعنى على ما فى انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** فقال لن او لا اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لن نستعمل على عملنا من اراده وقوله او الشك من الراوى اى لا تولى من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط وبعض الشيخ لى او بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبى يفعل هذه الرواية بكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال المهلب هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولى على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه فلما اعرض عنها ولم يولها الحريصين ولى ابا موسى الذى لم يحرص عليها والسائل الحريص موكل اليها ولا يعان عليها والله اعلم

ترجمة باب رعى الغنم على قراريط

ش اى هذا باب فى بيان رعى الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفى التضعيف ياء ومثاله كثير فى لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هما بمعنى الباء وهى للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية **قلت** بحق على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قرأه ابى بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع **حدثنا** احمد بن محمد المكى حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة **ش** مطابقته للترجمة فى قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقى وقيل الزرقى **الثانى** عمرو بن يحيى بن سعيد **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى **الرابع** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومسلم شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى

وقف الله تعالى

مدنى الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما غلب قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر فى باب الاستجمار بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا فى الخيارات عن سويد بن سعيد

بيان معناه

قوله الا رعى الغنم وفى رواية الكشميهنى الا رعى الغنم **قوله** وانت وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** على قراريط واختلف فى القراريط فقيل هو قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة القراريط وقال سويد يعنى ابن ماجة يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى الذى قاله الحربى اصح وهو تبع فى ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا فى تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول بان اهل مكة لا يعرفون مكانا بهذا الاسم قراريط **قلت** وكذلك لا يعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك جاء فى الصحيح انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط التى هى اسم موضع والقراريط من النقد ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عالما بانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بانه صار رعى الغنم على قراريط علموا فى ذلك انها اسم موضع ثم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان كما ظهر صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت ويدل على ما يبدو ذلك بيان احدهما ان كلمة على التى فى اصل وضعها للاستعلاء حقيقة لا تكون الا على القراريط الذى هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الا المجاز بغير دليل الى المجاز الاعد فتدبر الحقيقة وقد اعتذر هنا والثانى فى جاء رواية كنت ارعى غنم اهلى بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذى هو المعلى وهذا يدل ايضا انه مكان يرعى بالجزء فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط هاهنا من النقد فى هذا الموضع **فان قلت** متى كان هذا الرعى فى عمر صلى الله عليه وسلم **قلت** علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق والواقدى انه كان وعمره نحو العشرين سنة **فان قلت** ما الحكمة فيه **قلت** التقدمة والتوطئة فى معرفته سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته **فان قلت** ما وجه تخصيص الغنم فيه **قلت** لانها أضعف من غيرها واسرع انقيادا وهو من دوابه المختار **فان قلت** ما الحكمة فى ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك **قلت** اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتنابه اكثر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيوية وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفى حديث النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد وهو راعى غنم وبعث داود عليه السلام وهو راعى غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا الى يوم الدين

ترجمة باب استيجار المشركين عند الضرورة

واذا لم يوجد اهل الاسلام **ش** اى هذا باب فى بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استيجار المشرك سواء كان من اهل الذمة

الدال وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفي آخره لام وذكر الرشاطي الديل في الازد الديل ابن هدان بن الهدو ونسب ثعلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي هذيلة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان الياء من دال يديل اذا انقلق الشيء وتحرك وبقال منه ايدال بتقديم الدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا قوله من بني الديل جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله ثم من عبد بن عدي وعبد بفتح العين المهملة واسكان الموحدة وبعدها دال مهملة ايضا من بني بكر وقوله هاديا صفة لقوله رجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء واسكان الياء آخر الحروف وبعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخراق المفازة وهو طرف فيها الخفية ومضايقها وقيل اراد انه هنديّ لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبتها وحكى الكسائي خرتا الارض اذا عرفتاها ولم يخف عليهما طرقها قوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله قد غمش بمعجمة من خلف اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والخلف بكسر الخاء المعجمة الذي يكون بين القوم وانما قاله غمس اما لانه عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء وقوع عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشرك قوله العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وبالياء وبتقدير الالف بالياء وبه ونه وال العاص هم بنو سهم رهط من قريش قوله فاضاه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الرجل من امنت فلانا فنوامن وذكر عامون راحلتيهما اي شيئة راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء وانما قيل لها ذلك امنة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعداداً الثاني قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب بارسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق قوله غار ثور الغار ما بين المجمة الكهف وثور باسم الجبل المعهود جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثلاثا هاجرا قوله معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه قوله عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثا لهما قتل يوم بير معونة سنة اربع من الهجرة قوله فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبسا بهم قوله وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحر البحر

بيان ما يستفاد منه

او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احدهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه ص وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من يتوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسنفط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيما تضمنه الترجمة بالمقصود قلت كيف ينفي التضمن بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الزراعة في معنى استيجاره اياهم حرفا

وحدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم وهو على طريق الساحل ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استاجر لهذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك فيه نظر قول واه صاد من غير نزوي ولا تامل كما لا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اواخر كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى

بيان معناه

قوله واستاجروا العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع استاجر بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصته قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو وشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرماني في هذا الى الوهم حيث قال ووهم الكرماني من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى قلت هذا القائل وهم في نقل كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لا يقبل بان المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما عثر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسب الى الوهم وقوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها بعينها اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن ارقط وقال مالك اسمه رقيط والديل بكسر

فيه استيجار المسلم الكافر على هذا بنية الطريق قلت وفي بعض هذا بطء وفيه استيجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقودها قبل العمل وفيها سه ان يستأجر مترلا مدة معلومة بقبل مجيء السنة بايام واجاز مالك والشافعي استيجاره الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين اوما قرب هذا اذا انعقده الاجرة واختلفوا فيما اذا استأجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستأجر او الدابة وانفقوا على انه لا يجوز في الواحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كما سمعونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وفيه راس المال ولا يجوز ان يتأخر راس المال الا اليومين او الثلاثة لانه اذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير المكروه المضمون ان يشتأجره على حولة بعينها على غير دابة معينة والاجماع المضمونة ان يستأجره على بنيان لا يشترط عليه عمل يديه ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك من ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايتمان اهل الشرك على الاسود والمثال اذا احمد منهم وكان مروة كما استأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام وان كان لا من الاحوال لكنه علم منه مروة وايتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى اثنا قبين اللذين دفعها اليه ليوافيا بهما بعد ثلاث في غار ثور

باب اذا استأجر اجيرا

ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استأجر شخص اجيرا الى آخره قوله جاز جواب اذا قوله وهما اي الموجر والمستأجر على شرطهما قوله اذا جاء الاجل المضروب المذكور وقيد ذكر اختلاف مالك واصحابه فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما واوعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث مع مطابقته للترجمة من حيث استيجار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بقصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتدا العمل بعد الثلاثة وكأس عليها التجاري اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قايل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق هاهنا فلا بد ردا على من قال انه ليس في الخبر انهما استأجراه على ان لا يعملا الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استأجراه وابتدا العمل من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما وجعظهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القائل صدق بكلامه هذا ولا يقوله ظن التجاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتدا الاجارة من اولها استلام الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل

حفظهما

حفظهما الى معنى الثلاث فان ادعى هذا المغتر من بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة يحتاج الى اقامة برهان ولا برد ايضا اعتزاما من قال ان الا بتدا في العمل بعد شهر او سنة غرر فلا بد ري هل يعيش الرجل ام لا واعتضر الامر البسيط لان الخطر فيه نادر والغالب السلامة انتهى قلت يكون الحكم في الامر الكثير بمرض الموت مثل ما يكون في الامر الغضيع لعروضه لان عدم العروض فيه غير محقق فلا غرو حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم

ترجمة باب الاجير في الغزو

ش اي هذا باب في بيان حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون المراد اشارة الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا بأس في ذلك الا ستعانة بالجاد خصوصا اذا لم يقدر على مماطاة الامور بنفسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة فكان من وثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثيته وقال ايدع اصبعه في فيك تقضمها قال اجل يقضم الفحل ش مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير

بيان رجاله وهم ستة

الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي الثاني اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي الثالث عبد الله بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس صفوان بن يعلى بن امية التيمي او النيمي حليف لقريش السادس يعلى بفتح اوله اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف وتحتانية ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء اخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه فراري وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها ولبسوا من بلد دورق واسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن ابن عباس وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الماضية في ج عن صفوان بن يعلى

بيان من اخرجه غير من ذكره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن زرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان بن

فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابى عشانة واخرجه ابو داود فى الديات عن مسدد عن يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائى فى القضاء عن عبد الجبار واسحق بن ابراهيم قرنهما
وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن ابى بكر بن اسحق رحمه الله ٭

بيان معناه

قوله جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهى غزوة تبوك وتعرف ايضا
بالفاضحة وقيل لها العشرة لان الحركات فيها شديدا والحرب كريه وحين طابت الثمار وكان
الناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم وكانت فى رجب قاله ابن سعد يوم الخميس وقال ابن اسحق
خرج فى اول يوم من رجب ورجع فى سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة **قوله**
فكان من وثق اعماله نفسى اى فكان الغزو من احكم اعمالى فى نفسى واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ
منه ذكر الرجل الصالح عمله **قوله** فكان لى اجير هو الذى يخدم بالاجرة **قوله** فقاتل اى
الاجير اساءا ووقع فى رواية مسلم ان بعلى فاتا رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته
وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم كما يعض الفحل
لا دية لك وقال القرطبى وفى رواية البخارى ان اجير يعلى هو الاولى اذ لا يليق يعلى مع جلالته
وفضله ذلك الفعل وقال النووى الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل
انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره فى وقتين او وقتين انتهى **قوله** يده ويروى ذراعه
قوله اصبع صاحبه فى الاصبع تسع لغات والعاشرة اصبوع **قوله** فاندرت ثنيته
اى استطلقها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان
من اسفل **قوله** ابتدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** يقضمها بفتح
الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه
وفى النوادر اصل القضم الوقع والكسر ولا يكون الا فى الشئ الصلب وما حكيه على ما ذكره ثعلب
بكسر العين وحكى ثابت وابن الفتح فتح العين وقال ابن البيطار القضم هو الاكل بادنى الاضراس
قوله الفحل الذكر من الابل وغيره ٭

بيان ما يستفاد منه

وبه احتج ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه ان المعضوض اذا جذب يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعى اذا صال الفحل على رجل فدرفعه فاتى عليه
لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبى لم يقل احد بالقصاص فى ذلك
فيما علمت وانما الخلاف فى الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعى
وهو مشهور مذهب مالك قال وترك بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع
يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متمكنا من الثنايا وقال
ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفى استيجار الاجير المحترفة وكفاية مؤنة العمل
فى الغزو وغيره سواء اما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون
كلمة الله هى العليا قال ابن جريج وحدثنى عبد الله بن ابى مليكة عن جده بمثل هذه القصة
ان رجلا عض يد رجل فاندرت ثنيته فاهدرها ابو بكر رضى الله عنه قال ابن جريج هو عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله تصغير
ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة وامه
زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فيه نسبته عبد الله بين عبيد
الله وزهير وقال ان اللذى يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث
من رواية زهير بن عبد الله عن ابى بكر رضى الله عنه وعلى الثانى من رواية عبد الله
ابن زهير فالضمير فى جده على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى
الثانى يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قاله بعضهم قوله قال ابن جريج ابى
اخوه هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم
ابو احمد فى الكنى عن ابى بكر بن ابى داود حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم على بن جريج
عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر ان رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته
فاهدرها ابو بكر رضى الله عنه وقال هاجيف الثوفى عبد الله بن ابى مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
قاضى الطايف لابن الزبير توفى بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخارى
ابن مندة وابو نعيم وابو عمر فروه فى كتب الصحابة فى ترجمة ابى مليكة زهير وشى
عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن
ابى بكر رضى الله عنه **قوله** بمثل هذه الصفة بتشديد انصاد المهملة وحذف الفا
ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء الحرف ٭

باب اذا استاجر اجيرا

بين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين
على ان تاجرنى الى قوله على ما نقول وكيل **ش** اى هذا باب فى بيان من استاجر
اجيرا وبين له الاجل اى المدة ولم يبين له اى للاجير العمل يعنى لم يبين اى عمل
يعمله له وفى رواية ابى ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح
ذلك ام لا وميل البخارى الى الصحة فلذلك ذكر هذه الاية فى معرض الاحتجاج حيث
قال لقوله تعالى انى اريد الاية وجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة
المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين **فان قلت**
كيف يقول لم يقع فى سياق القصة بيان العمل وقد قال سأتمم انى اريد ان
انكحك احدى ابنتى هاتين **قلت** قال الزمخشرى فان قلت كيف يصح
ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تعيين قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة
ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقد النكاح لقد النكحك ولم يقل انى اريد ان
انكحك انتهى **قلت** حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له
العمل اولا ولكنه بين له الاجل فعلى ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين
العمل جايزة لكن هذا فى موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا
ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب ليس فى الاية دليل
على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سعى ورعى وحرث
واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية وممتنة اهلها فهذا متعارف وان
لم يبين له اشخاص العمل الا عمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بان هذا

ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة القواعد عليها **قلت** يؤيد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح البا الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشي روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان **فان قلت** كيف حكم النكاح على عمالة البدن **قلت** لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يجوز به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلما لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القران تم الكلام في تفسير الايات الكريمة **قوله** اني اريد ان انكحك اي اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني نفسك مدة ثماني حجج اي على ان تكون اجيرا لي ثمان سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجركم الله ورحمكم وثماني حجج مفعول به اي رعية ثماني حجج وقال الزمخشري **فان قلت** كيف صح ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في الاول مسلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد والدار **قلت** الامر على مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التزويج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرني ثماني حجج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عمل عشر فمن عندك فاتمامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندي يعني لا الزمكه ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضل وتبرع والا فلا عليك وما اريد ان اشق عليك في هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين في

وقف الله تعالى

حسن العشرة والوفا بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله الاتكال على توفيقه ومعونته **قوله** قال ذلك اي قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر واقصرهما الذي هو الثماني قضيت اي وفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا يعتدى علي والمعنى لا تعتد علي بان تلزمني اكثر منه **قوله** والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول من النكاح والاجرة والاجارة وكيل اي حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى وروي عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه السلام اي الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما **ص** تاجرني تاجر لي فلانا تعطيه اجره ومنه في التعزية اجرك الله **ش** تاجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حجج وهذا فسره ابو عبيدة في المجاز **قوله** ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله اي يعطيك اجره وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد ياجرك اي يثيبك وقيل المعنى في قوله على ان تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب من قال ما الفائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا بان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هاهنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال وقال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى **قلت** قد مضى الكلام فيه عن قريب والله اعلم

باب اذا استاجر اجيرا

على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض جاز **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر اجيرا اجيرا لاجل اقامة حايط يريد ان ينقض اي يسقط يقال انقض الطاير سقط من الهوى بسرعة **قوله** جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه يبنى له حايطا ويصلح له حايطا انتهى **قلت** ينبغي ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيص ذلك بالخضر لا دليل عليه ووجه ذلك على العموم ان حايط رجل اذا اشرف على السقوط يخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شي وقال ابن المنذر فيه جواز الاستجار على البنا **ص**

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني ابي بن كعب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان

ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فاستقامتا بيديه فاستقام قال لو شئت لانخرت عليه اجرا قال سعيد اجرا بالكلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ۸

بيان رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** يعلى بن مسلم بن هرمز **الخامس** عمرو بن دينار القرشي الاثرم **السادس** سعيد بن جبير **السابع** عبد الله بن عباس ۸

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان شاطبا ماني وان ابن جريج وعثمانيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو ۸

بيان معناه

قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الفراء قال ابن جريج وسمعته غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير كذا ذكره ما في بلغ من زيادة احدهما على صاحبه نوع مجال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه اراد باحدهما او احدهما المعينا منهما ولا اشكال ان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد بما عينا رشيء مزيد عليه بما عينا رشيء اجر نشيء اجر هذا الراوي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى انه قال احسبت وقد ذكرنا تردد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفيا في التفسير **قوله** يريد مشية الارادة الى الجدار فجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز **قوله** اذ ينقض وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبيراة اذا مالت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف اثر يشتو طولا **قوله** ورفع يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى بهما بالافراد ۸

٥ باب الاجارة الى نصف النهار

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد اربعة ابواب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذه كلها من حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لا اجازة ما اقر النشارع

في الحديث الذي ضرب به المثل على ما بانى وما خلفه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كان معلوما معينة وفقا لقولهم من يقول ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا

موحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا اجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال انتم من يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذاك فضلي اوتيه من اشاء **ش** مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار وقد ذكر وغيره وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا والمتن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه والتذكير بعض شيء **قوله** اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى **قوله** مثلكم اي مثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجرفا المثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم وقال الكرماني فان قلت القياس يقتضي ان يقال اجراء ثم قال وهو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء **قوله** على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط المعيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم **قوله** اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن اكثر على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما ان اكثر عملا **قوله** عملا نصب على التمييز **قوله** واقل عطاء مثله على النصب وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك **قوله** فذلك فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه والله اعلم ۸

٦ باب الاجارة الى صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر **موحدثنا** اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ان يعمل له نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين

فعضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا وأقل عطا قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشئت ش قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قولك اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والحال انه لا يخرج الا من الملح هذا طريق احمد للحديث المذكور قوله واليهود عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على رأي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير مبتدأ محذوف اي ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطا المضاف اليه اعرابه وقيل هو من اصل ابو ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله الى مغارب الشمس ووقع في رواية سفين الاتية في قضاياهم القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا بجمعهم كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم فان قلت لم كان للموسيين قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان النصارى ايضا عملوا

مرباب اثم من منع اجر الاجير

ش اورد هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة حدثنا يوسف ابن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق المصفري روى عنه البخاري هاهنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده

مرباب الاجارة من العصر الى الليل

ش اورد هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كامثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجل معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا واستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد الى اخره باختصار منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلا بن كريب هما ابو

كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف عن ابي بردة واسمه عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس

بيان معناه

قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتغليب كمثل قوم استاجرهم قوما وهو من باب التشبيه بالمركب قوله الى الليل هذا اشعار لحديث ابن عمر الذي فيه انه استاجرهم الخان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من تخلف عن الايمان بالنون قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب قوله لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا ونولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الى ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فانصرفوا على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيأ ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلوا العصر حين يجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه لاوجه النصب قلت اما النصب فعلى العرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله اجرا الفريقين كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر وروايته ولكما اجران اثنين اثنين ورواية غيره اجرا بالتثنية ولكما بالافراد والتثنية لان كلا منهما اجران قلت ليس ذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي على ذلك مثل المسلمين الذي قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيل من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر وثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله اعمالهم السالفة على بينهم لا ثواب لها قبل استئناف بعثه على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة النصارى وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف فقط قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طريق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او نحو ذلك ويؤيد هذا ايضا حديث رمل الخزاعي حين قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبر سبع درجات الحديث وفيه في المغيرة وحياته الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبري هذا الاصل باثار

مرباب من استاجر اجيرا فترك اجره

فعمل فيه للمستأجر فزاد ومن عمل فعمال غيره فاستفضل ش اى هذا باب فى ذكر من استأجر اجيرا فترك اجره وفى رواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه وروى به اى اتجر فيه او زرع قراى زرع قوله ومن عمل فى مال غيره عطف على من استأجر قوله فاستفضل بمعنى افضل بمعنى فضل من مال غيره الشئ وليس فيه السين للطلب مرحدثنا ابو اليمان الحكم قال اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بى فى طلب شئ يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى استنظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى المت بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلى بينها وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب الذى اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت اجراء واعطيتهم جميعهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله ادالى اجرى فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته للترجمة فى قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما الخبر الرجل اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه فقد العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع وباب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت فى المتن يعرف بالنظر

بيان معناه

قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل للاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه كالجيم على رهط وارهاط وارهط جمع الجمع قوله حتى اووا اى التجأوا قوله فنأى بعد اى بعد قوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذ منهما النوم قوله والقدح واو وفيه للحال قوله حتى برق الفجر اى ظهر الضياء قوله فارودتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى المت بها اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فاحوجتها قوله عشرين ومائة اى عشرين دينارا وقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة والمائة كانت بالتباسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله ان تفض الخاتم كناية عن الوطى يقال فض الخاتم والختم قوله فخرجت يقال خرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به عن الحرج وهو الاثم والضيق قوله وتركت الذى اعطيتها وفى رواية ابى ذر السق عليتها والذهب تذكر وتؤنث قوله ففرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء اذا قطع الهمزة وكسر الراء لا غير من الفرج والباقى من الافراج قوله اجر اجيرا اجيرا قوله فثمرت اى كثرت من التثمير قوله كل ما ترى مبتدأ وخبره قوله من اجرك اى من اجرى لك قوله من الابل الى آخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وحذف الغنم ولعله لظهور ارادتها بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر فى مال غيره ثم قال ولم يأمره بالرد الى صاحبه سوا كان غاصبا لذلك او وديعة عنده او بيدا فيه وهو قول عطا ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واسحق ومالك فى المشهور والاوزاعى تنزهه ويتصدق به وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب

مرباب من اجر نفسه

ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش اى هذا باب فى بيان حكم من اجر نفسه ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال اى باب فى بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال مرحدثنا سعيد ابن سعيد الفهرى حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم لمائة الف فما ارى ما نراه الا نفسه ش مطابقته

للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسرعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيأ من امتعة النساء على ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وسيرد ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجرة يصدق عليه انه حمال وانه باخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله ما نزاه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن ابان بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري

بيان معناه

قوله فيحامل اي يحمل صفة المحاملين من المحالة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين والمراد هنا ان احدهما وهو الاجير من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به **قوله** فيصيب المد من الطعام وهو اجرته **قوله** واذ لبعضهم لمائة الف اي من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة الف للتاكيد تسمى اللام الابتدائية للزخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبره ما مقدما **قوله** لبعضهم وفي رواية النسائي وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء ذلك الوقت واليوم هم اغنيا **قوله** قال ما نراه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنيا وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجة من طريق زايدة عن الاعمش ان قايل ذلك هو ابو وايل الراوي والله اعلم

٣ باب اجر السمسرة

ش اي هذا باب في بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بكسر الدال وفي المغرب السمسرة مصدر وهي ان يوكل الرجل من المحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري وقيل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا وعلى هذا كان ابن حنبل يكره السمرة **ص** ولم ير ابن سيرين وعطا والحسن وابراهيم باجر السمسار باسا **ش** اي لم ير محمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري باجر السمسار باسا وقيل ذكر ابن سيرين وابن ابراهيم وصله ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الكلبي وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا انتفى يده ابيد وتعليق عطا وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابو عبيدة المزيدي قال سالت عطا عن السمرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى **قلت** لم يقصد البخاري بهذا الرد على احاد وانما نقل عن هولا المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلما فقال مالك يجوز ان يشاجره على بيع سلعته اذا بين ذلك اجلا فان وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب وان درهم انه جايز ان لم يوقت له ثمنا معلوما ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مايه دينار شيأ وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيأ معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري

انهما ارها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها برا ياجره عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اغتر مايه ثوب فهو فاسد فان اشترى له اجر مثله ولا يجاوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له لكل الف شيأ معلوما لم يجز وكذلك اذا جعل له في كل ثوب شيأ معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وان اكتراه شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك لا يجوز وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول تكون معلومة فيجتهد في بيعه فاذا باع بمثل ذلك اخذ حسابه وان انفق الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يقرب فيها اجال هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة المجهولة ان يسمي له لعله ان يلحقه ما باع او فوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بكذا فهو فاسد وقال ابو عبيد الملك اجرة السمسار محمولة على العرفية نقل عن قوم وتكثر عن قوم ولكن جوزت لما معهي من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال وقد مثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان قليلا معلوما لا غرر فيه **ص** وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك **ش** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه **ص** وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به **ش** هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي الفتح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلما لا يجوزون هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجاز احمد واسحق وابو ثور **ص** باب القراض وقال لا يزخ المقارض **ش** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم **ش** ساقط لغير المستملي من حيث ان السمسرة اذا اشترطت بشيء معين ينبغي ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شروطهما لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في القضا من حديث الوليد بن رباح باسناد الاخرة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقيل لعل ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بتمامه كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره **مرحدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **ش** معنى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن عباش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** ولا يبيع

بالنصب على ان لا زائدة وعلى الرفع بتقدير هو قال ختله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لا يكون له سهما ابعد من اجل المضرة الداخلة عليه الناس لا من اجل اجرته

ترجمة باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان تحديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومسابدتهم وقيد الاجارة بمال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون العمل مما يحل للمسلم والاخر ان لا يعينه على ما هو محظور على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع حوا بتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يفقد ذلك من العزة خلافا لمن يخدمه في منزله وبطريق التبعية

ترجمة حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب

قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايا تنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف الحداد قوله اما اخرفه التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى تموت غاية له والغرض التاييد لمجيء قولك ابليس عليه اللعنة الى يوم القيمة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا اي فلا اكفر اذا قلت الفاء لاتدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وروى اما بتشديد الميم تقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قوله وانى همزة الاستفهام مقدرة فيه وانا اكد بان واللام مع ان المخاطب غير منكر وهو خباب ولا تتوهم ان ذلك لان العاص في منعه الثاني في مقابلة انكاره فكانه قال انتفى هذا الكلام المؤكد

ترجمة باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فصور اق اذا اعوده وصاحبه رقاء وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي رقيته فهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحيا العرب والعقد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا قابل لم يكتف هذا الجواب الذي لا ارضى به حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام ايضا

بشهر

وقف الله تعالى

بشهر بالتقييد والاصل في هذا الباب الاطلاق فافهم صح وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن والتعليم ايضا وللرقية بما يحتاج اليه اللفظ وهو يتيسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه كم ما يعطى في الرقية فباعتبار الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء ابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وروى ذلك عن الفرطبي عن ابي حنيفة وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرا وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم القرآن والفقه والفرائض او يومه في شهر او يوذن وفي خلاصة الفتاوى نقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة ابن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي به عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث حماد بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مما جر اد فمه الى رجل مما يعلمه القرآن فدفع الى رجلا كان معي وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلي فراى انه عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطافا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال الحديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فردها ومنها ما رواه عثمان ابن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلد قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس فيه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين بسر فعه قال اقرؤا القرآن وسلوا الله به قانه سيجيء من بعدكم قوم يقرؤون القرآن يسألون الناس به وذكر ابن بطال من حديث حماد ابن سلمة عن ابي حرة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه على ذلك الشفيع وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما صحيح والاخر محرم قدم العلى الصحيح كما تذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي عن قريب في هذا الباب واما ابن الجوزي فانه قال عن احمد ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يصنفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله بمعنى اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعى انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد وتعقب عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود **قلت** منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذي ادعى النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الخلاص بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شيء فاذا طرأ الخطر يدل على النسخ بلا تمسك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث الصحيحة **قلت** لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقى واذا كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لانه في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوشيح قول الطحاوي وهذا غلط لان تعليمه ليس بفرض كيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقى وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى **قلت** هذا الكلام منه او نقله هو من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه فان لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا سيما فرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله

تعالى

وقف الله تعالى

تعالى بالقراءة فيهما بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احد من يقرئه القرآن كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة بعد لعلى ان نقول فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلم هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على المعين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان اية من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله ص قال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ يقبله ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ومسلم تقدم ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحرث قال وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي عوف ابن عايذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بلا اشتراط لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس بجزاء واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا **قوله** الا ان يعطى الا استثنائية منقطع معناه لكن الا يعطى دون الاشتراط جاز ويقبله ويروى ان بكير الحرة لكن ان يعطى شيأ بدون الشرط فليقبله وانما كتب معطا بالالف على قراءة الكسائي من يتق ويصبر الا ان حصلت من شاع الحنفية ص وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة ووصله تعليقه البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سأل معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسألت الحكم فقال لما سمعت فيها بكرهه انتهى **قلت** نفي الحكم سماعه من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن انكار النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلم قوسا الحديث وقد مر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويروونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون اجر المعلم وعلى المعلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصله تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما احترقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيأ فاذا رأيتموه شيأ فاعطوه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان يأخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال اذا كان بمال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ش قبل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واجب انتهى **قلت** هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا فقد روى ابن سيرين هو محمد ابن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مر لغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم على قول الخفاف مضمونه **قلت** السحت بضم السين وسكون الحا المهملتين وحكي ضم الحا وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بضم الراء واللسر وبالكسر الاتم وقيل السحت ما يلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة

للمعانة واصله من الرشا الذى يتوصل به الى الماء وقال السحت حرام الذى لا يحل كسبه لانه
يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا
يعطون اى الاجرة على الفوس بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الخرز ونحوه
وبعض ومضى الكلام فيه فى البيوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه
فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور
القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واورد هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابى
شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن
يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادرى ما هو وجاء عنه رواية تجمع بين
هذا الاختلاف قال ابن سيرين حدثنا عامر حدثنا حماد عن يحيى عن محمد وهو ابن سيرين انه كان
يكره اذ يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكره لها
اذا كانت بغير مشارطة واما قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فاخرج من ما جاء عن عمر
وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم من قولهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم
اخرجه الطبرى باسانيد عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا بسند رجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه
كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم ص

حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد رضى
الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على
حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه
شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند احد منكم من شئ فقال بعضهم
نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال
فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد
اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم لش مطابقته
للترجمة قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الثانى ابو عوانة بفتح العين الوضاح
ابن عبد الله اليشكرى الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن
ابى وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس الرابع ابو المتوكل
واسمه على بن داود وقد مضى الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل اود النجى بالنون والجيم
السامى بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه
سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان

رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان تابعه ومن بعده كلهم
بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر
البخارى فى اخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة
كما فى اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش رواه عن جعفر بن ابى
وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد حمل به ابا المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجة من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة
هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشئ

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى
الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه وفى
البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى البيوع
والديات عن بندار به وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن ابى كريب
وابى سعيد ثلاثتهم عن ابى خالد الاحمر

بيان معناه

قوله انطلق نفر النفر ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير وجمع على انفار
وهذا يدل على انهم كانوا اكثر من عشرة وفى سنن ابن ماجة خمسة ثلاثين راكبا وفى رواية
الاعمش عند الترمذى ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم لئاما
فسالناهم القرى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفى رواية الدارقطنى بعث
سرية عليها ابو سعيد وفيه تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربع مائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا قوله حتى اعلم ان طبقات انساب العرب
سبع الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كمدنان مثلا وهو امر القبائل الذين ينسبون
اليه تجمع على شعوب والقبيلة وهو ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر
العين وهى ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش بكنانة وتجمع على عمائر وعماير والبطن
وهى ما انقسم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم وتجمع على بطون وابطن والفخذ
وهى ما انقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية وتجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد
المهملة وهى ما انقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات
القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال
حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال الحى من بنى فلان وقال الجدانى فى الانساب
الشعب والحى بمعنى قوله فاستضفناهم اى طلبوا منهم الضيافة قوله فابوا
اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف وروى بالتخفيف وقال ثعلب
ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبطه بعض الكتب
ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه فيها قوله فلدغ على ما لم يسم فاعله من اللدغ بالدال
المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فمعناه
الاحراق الخفيف واللدغ فى الحديث ضربة ذات الحمة من حية او عقرب وقد رين فى الترمذى
انها عقرب فان قلت عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب فى عقله لو لدبة

قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا نضر مع الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في فضايل القرآن من طريق معتمر بن سليمان بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ فعلل ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به فان قلت جاء في رواية في داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثوق فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارقوا فعسى ان يكون هذا الرجل المحدث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه بعني علاقة بن صحار انه رقا مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مايه شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت هما قضيتان لان الراقي في صاك ابو سعيد وهناء علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح معدد ويقال جعلت لك كذا اجعلا وجعلا قوله فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني ما جوا طلبا للشفا يقال سعى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا وادعى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لو اتيتم هو لاترهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة نفرا رهطا قوله لو اتيتم جواب لو محذوف او هو للتمني قوله فاتوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي في الرسلة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله وسميناه في رواية الكشميهني فشفينا من الشفا كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فان قلت في رواية معبد بن سيرين اخرجها مسلم فقال معها رجل ما كنت اظن انه يحسن رقية وساق في فضايل القرآن فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية فهو هذا ما يشعر بانه غير قلت لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعله اباسعيد صرح تارة وكنى اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد احد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احديهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قبل هذا بعيد جدا الاخاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم والقطيع طايفة من الغنم والمواشي وقال الداودي بضم على ما قاله وكثر في رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يتفل عليه من تفل بالثا المثلثة من فوق يتفل بكسر الفا وضمها قليلا وهو تفل معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل يحلل التفل في الرقية يكون بعد قراءة الفاتحة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق في الرقية فتحصل البركة في الريق الذي يتخلله قوله ويقرا الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرا عليه فاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله ينشط بضم النون وكسر الشين المعجمة حل عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وتكبته وعند

الهروي قايما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله يمشي حملة وقعت حالا قوله قلبه بالفتحات اي عملة وقيل العلة قلبه لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وخط الرضا على انه داء اخوذ من الخلاب باخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله فعال الذي رقى بفتح القاف قوله فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا ان يكونوا هم الجيء له ذلك قوله ما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقدروي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم فاذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة اي في الدراية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال الحق الذي روي وهذه الكلمة اعني وما ادراك وما يدريك استعملت عند التعجب من الشيء وتعظيمه قوله قد اصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي معكم اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغيره ذلك

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله وبالحق به ما كان من الدعوات المأثورة او ما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة اخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتمادا بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض وايام الصحة فاوحرص الخلق على تطويل ايام المرض وتاخير الموت الى الكبر ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها واحتجوا له ذلك بحديث عمران ابن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنارفما ابرأتني منها ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والاربعة الاربعة الاخرون لا باس بالرقى واحتجوا له ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفيا وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء من كل سقم ولا بي داود ومن حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على الملدوغ والمريض وصاحب العاهة وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من الكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يفد الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه

الاستنوا ك في الموهوب اذا كان امثله معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهر الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه عطية القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الورق الذي فسم لاحد لا يقوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص قال ابو عبد الله وقال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت اياس المتوكل بهذا اثنى ابو عبد الله هو البخاري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل هو علي بن داود المذكور فيه ومسلم الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة

٥ ر باب ضريبة العبد ٥

وتعاهد ضرائب الاماء اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه **قوله** وتعاهد اي وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختص بها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من الكشاب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بما التعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور **ح** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام فكلم موالية فخفف عن غلته او حط من بيته **ش** مطابقته للترجمة في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين

بيان معناه

قوله او حاجم بين شك من الراوي **قوله** فكلم موالية اي ساداته وهم بنو حارثة على ما في الصحيح وموالي ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين ظايفة واما مجازا كما يقال تيم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم **قوله** فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى **قوله** او ضريبته شك من الراوي **فان قلت** ما وجه ذكر الضريبة بعد ذكر الخراج مشتملة عليه **قلت** بالقياس على ضريبة العبد والله اعلم

٥ ر باب خراج الحجام ٥

ش اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجره **ح** حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهذا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس **ح** حدثنا مسدد حدثنا يزيد

ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه **ش** مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى **قوله** ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه بعضه بعضا ويرد على المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ما رواه مسلم عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان بضم النون المصغر بن الحكم وسعير بكسر المهملة وسكون العين المهملة وفتح العين المهملة وفي اخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بالفتح العين بن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري الا عن انس اه حديث في الوضوء واخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به **قوله** ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره من يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجره

٥ ر باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكلم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق **ح** حدثنا ادم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مدا او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته **ش** مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعنا انسا **قوله** دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب **قلت** بين انه هو فلا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واحد ستين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها يهود مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل اسلم **قوله** وكلم فيه مفعوله محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفيه استغلال العبد بغير اذن سيده اذا كان معتاد العمل ومعروفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتفاء به له وعرض نفسه عليه ولا يجوز للحجام اذا كان من كسبه وكذا السيد وفي سر الكلام فيه سنتوفيا والله اعلم

٥ ر باب كسب البغي والاماء ٥

ش اي هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت

فهي بغي وجمع على بغايا والامة جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولا يصح بالحكم بتنجيسها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالمهور لانه كسبها بالمضاجع المحاذرة غير ممنوع صر وكره ابراهيم اجرة الناجحة والمغنية ش ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجرة الناجحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن عبيدة وكلهم السحت قال المهر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر ابراهيم هذا بعقب هذا الباب قلت قال بعضهم يمكن ان يجاري انه ذهب الا ترى الى ما في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او يجر الى ممنوع النهي قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة لوقوع الترجمة المذكورة ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجرة الناجحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجرائهن كلا منهما باطلة وهذا التذكار قاصر وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش وقول الله بالجر تعديه وباب ع وكر قول الله تعالى ولا تكرهوا الاية ذكر هذه الاية ع معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهي عن اكراه الفتيات اي الاماء على البغاء اي الزنا والنهي يقتضي تحريمه ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة ثمنها وحرمة ثمنها تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجرة فالحاصل من ذلك يستلزم سبب نزول هذه الاية فيما ذكره مقاتل بن سليمان ع تفسيره نزلت هذه الاية في ست جوار لعبد الله بن ابي ابن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهي معاذة ومسيكة وابنة عمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاء اخرى بدرهم فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل فجاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله هذه الاية ذكره الواحدي ع اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ع قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اما وكم على الزنا وان عبد الله بن ابي امر امته بالزنا فزنت بجارة بدرهم فقال ارجعي فازني على اخرى فان والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت قوله فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتى فهو فتي السن بين الفتاء واللدني السخي الكريم وقد تفتى ونفاق وجمع فتيان وفتية وفتوة على فعولة وفتى مثل عصي وعصية والفتيان الثلاث فما فوقها واستفتيته الفقيه في مسألة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله ان اردن تحصنا اي تعففا قال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت المفهوم لا يصح تعميمه لانه يلزم ان لا تقتضي ذلك وليس الذي يقتضيه ههنا كذلك بل يجري على ما وقع في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان في هذه كلها بحسب ما وقع في تفسير هذه الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكملة ان واشارها على اذا ابدا ان بان الباعث كذا بعمل ذلك الشرعية وطواعيته وقبل ان اردن تحصنا متصل بقوله والتكملوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم العصمة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتأخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا قوله لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا اجور

على الزنا قوله غفور رحيم اي لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لمن وقع ان تابوا واصلحوا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في ا واخر البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفيا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهي هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه

ترجمة باب عسب الفحل

ش اي هذا باب فيه بيان النهي عن عسب الفحل وقال الزمخشري باب ما جاء في كراهة عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملة وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ما الفحل نفسه حكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والجرب الحمى التي باسم عيرة اذا كان معه او عن سببه فجاز لنا للارادة راوية والراوية البعير الذي يستسقى عليه وقال شيخنا وبدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الغريبات ان العسب الضراب وقال الازهري هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا ينصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعاقد على ان يعيره بغير اجرة والليس بمعقول اي ليس بمعقول الكراء عسبا ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث واسماعيل ابن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول مسدد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره الرابع علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع وفيه ان سددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي ابن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت لو لم يظهر عنده شئ فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث ٥

بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد وعن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري انما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نجيح عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن الميثرة الارجوان ٥

بيان ما يستفاد منه

احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان اجره على الضراب المطلق حتى يحبل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا بأس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء تأويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى ومما ذهب اليه احمد فقد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت

وأخرجه النسائي وفيه عن ابراهيم بن علية به وفي رواية عن مسعدة عن عبد الوارث به نحو

وقف الله تعالى

عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدي اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سأله انه تقبل رجلا الى ضيعته فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم تقبله اكنت تعطيه قلت لا قال لا بأس بذلك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ما هذا قالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها انتجار اجر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبد الله ابن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا اقصى ما ورد فكل فرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فغفب له كان له كاجر سبعين فرسا حملوا عليها في سبيل الله وانما اغفب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله فقوله اطرقني اي اعرني فرسك للاناث الكلمة واجارته عندهم منهما انما ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بنى مسلومة قاسها على جواز الاستيجار للتلقيح الفحل وهو قياس فارق لان المقصود هنا ما الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح الفحل والله اعلم

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو باحسن من قول الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره حل بيعه فيتم الاول ولا يتم بحزم بالجواب للاختلاف فيه ص وقال ابن سيرين لورثة اهله ان يجلوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي المستاجر عقد الاستيجار اي يتصرفوا نافع المستاجر

قلت قول الكرماني اي عقد الاستيجار بيان لعود الضمير المنصوب فان يخرجوه الى عقد الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يحك ذكر المستاجر فكيف يعود عليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين بينهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كلامه لاما موضوعا لان يشتق منه احد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين يحدد في الترجمة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين عن رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بيد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم اجمعوا على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والثابت الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تعذرت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعذر بان المنفعة قد تنتقل عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة لمن يليد فملك المنفعة

منها فصلا وكذا ذلك خراج بناسمه وهو جار كخراج الوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع
في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام على الخراج شيأ مقدارا عشرا
اوثلثا اوربعا ويترك الارض على ملكهم منا عليهم فادام يخرج الارض شيأ ولا شئ عليهم
ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم وارقابهم اولادهم وقال ابو بكر الرازي في وجه
مختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمار او الزرع كان على وجه الخراج انه لم
يرد في شئ من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية حين تركت اية الجزية
وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى **حدثنا**
موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان
ابن عمر حدث ان المزارعة كانت تكرى على شئ سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي
الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارعة وقال عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه **ش** هذا ايضا ليس بداخل فيما نترجم به على ما ذكرنا
الا ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى اخره وقال صاحب التوضيح هي
اجارة واستدل على ذلك وسكوته كان خيبرا لانه ربما كان يعلل كلامه بشئ لا يقبله احد
وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما يوب عليه ايضا لانه قال كان تكرى
الارض بالثلث والربع وعلى الماديانات واقبال الجداول فمفهوم ذلك وجوبية
مقدم بجارية ضد الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر
غير مرة

بيان معناه

قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت
المزارعة تكرى على شئ من حاصلها **قوله** سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع مقدار
ذلك الشئ لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** وان رافع بن خديج حدث انما كان
قال وبين ابن عمر حدثه بالضمير وقال ههنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا فحذف
نافع فاعل حدث اي حدث نافعا خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا ويبقى بيانا لحكم هذا
الباب اي باب المزارعة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبيد الله الى اخره تعليق
جمله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا
يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه
اخر وفي اخره قال فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم نقر كرها على ذلك ولما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله
هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة **قلت** ليس هو من
كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا منه يحصل الترجمة
لانه اتى الاجارة وهذا ليس بها وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد
الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة

باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف
كذلك ههنا انتهى **قلت** الذي يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم
يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او موت المستاجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل
رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه قد فاتت بموته فبطلت
الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته لم تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت
المنفعة على ملك الوارث كيف يتولد هذا القابل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى
العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما
زال ذلك الا فتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي على انه يخلفه الوارث وذا لا
يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته تلاشت كيف يورث المعدوم والتي تحدث
ليست بمملوكة له يخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا بطلت انتفا الارث
تبين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بمسلوب المنفعة غير صحيح
كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره بيع مسلوب المنفعة
غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم تكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت ثم
منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها
تحدث ساعة فساعة ولكن فيما مضى انتقلت العين الى ملك الوارث
انتقلت المنفعة معها الينا معها وتنظرها بالمساقاة الا تنافية ايضا غير صحيح
لان الناظر لا يرجع اليه العقد والحاقه من وقع المستحق عليه **فان قلت** الموكل
اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد **قلت** نحن نقول كلما مات العاقد
لنفسه تنفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم من مثله
ص وقال الحسن والحكم وابان بن عثمان معاوية تمضي الاجارة الى اجلها ش الحكم بفتحتين هو
ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
والحسن هو البصري وابان بن عثمان بن عفان المزني **قوله** تمضي الاجارة على صيغة
بنا الفاعل وهو على صيغة بنا المفعول **قوله** الى اجلها اي الى مدة الاجارة والحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتاجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا المعلق
من طريق حميد عن الحسن وابان بن عثمان وايضا من طريق ايوب بن سيرين
عنه ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان
ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكرا وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما
ولم يذكر ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته
وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا قد علق
ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه كما مر ذكره في موضعه نعم
ان الشافعي رحمه الله تعالى وهذه الحجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم لان
الاستدلال انما هو بقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله ولم يقيد بموت
ولا بغيره ثم قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما يوب عليه لان
خيبر اما مساقاة وهو الراوي والمساقاة سنة على جيالها انتهى **قلت**
قال بعضهم نقلا من حجة ابي حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة
بل كانت بطريق اخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم
ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها اجارة وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج

من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه انتقله على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه معنى قول الناس احال عن نفسه الدين الى اخره وحوله تحويلا ونسبه بواد الى الخطابي احيله احالة واحالا وهي عند الفقهاء انتقال دين من ذمة الى ذمة **قوله** كتاب الحوالة بعد البسملة وقع كذا في رواية النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين بتقديم الحوالة بلفظ باب الحوالة لا غير

ترجمة باب في الحواله وهل يرجع في الحوالة

ش اي هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحتال في الحوالة ام لا وانما جزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع ص وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز ش اذا كان المحال يوم احالة المحيل عليه اي على المحال عليه مليا بفتح فسكون من ملؤ الرجل اذا اصار مليا وهو من مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيل فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء في الياء **قوله** جاز جوابا اذا بمعنى هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فليس له ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولفظه ان ابن المسيب والاشجعي سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحتال اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم تكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد الله وابو ثور لا يرجع عليه وان نوى وسواء غره بالفلس او لم يغره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يفلسه الحاكم ص وقال ابن عباس تتخارج الشركاء واهل الميراث فيأخذ هذا عبدا وهذا دينا فان توى لاحدهم لم يرجع على اصحابه ش تتخارج الشركاء اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك المخرج كالمراد ان ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مما استووا في الدين والاقرار من عليه وحصوله فاخذ احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري اراد ان فيه الدين والعين في الترجمة وذكر ابن بطال ان الحكم في الوارثة اشار اليه بقوله واهل الميراث **قوله** فان توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو وعلى وزن نوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو نوى وتاو وسمي لا توى على مال امرء مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا لا دين له يعود الدين الى ذمة المحيل **مرجمة** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا اتبع الى اخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما

وقف الله تعالى

عن عبد الرحمن بن القاسم ارضاهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فاحتال وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

بيان معناه

قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه بطله مطلا قال الفراء والماطل والماطل والمماطل والممطول ممطول وما طل مفعول ما طلتني مطلا حتى وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا واذا كان المصدر مضافا الى المفعول لان المحتال هو المجرم على الغني القادر ان يبطل الدين بحد استحقاقه عطلا في الحاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا او يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان كذلك فحق الغني دينه وحق الفقير اولى وفيه تغليظ وتقسيم وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن الظلم وقد رواه الحوزقي من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون تثبت شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار **قوله** فاذا اتبع قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا للمالم يسم فاعله عند الجميع **قوله** فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بخفي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الزاهد الاشهر في الروايات واذا اتبع بمعنى بالواو لانهما جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى وعملها في صحيح البخاري عضا فانه بالغة جميع الروايات وهو كالمتواطئة والعلة في قبول الحوالة قوله فان **قلت** رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده **قلت** غير ان كون قال ومن اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الباء اي مطله يقال لواه بدينه ليا وليانا واصل لي لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء واد غمت الياء الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع

من العيني على البخاري
١٩١

المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص وبثلث وقال ابن فتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي الفصيح العرض ريح الانسان الطيبة او الخبيثة وقيل هو نفي العرض اي يرى من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال فلان نقي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه بفلظ عليه وعقوبته يحبس له

بيان ما يستفاد منه

فيه الزجر عن المطل واختلف هل بعد فعله كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل بثلث فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل لبان مطل الحي بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه وفيه امر بقبول الحوالة وذهب الشافعي ليست له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب المسامحة على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بواجب وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون بعين رضا لا فلا حوالة لا يستحق حقيقتها اذ ذاك وانما تكون حوالة في الوضيع ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجاز حوالة الذهب والدراهم فقط وضعها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعام قائما لا حوالة من قرض او ثمن مبيع لما كان حالا واما ان يكون احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحابه مالك يجوز اذا كان الدين المحال به حالا والفرق بين ذلك الكفالة لانه كما يلزم في ضمان المستقرض وان كان حينئذ فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم في التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة قاطعة للمطالبة اذا قبلها المحال عليه ثم رجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يقبض الدين على المحال اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة عليه قال ابن سرج وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب في الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان لا دين عليه فله ان لا يقبل التحويل لم يتبين رضاه على الاصح وان لم يكن له بيع بغير رضاه قطعا وبه قال وجمهور الجواهر لما كلية اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عديما والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وروى خط بعض الفضلاء قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا والله اعلم

باب اذا احال على ملي فليس له رد

ش هذا الباب وقع في نسخة الحربي لا غير اي هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على